الرسائل والمسائل

لأبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
(٦٦١-٧٢٨)

تطبع لأول مرة

اعتنى به
فواز محمد العوضي

الرسائل والمسائل

لأبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

(٦٦١-٧٢٨)

تطبع لأول مرة

اعتنى به

فواز محمد العوضي

الطبعة الأولى

24 رجب 1443 هـ

25/ 2/ 2022

للتواصل : fmd1430@gmail.com

ردمك:

ISBN:978-9921-0-2134-9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن العلم الموروث من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو علم الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم، فإن هذا العلم هو الذي يجب اتباعه وفهمه والحرص عليه، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يوصون لمن تولى تعليم الناس وإفتاءهم أن يبني علمه على هذه الأصول الثلاثة، فعن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك، والسلام عليكم[١].

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبدالله - أي ابن مسعود - ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٩١١) وإسناده صحيح.

صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١].

ولا يكمل العلم إلا بمعرفة فهم الصحابة رضي الله عنهم للقرآن والسنن، فمن أراد أن يفهم الفهم الصحيح ويعرف مراد الله جلّ وعلا ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ويتبين له سبيل الرشاد والهدى ويتقي سُبُل الضلال والبدع فعليه أن يتمسك بسنن الصحابة رضي الله عنهم ويقتدي بآثارهم ويحرص على فهمهم، قال الله تعالى: ﴿**وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾، قال قتادة في تفسير الآية: أصحاب محمد[٢]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أكابرهم، فإذا جاءهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا[٣].

وقال الأوزاعي: العلم ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما لم يجئ عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس بعلم[٤].

وقال الشافعي في ذكر الصحابة رضي الله عنهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم[٥].

---

(١) رواه النسائي (٥٣٩٧) وقال: هذا الحديث جيد جيد.ا.هـ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٩/ ٢١٤).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦١٧).

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٨).

(٥) ذكره البيهقي في المدخل (٥٣١/٢).

لكن نشأ أناس انحرفوا عن جادة الصحابة رضي الله عنهم، ومزجوا كلامهم بكلام الصوفية والمتكلمين مع تعظيمهم لمقام الصحابة، فإذا فسّروا كلام الصحابة رضي الله عنهم فسّروه بكلام المتعبدة المتصوفة أو بكلام المتفلسفة المتكلمة، وهذا المزج هو الذي جعله يروج على كثير من أذهان المتعلمة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثال هذا المزج:..حتى إن موسى بن ميمون صاحب دلالة الحائرين وهو في اليهود كأبي حامد الغزالي في المسلمين، يمزج الأقوال النبوية بالأقوال الفلسفية ويتأولها عليها[١].

فصاحب الوعظ المنحرف أدخل الصوفيات في مسمى الأدب والأخلاق وأدب طالب العلم حتى جعل طالب العلم حقيراً ذليلاً منكسراً عند العالم، يأمره بالتقليد لشيخه، ويخوّفه بالخروج عن رأي شيخه، وأن الاعتماد على الأدلة يؤدي إلى الزلل والوقوع في الأخطاء ويأتي بالغرائب، ويُعظّم في قلبه شيخه وأستاذه أعظم من اتباع السنن والآثار، وأن الشيخ بمنزلة الحاكم والأمير أو فوق ذلك.

وأما صاحب العلم الفاسد فغارق في أصول وقواعد المتكلمين ونظرياتهم الفلسفية ومصطلحاتهم المستحدثة، جعل ينظر في السنن والآثار عن طريق أصول المتكلمين، وجعل قواعده وقياساته هي الحاكمة على الميراث النبوي، وتجد لغته لغة مملوءة بغرائب الكلمات وكثرة التقاسيم والتشدق في الألفاظ، وليست لغته أثرية سلفية صحابية، وهذا الذي ذمّه النبي صلى الله عليه وسلم في وصفه: إن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٣١).

في الآخرة مساوئكم أخلاقا، الثرثارون، المتفيهقون المتشدقون[١]. فكيف بمن تكلم بالعلم وأخذ يلوك بلسانه حتى ينخدع من هو قليل البصر بحال هؤلاء.

فهناك من الناس من تعجبه الألفاظ الأدبية والعبارات اللغوية فتكون عنده هي الحاكمة على ميزان معاني الكلام، لا ميزان الحديث والآثار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان[٢] .

وهناك طوائف سلكوا طريقاً في العلم حينما اغتروا ببعض اجتهادات العلماء وتصديق النقولات المكذوبة عن السلف، فعمدتهم في العلم: إما اجتهادات لا دليل عليها وإما أخبار لا تثبت، وكلاهما يفتح على صاحبه أنواع من الضلالات والبدع والأهواء.

---

(١) حديث حسن بطرقه، رواه أحمد (٢٩/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٤/٨)، وابن حبان (٤٨٢) وغيرهم، من طريق داود، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً. ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة. ورواه الترمذي (٢٠١٨) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥٩) من طريق مبارك بن فضالة قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، ورجّح الدارقطني إرساله كما في العلل (١٣/ ٣٢٩). ورواه أحمد (٨٨٢٢) والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٨) والبيهقي (١٩٤/١٠) وغيرهم من طريق البراء بن عبد الله عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة مرفوعاً. والبراء الغنوي ضعيف.

وجاء تفسير هذه الكلمات في تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٢) وغريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٠٦) وجمعها البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٦/ ١٢) فقال:

الثرثار- بثائين مثلثتين مفتوحتين- هو الكثير الكلام تكلفا.

والمتشدق: هو المتكلم بملء شدقيه تفاصحا وتعظيما لكلامه.

والمتفيهق: أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو بمعنى المتشدق؟ لأنه الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهارا لفصاحته، وفضله، واستعلاء على غيره، ولهذا فسره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتكبر.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٩٩) وابن حبان (٨٠) مرفوعاً، صححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧/ ٣٦٦) والألباني في الصحيحة (١٠١٣). ورجح الدارقطني وقفه. انظر العلل له (٢٤٦/٢).

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم[١].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث يهدمن الدين: زيغة العالم وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: وإياك وزيغة الحكيم[٢].

فلا بد من معرفة الفرق بين هدي الصحابة رضي الله عنهم وبين غيرهم من اجتهادات العلماء في الاقتداء والاتباع.

والحمد لله رب العالمين

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٧).

(٢) رواهما ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٠).

وصف النسخ الخطية:

١- الرسالة الأولى من المكتبة الظاهرية برقم (٢٧٥٦).

وهو مجموع يحتوي على عدة فتاوى ورسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، واسم الناسخ للمجموع: محمد بن عبد الله بن محمد، كما جاء في بعض الورقات، ولا يوجد تاريخ لنسخ المخطوط، وهذا المجموع منسوخ من أحد أجزاء الكواكب الدراري - وهو الجزء الحادي والمائة - لمؤلفه: علي بن حسين بن عروة العلاء أبو الحسن المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن زكنون المتوفي سنة ٨٣٧ه.

وتبدأ الأسئلة من ورقة ٤٤ إلى ٦٤.

وهناك نسخة متأخرة نسخت من هذا المجموع، استفدت منها فيما يحصل من طمس في النسخة الظاهرية وفيما أشكل من قراءة بعض الكلمات، تبدأ من روقة ٦٧ إلى ٩٧، وفي بدايته ما نصه:

فوق العنوان: ملك فوزان السابق.

والعنوان: مجموعة فتاوى ورسائل علمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، منقولة من الكواكب الدراري حسب المذكور في آخره.

وفي خاتمته:

تم هذا الجزء على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب بن الشيخ أرسلان الشهير لقباً بالتقي، الأثري مذهباً، الحسيني نسباً، في ١٨ ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وسبعة وعشرين في المكتبة العمومية الكائنة بدمشق الشام

في تـرب الملـك الظاهـر. (مـن فقـه الحنابلـة نمـرة ٦٧)

وتحته كلام في مقابلة النسخ ولكن غير واضح بسبب سوء التصوير.

وهذا المجموع مصور في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٧١٤٩)

٢- الرسالة الثانية

المخطوطـة مـن دار الكتـب المصريـة، رقـم الفلـم: (٩٥٤٥) مجاميـع تيمـور (٢٠٤)، وفيـه رسـائل لشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وبعضهـا لغـيره، بخطـوط مختلفـة، وعـلى بعـض هـذه الخطـوط مـن الرسـائل خـط شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة في نهايتهـا بـأن هـذا الجـواب منقـول مـن خطـه كـما في ورقـة (١٣٠)، وهـذا يـدل عـلى أن هـذا المجمـوع مما كتـب في عـصر الشـيخ رحمـه الله، وفي ورقـة (٢٠٧) لبعـض المؤلفـين أنـه تـم الفـراغ مـن كتابـة الرسـالة سـنة ٧٢٢ هـ.

وتقـع الرسـالة في (١٤) لوحـة، وتبـدأ مـن ورقـة (١٧٠) وتنتهـي في (١٨٣)، وللرسـالة مقدمـة، ويتخللهـا سـقط، وهـي ناقصـة الآخـر، واختـلاف في ترتيـب بعـض الأوراق، ولا يعـرف لهـا تاريـخ النسـخ.

وللنسـخة طبعـة مختـصرة ناقصـة الأول والآخـر، مطبوعـة ضمـن جامـع المسـائل لابـن تيميـة - عـالم الفوائـد - المجموعـة السادسـة (ص٢٨٣).

والمجموع فيه مسائل أخرى لشيخ الإسلام لم تطبع من قبل.

وبعدها رسالة فيما يتعلق بعصمة علي رضي الله عنه.

٣- الرسالة الثالثة

هي من الكواكب الدراري لابن زكنون مصورة من المكتبة الظاهرية برقم (٥٧٢) ولها صورة لدى وزارة الأوقاف الكويت برقم (١٥٣٥٠) تبدأ الرسالة الأولى من ورقة ٨٥ - ٨٧ ، والرسالة الثانية تبدأ من ورقة ١٩٥- ١٩٨.

٤- الرسالة الرابعة

كالوصف السابق يبدأ ورقة ١٩٤

٥- الرسالة الرابعة

المسألة ضمن مجموع من المكتبة الظاهرية ولها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (١٨٥٣)، تبدأ من لوحة (١٠٥-١٠٨).

٦- الرسالة السادسة

تقع الرسالتان في مجموع من مكتبة جامعة الملك سعود برقم (٢٢٦٣) في ورقة (٩٩-١٠١).

٧- الرسالة السابعة

الرسالة تقع ضمن كتاب الكواكب الدراري المجلد السابع والثلاثون

والنسخة مصورة لدى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (١٨٢٥)، وهي من المكتبة الظاهرية برقم (٥٦٦)،

والفصل ثابت للمصنف بدليل ألفاظه وأسلوبه، وقد تتابعت رسائله في هذا المجموع، فقد وقع هذا الفصل بين مصنفاته، فقبلها: فصل في قوله تعالى (ومن أحسن دينا)، وهو مطبوع من ضمن مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٦) وليس في المخطوط اسم شيخ الإسلام كما في المخطوط.

وبعده فصل في معنى الحنيف، وهو مطبوع ضمن جامع المسائل لابن تيمية - (٥/ ١٧٧) ط عالم الفوائد -ولم يعتمدوا على هذه النسخة وإنما على نسخة متأخرة -.

وبعده فصل في قوله تعالى ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ وهو في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٨)، وغير ذلك من الفصول التي لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولم يذكر في المخطوط اسمه.

٨- الرسالة الثامنة

الرسالة من مكتبة باريس برقم (٢١٠٤) وهي في ورقة واحدة في آخر المخطوط.

٩- الرسالة التاسعة

المسألة من جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (١١٣٧٠) وهي في ورقة واحدة برقم (١٠٤)



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
قال الامام شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله ومثواه
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما
اما بعد فهذه قاعدة في ملك الله وحمده وقدرته قال تعالى يسبح لله ما في
السماوات وما في الارض له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وفي الذكر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا الذكر
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائلها احاديث مثل ما في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قالها
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
وحطت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل قال مثل ما قال او
زاد عليه ومن قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت
عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وحديث في الصحيحين
قالها عشر مرات فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل
وفي بعض احاديث التسبيح دبر الصلاة انه كان يختم به وفي
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهلل بها دبر الصلاة المكتوبة
وفي الصحيح انه كان يقولها على الاشراف على الصفا والمروة وعلى
الاماكن المشرفة وفي حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز الذي
رواه مالك بن انس في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير فاخبر ان هذا افضل ما قاله هو وسائر

وسائر النبيين وهذا اعظم ما انه افضل الكلام وهو موافق لما في
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه يا ابا المنذر اتدري اي آية
في كتاب الله اعظم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم قال ليهنك
العلم ابا المنذر وقد تكلمت على ذلك فيما تقدم من القواعد
وهو جامع بين التهليل والتحميد والمقصود هنا قوله له الملك
وله الحمد فيه بيان ان الملك كله لله هو خالقه كله
ومالكه ومشيئته وهذا اثبات القدر والرد على من يحكي
خروج شيء عن خلقه او مشيئته وعلى اهل الطبع وغيرهم
وقوله وله الحمد يقتضي انه حميد في ملكه ليس مذموما فلم يفعل
الا ما يحمد عليه وهذا يقتضي ان فعله على وجه الاتقان والاحكام
صنع الله الذي اتقن كل شيء وهو الذي احسن كل شيء خلقه وقوله
وله الحمد يقتضي انه محمود على قدرته وعلى شرعه وعلى جمعهما ردا
على القدرية الذين لا يحمدونه على بعض خلقه وعلى الجبرية
الذين لا يحمدونه على امره وعلى الابليسية الذين لا يحمدونه على
الجمع بين الخلق والامر ويدعون تناقض ذلك ويشبه ذلك قوله
في فاتحة الكتاب الحمد لله رب العالمين فهو محمود على ربوبيته
للعالمين وهي ملكه ومشيئته ولذلك ما رواه احمد في مسنده وابن حبان
[illegible] ماض فينا حكمك عدل فينا قضاؤك فاخبر بمضي
حكمه ونفوذ امره
وقوله بعد ذلك وهو على كل شيء قدير يقتضي قدرته على غير ما فعله مما لم
يفعله ردا على المتفلسفة وغيرهم ممن يقصر قدرته على ما وجد
وعلى القدرية الذين لا يجعلون قدرته متناولة لافعال عباده وايضا
فانها جامعة بين توحيد الالهية والربوبية فقوله لا اله الا الله
تثبيت لتوحيد الالهية وتحقيقه بقوله وحده لا شريك له

سئل الشيخ الامام العالم احمد بن تيمية رضي الله عنه
عن اقوام يعتقدون ان عليًّا كان معصومًا ويقولون
لا تجوز الصلوة الا خلف معصوم فاجاب رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين

اجمع المسلمون على ان الرسول صلى الله عليه وسلم
معصوم فيما يبلغه عن الله عز وجل فهو صادق
في كل ما يخبر به من امر الله ونهيه وتحليله وتحريمه
ووعده ووعيده وساير ما يخبر به وانه يجب على
كل احد تصديقه فيما اخبر وطاعته فيما اوجب وامر
فالسعيد من امن به واطاعه والشقي من خالفه
وعصاه وما تنازع المسلمون به من دينهم وجب رده الى الله
والرسول كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تويلا

وقد بلغ صلى الله عليه وسلم الرسالة وادى الامانة ونصح الامة
وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى اتاه اليقين من ربه
وقد اكمل الله له ولامته الدين كما قال تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال صلى الله
عليه وسلم تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي
الا هالك وقال ما تركت من شي يقربكم الى الجنة الا وقد حدثتكم
به ولا من شي يبعدكم عن النار الا وحدثتكم به وقد قال
تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما
اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاتهم البينات
بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وقد قال تعالى ومن
يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا فقد بين ان السعادة تحصل بطاعة

محمد مسالة في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الموتى انهم يسمعون خفق نع
فهل تسمع الاجساد ام الارواح ام كلاهما الجواب بل تسمع الارواح
والجسد جميعا كما جا مصرحا بذلك في احاديث وفي حديث انس
ابن مالك الذي في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم
قال ياتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال
فاما المومن اشهد انه عبده ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من
النار قد ابدلك الله به مقعدا في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما
جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا
الى يوم يبعثون وفي حديث البراء بن عازب المشهور الذي رواه
اهل السنن ورواه ابو عوانة وغيره في الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المومن اذا كان في اقبال من الاخرة وانقطاع من الدنيا
فنزلت اليه الملايكة كان على وجوههم الشمس مع كل واحد منهم
كفن وحنوط فجلسوا منه مد بصره حتى اذا خرج روحه صلى عليه
كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما وفتحت ابواب السما
ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم
فاذا عرج بروحه قال رب عبدك فلان فيقول ارجعوه فاني عهدت
اليهم اني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى
قال فانه ليسمع خفق نعال اصحابه اذا ولوا عنه مدبرين وذكر في الكلا
نحو ذلك وفي الحديث الذي صححه ابن عبد البر وعبد الحق عن ابن عبا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام

١٣٨

من المسلمين وقال ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه
نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن
الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين
ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقال موسى
يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين
وقال واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي
قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون وقال انا انزلنا
التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين
اسلموا للذين هادوا وقالت بلقيس اني ظلمت
نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين والله سبحانه
اعلم ٥ كتبه محمد بن عبد الله بن محمد ٥

مسئلة

في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الموتى انهم يسمعون خفق
نعالهم فهل تسمع الاجساد ام الارواح ام كلاهما

الجواب

بل تسمع الارواح والجسد جميعا كما جاء مصرحا بذلك
في

١٣٩

في احاديث وفي حديث انس بن مالك الذي
في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم قال فياتيه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبده ورسوله
قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد
ابدلك الله به مقعدا في الجنة قال نبي الله صلى
الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه
يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا
الى يوم يبعثون وفي حديث البراء بن عازب
المشهور الذي رواه اهل السنن ورواه ابو عوانة
وغيره في الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المؤمن اذا كان في اقبال من الآخرة وانقطاع
من الدنيا نزلت اليه الملائكة كان على وجوههم
الشمس مع كل واحد منهم الكفن والحنوط فجلسوا
منه مد بصره حتى اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك
بين السماء والارض وكل ملك في السماء وفتحت ابواب
السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج

ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني [...]
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي قال يعني الخسف ٥
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عبادة ابن مسلم وقال الحاكم
صحيح الإسناد ٥

مسـألة فيما قاله الدامغاني أن من ترك شبهة واحدة أفضل من مائة حجة نافلة حكاه الدامغاني
عن الأنطاكي قال ولكن رجاؤك في تركها وإن كانت صغيرة أعظم من رجائك في المائة حجة
قال بل اغتنم حجة رزقتها ولو غزوت منها مائة غزوة بل الصمت عمرك كله لا تنظر وتحت ليله
لا تغتر بأن ترك شبهة أفضل وإن كان من ترك كذبة أو نظرة أو خلف موعد فإن هذا في رجائك
أعظم وعندك أوثق مما وصفت من النوافل وإن كانت من أملك أرجى عندك وأوثق من وأفضل
فقد أضررت بنفسك وأضررت ما عظمه الله تعالى

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
الحمد لله هذا الكلام مبني على أصل صحيح لكن فيه نوع من الإسراف ونظيره ما يروى عن بعضهم أنه
قال ترك درهم من شبهة أفضل من التصدق بأضعافها فإن الأصل هو أن التقرب إلى الله بالفرائض
من أداء الواجبات وترك المحرمات أفضل من ترك المحرمات وهذا صحيح كما روى البخاري عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه إلى آخره
فقد بين فيه أنه ما تقرب العبد إليه بمثل أداء ما افترض عليه وعلم منه أن المتقرب بالنوافل ليس بمنزلة
المتقرب بالفرائض بل هو دونه فأفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم وهذا متفق عليه بين

قال شيخ الاسلام ابن تيميه

تلك الشبهات التي وقعت في اخر الزمان هي بعينها الشبهات التي وقعت في

قال الشهرستاني ان الشبهات التي وقعت في اخر الزمان هي بعينها تلك الشبهات التي وقعت في اول الزمان كذلك يمكن ان يقرر في زمان كل نبي ودور كل صاحب ملة وشريعة ان شبهات امته في اخر زمانه ناشئة من شبهات خصماء اول زمانه من الكفار والمنافقين وان خفي علينا ذلك في

تمادي الزمان فلم يخف في هذه الامة ان شبهاتها كلها نشأت من

منافقين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يرضوا بحكمه ولا بقوله فيما كان يأمر وينهى وشرعوا

فيما لا مسرح للفكر فيه ولا مسرى وسالوا عما منعوا من الخوض فيه والسؤال عنه وجادلوا بالباطل

فيما لا يجوز الجدال فيه واعتبر حديث ذي الخويصرة التميمي اذ قال اعدل يا محمد فانك لم تعدل وذلك

خروج صريح على النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك الا قولا بتحسين العقل او تقبيحه يعني في معارضة النص

وحكما بالهوى في مقابلة النص واستكبارا على الامر بقياس العقل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم سيخرج من

ضئضئ هذا الرجل قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية واعتبر

حال طائفة اخرى من المنافقين يوم احد اذ قالوا هل لنا من الامر من شيء وقولهم لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا

ها هنا وقولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فهل هذا الا تصريح بالتكذيب بالقدر وقول طائفة

من المشركين لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء وقول طائفة اخرى انطعم من لو يشاء الله اطعمه صريح

في ذلك وقول طائفة اخرى حيث جادلوا في ذات الله تفكرا في جلاله وتصرفا في افعاله حتى

منعهم وخوفهم بقوله ويرسل الصواعق الاية فهذا لما كان في زمانه عليه السلام وهو على شوكته

وقوته وصحة بدنه والمنافقون يخادعون فيظهرون الاسلام ويبطنون النفاق وانما يظهرون

نفاقهم في كل وقت بالاعتراض على حركاته وسكناته فصارت الاعتراضات كالبذور وظهرت

منها الشبهات كالزروع وكثير من السؤالات لا يجب الجواب عنها لما يورث من الشبه والتكلف

وما كان يجب من الخوض فيما لا يعنيه والقول على الله بما لا يعلم ولهذا الكثير من الايات والاحاديث

يرد فيها بعد التصديق بها والايمان والكف عن تكلف معناها بل انما علينا الايمان بها والتسليم لها كحديث

الصادق المصدوق وما كان مثله في القدر فانه ليس في الفاظها اجمال ولا في دلالتها على

المعنى خفاء ومراد المتكلم بها ظاهر بين ومثل حديث علي ابن ابي طالب ما منكم من احد

الا وقد كتب مقعده من الجنة او النار وقال الامام احمد كان مبدأ الايمان ناقصا ثم

تكامل لما بعث الله تعالى الرسول كان الايمان الذي بعث به مقدارا من التصديق والعمل ثم

لم يزل ينزل شيئا بعد شيء من الاخبارات والالزامات ايجابا وتحريما فيزداد الايمان

الى ان قال اليوم اكملت لكم دينكم والشخص الواحد اذا دخل في الاسلام حصل

له من الايمان مقدار ثم يزداد اما بحسب ما يتجدد له من الواجبات او ما يبلغه من الاخبار

وذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال ثم الواجب منه ما يكفر تاركه ومنه ما لا يكفر تاركه

في النذر اذا انذر الرجل عن امر دنياه اما ان
تقضي حاجته او يشفي مريضه او يرد غايبه
او ينتصر على عدوه ويقصد بنذره الانبيا
والمشايخ والمساجد والمشاهد الصالحين
الجواب اصل عقد النذر منهي عنه بانفاق
الايمه فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي
بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي لفظ ان النذر
يرد ابن ادم الى القدر فيعطي على النذر ما لا يعطيه
على غيره فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر
لا فايده فيه في جلب منفعه ولا في دفع مضره
فمن اعتقد ان حاجته قضيت بالنذر فهو مخطي ضال
غالط ولاكن اذا عقد النذر فان عليه ان يوفي بما
كان طاعه لله تعالى لانه قال من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه فمن نذر

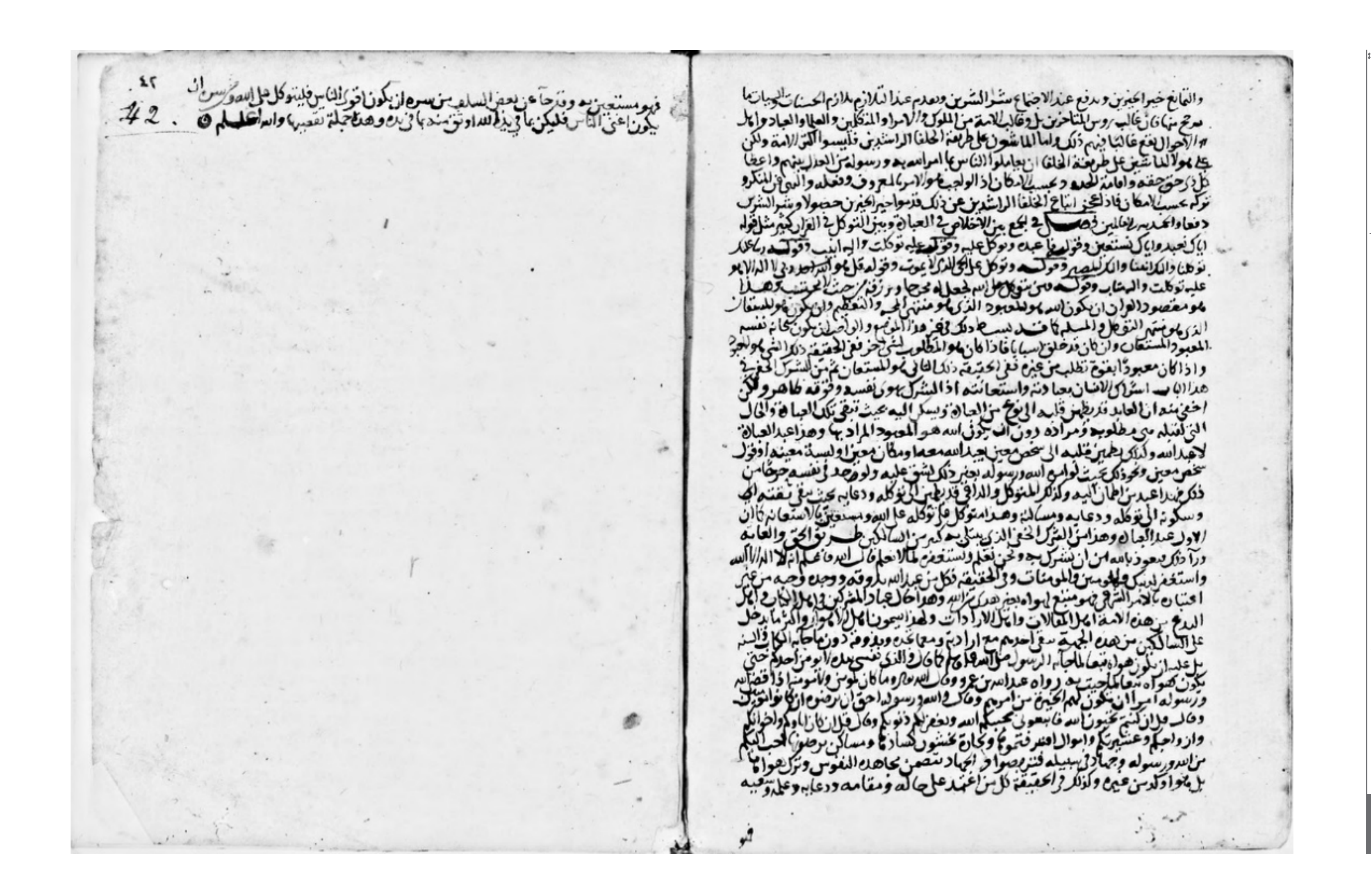
بين مذهبي الضالين الذين ينكرون رؤيته في الاخرة والذين يثبتون رؤيته بالعيون
في الدنيا والله اعلم   قاله احمد بن تيمية

مسئلة في الشريف هل له مزية على غيره

ما تقول السادة الفقهاء في الشريف هل له فضل على احد من المسلمين الا بالتقوى
وهل للعبد المتقي يوم القيامة فضيلة على الشريف وايهما افضل واقرب
من الله تعالى على حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم افتونا رضي
الله عنكم وهل الشريف اذا لم يتق الله فيما امر ونهي عنه يدخل النار مع من يدخل
من العصاة ام يكون دخول النار في حق المسلمين غير الشرفا افتونا ماجورين
منحة ما اجاب الشيخ قال الحمد لله رب العالمين اما الفضيلة عند الله
سبحانه وتعالى التي ينال بها العبد كرامة الله وثوابه ورضوانه فهي بالايمان
والتقوى الذي هو نعت الاوليا كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى واكرم الخلق عند الله اتقاهم
كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الناس اكرم قال اتقاكم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الخلق
يوسف نبي الله بن يعقوب نبي الله بن اسحاق نبي الله بن ابراهيم خليل الله
قالوا ليس عن هذا نسالك قال افعن معادن العرب تسئلوني خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وفي حديث اخر لا فضل لعربي
على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى
الناس من ادم وادم من تراب وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان ال ابي فلان ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المؤمنين وهذه
القبيلة هي من اقرب القبايل الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان
موالاته ليست بالنسب وانما هي الايمان والصلاح كما قال تعالى فان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وقال انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون

فيما هو شر من المنهي عنه مع الاستغنا عنه وهذا القدر الذي دلت عليه هذه الاية من ان
دين من اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابرهيم هو احسن الاديان امر متفق عليه بين
المسلمين معلوم بالاضطرار من دين الاسلام بل من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الاخرة من الخاسرين ولكن كتاب الله هو حاكم بين اهل الارض فيما اختلفوا فيه ومبين
وجه الحكم فانه بين بهذه الاية وجه التفضيل بقوله اسلم وجهه لله وبقوله وهو محسن فالاول بيان
نيته وقصده ومعبوده والهه وقوله وهو محسن بيان لعمله وبهذين يتم الدين فاذا كان الله هو
المعبود وصاحبه قد اخلص له وانقاد وعمله فعل الحسنات فالعقل يعلم انه لا يمكن ان يكون دين
احسن من هذا بخلاف دين من عبد غير الله او اسلم وجهه له او زعم انه يعبد الله لا باسلام وجهه بل
بكبر كاليهود وبشرك كالنصارى او لم يكن محسنا بل فاعلا للسيئات دون الحسنات وهذا الحكم
عدل محض وقياس وقسط دل القران للعقلا على وجه البرهان فيه وهكذا غالب ما يبينه القران فانه
يبين الحق والصدق ويذكر ادلته وبراهينه ليس يثبته بمجرد الاخبار عن الامر كما قد يتوهمه كثير من المتكلمة
والمتفلسفة ان دلالته سمعية خبرية وانها واجبة لصدق المخبر بل دلالته ايضا عقلية برهانية وهو
مشتمل من الادلة والبراهين على احسنها واتمها بما احسن بيان لمن كان له فهم وعقل بحيث اذا اخذ
ما في القران من ذلك وبين لمن لم يعلم انه كلام الله او لم يعلم صدق الرسول او ظن فيه بمجرد اعرض عما
يجب من قبول قول المخبر لكان فيه ما يبين صدقه وحقه ويبرهن عن صحته وثبوته ۝

فصـــــل في حمد العلم النافع والعمل الصالح وذم ضد ذلك قد اثنى الله
في كتابه على جنس العلم باسما متنوعة مثل العلم والهدى والبيان والسمع
والعقل والبصر والمعرفة والتفكر والتذكر وذم ضد ذلك
مثل الجهل والضلال والبكم والصمم والعمى والنكرة والغفلة ونفي التماثل بين
الصنفين وذلك مثل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ۝ هدى للمتقين ۝
اولئك على هدى من ربهم ۝ وعلم ادم الاسما كلها ۝ افلا تعقلون ۝ ويعلمهم ما لم يكونوا
تعلمون ۝ فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ۝ لتبيننه للناس
ولا تكتمونه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ۝ هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا
الحرور وما يستوي الاحيا ولا الاموات ۝ لقوم يعلمون ۝ انما يتذكر اولوا الالباب
۝ لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ۝ وما يعقلها الا العالمون فاعلم
انه لا اله الا الله ۝ لتعلموا ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما ۝ اعلموا
ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم وفي الطرف الاخر ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة صم بكم عمي فهم لا يعقلون ۝ لا يسمعون ۝ لا يبصرون ۝ يجهلون
لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام



سُئل شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية رضي الله عنه
عن امراة ذهبت في يوم العيد الى قبر بنتها وذهبت من قبر
بنتها الى عند نسوة اخر جلوس على قبر آخر فجلست اليهم
وطولت عندهم الجلوس والرجال الفسقة دايرون بين
القبور يتفرجون على نساء المسلمين فلما رجعت المراة
خاصمها زوجها وضربها لاجل ابطايها وتطويل جلوسها
بين الفسقة وحلف بالطلاق الثلث انها لا تعود الى
زيارة القبور ولو مات ابوها ثم ولد بعد ذلك بينهما ولد
ثم مات الولد ودفن في مقبرة غير المقبرة التي حصل الحلف
بسببها فذهبت المراة المحلوف عليها الى زيارة قبر ابنها
هذا في غير يوم عيد ولا جمع فسقة فهل حنث في يمينه
ووقع الطلاق ام لا افتونا ماجورين . الجواب الحمد لله
يرجع في ذلك الى نية الحالف فان لم تكن ما قصده الحالف
بيمينه او فعلت ما قصده بيمينه ناسية لليمين او معتقدة
ان الذي فعلته ليس هو المحلوف عليه لم يحنث والله اعلم .



الرسالة الأولى

مسألة:

في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الموتى: أنهم يسمعون صرير نعالكم، فهل تسمع الأجساد أم الأرواح أم كلاهما ؟

الجواب:

بل تسمع الأرواح والجسد جميعاً كما جاء مصرحاً بذلك في أحاديث، وفي حديث أنس بن مالك الذي في الصحيحين قال: قال رسول الله عليه وسلم: **إن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبده ورسوله. قال: فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة. قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: فيراهما جميعا. قال قتادة: وذكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خضراً، إلى يوم يبعثون**[1].

وفي حديث البراء بن عازب المشهور الذي رواه أهل السنن ورواه أبو عوانة وغيره في الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة، وانقطاع من الدنيا، فنزلت إليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس، مع كل واحد منهم كفن وحنوط، فجلسوا منه مد بصره، حتى إذا خرج روحه، صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله: أن يعرج بروحه من قبلهم، فإذا عرج**

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (١٨٧٠) واللفظ له.

بروحه قالوا[١]**: رب عبدك فلان، فيقول: أرجعوه، فإني عهدت إليهم أني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه، إذا ولوا عنه مدبرين**[٢]. وذكر في الكافر نحو ذلك.

وفي الحديث الذي صححه ابن عبد البر وعبد الحق[٣] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**[٤].

(أ/ ٤٦) وفي الحديث الذي في الصحيح أنه لما دعاهم بأسمائهم : **يا عتبة بن ربيعة، يا أمية بن خلف، يا أبا جهل بن هشام، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً. فقالوا: يا رسول الله أتكلم أمواتاً قد جيفوا؟ فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، وغير أنهم لا يستطيعون الجواب**[٥].

---

(١) في المخطوط: قال.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٣٣) ومن طريقه أحمد (٣٠/ ٥٧٦) وابن أبي شيبة (ط الفاروق) (٤/ ٥٥٢) وأبو داود (٤٧٥٣) وغيرهم. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٣٧) والألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٩).

(٣) انظر الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦٦) وفي إسناده فاطمة بنت الريان - ولم أجد لها ترجمة - وقد خولفت، فرواه تمام (١٣٩) وابو العباس الأصم في جزء حديثه (٢١٤) (٤١٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٦٠) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٩) وغيرهم من طريق الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً. فيه عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم. وللحديث طرق لا تثبت. وانظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (٩/ ٤٧٣).

(٥) رواه البخاري (٤٠٢٦) ومسلم (٢٨٧٣).

وصح عنه من غير وجه في زيارة القبور أنه يقال: **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء (الله)[١] بكم لاحقون**[٢].

ولو كان المخاطب الروح فقط دون من في القبر لما قيل يخاطب أمواتاً قد جيفوا، وأقر قائل ذلك. ولما قيل أهل الديار مع ما جاء في المدفون في قبره يعذب عذاباً يسمع صوته منه. وهذا باب يطول شرحه، والله أعلم.

المسألة الثالثة[٣]:

في إمام يصلي الناس خلفه وقدامه؟

الجواب:

أما الذي خلف تصح صلاته بلا ريب، وأما الذي قدامه، فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال:

قيل: تصح. وقيل: لا تصح. وقيل: تصح، إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا قدامه. وهذا أعدل الأقوال. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

في صلاة الرجل في بيته جماعة، هل هي كصلاة الفذ لأنها ليست في المسجد أم هي كالصلاة في المسجد في الجماعة؟

---

(١) سقط من المخطوط.

(٢) رواه مسلم (٩٧٤).

(٣) هكذا في المخطوط، وتتابعت المسائل على هذا الترقيم.

الجواب:

ليست الجماعة كصلاة الفذ، بل الجماعة أفضل من صلاة الفذ ولو كانت في غير المسجد، لكن تنازع العلماء في من صلى جماعة في بيته، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد، والذي ينبغي أنه لا يترك أحد حضور المسجد إلا لعذر كما دلّ على ذلك السنن والآثار. والله أعلم.

المسألة الخامسة :

في الفتوة وآدابها وشروطها، وهل لها أصل في كتاب الله أو سنة رسول الله، وهل الفتوة متصلة بإبراهيم الخليل أو بعلي بن أبي طالب، وهل إذا كانت متصلة بأحد من الأنبياء أو الأولياء فهل لإلباس السراويل، والماء والملح (ب/ ٤٥) الذي يشربونه أصل في ذلك حتى إذا شرب أحدهم الشربة يُعد نسبتها إلى آدم عليه السلام؟ وكيف سميت فتوة، وما السبب في ذلك، وهل لأحد من أئمة المسلمين قول في ذلك أم لا؟[١]

الجواب:

الفتي في كلام العرب هو الحدث بالنسبة إلى غيره، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدىً (١٣)**﴾ [الكهف١٣]، وقال تعالى: ﴿**قَالُوا سَمِعْنَا فَتىً يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (٦٠)**﴾[الأنبياء ٦٠]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ**﴾ [الكهف٦٠]، وقال تعالى: ﴿**وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ**﴾ [يوسف٦٢].

ثم إنها غلبت في عرف كثير من الناس على مكارم الأخلاق، لكون

(١) المسألة موجودة في جامع المسائل لابن تيمية - عالم الفوائد - المجموعة الأولى (ص١٨٩).

الشباب ألين أخلاقا من الشيوخ، وصاروا يطلقون الفتوة على ذلك، حتى قال بعض المشايخ: طريقتنا تفتي وليس بتقري[1]. كما قال آخر: التصوف خُلُقٌ، فمن زاد عليك في الخلق زاد في التصوف.

وأعظم مكارم الأخلاق تقوى الله، ولهذا روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الفتوة، فقال: ترك ما تهوى لما تخشى. وهذا من قوله: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١)**﴾ [النازعات٤٠]. ولهذا يقولون: إن هذه الآية تجمع علم الطريق.

وصار يتكلم في الفتوة وما يدخل فيها طوائف من المشايخ وغيرهم.

وجماع الأمر المحمود يرجع إلى الأصلين، كما روى الترمذي حديثًا صححه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل: ما أكثر ما يُدخِلُ الناس الجنة؟ فقال: **تقوى الله وحسن الخلق**. وسئل ما أكثر ما يُدْخل الناسَ النار؟ فقال: **الأجوفان: الفم والفرج**[2].

فتقوى الله وحسن الخلق يجمع كل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١٢٨)**﴾[النحل١٢٨]. وسواء سمي ذلك فتوة أم لم يُسمَّ، فالاعتبار في الدين بالأسماء[3] التي جاءت في القرآن وما علق بها من مدح وذمّ، ووعدٍ ووعيد، وثواب وعقاب، فالممدوح مثل اسم الإيمان والإسلام (أ/ ٤٦) والتقوى والإحسان والبر والصدق

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي المطبوع: تَتَفَتَّى وليس تَتَعَرَّى.

(٢) رواه أحمد (٧٩٠٧)، والترمذي(٢٠٠٤)، وابن ماجة (٤٢٤٦)، وغيرهم. صححه الترمذي والحاكم (٤/ ٣٦٠) وحسّنه الألباني في الصحيحة (٩٧٧).

(٣) في المطبوع: الإخاء.

والعدل ونحو ذلك، والمذموم مثل الكفر والنفاق والفجور والإساءة والكذب والظلم والفواحش ونحو ذلك. فمن فعل ما يُحمَد عليه في القرآن حُمِد، ومن فعَل ما يُذَمُّ عليه في القرآن ذُمَّ، ومن فعل ما يُحمَد وما يُذَمُّ استحقَّ الحمد والذمّ جميعًا، ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٤٦)**﴾ [فصلت ٤٦]

وأما سقي الماء والملح وإلْباس السراويل ونحو ذلك فبدعة باطلة لا أصلَ لها، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأنبياء والصحابة[1]، لا إبراهيم ولا علي ولا غيرهما.

ولا يُشرَع اجتماع طائفة وتحزُّبُهم على التناصر المطلق، بحيث ينصر بَعضُهم بعضًا في الحق والباطل، بل الواجب على كل أحدٍ اتباع كتابُ الله وسنة رسوله، والمؤمنون إخوة يجب موالاة بعضهم بعضًا وتناصرهم وتعاونهم على البر والتقوى. قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات ١٠]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)**﴾ [المائدة٥٥]، وقال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)**﴾ [التوبة٧١].

وفي الصحيحين[2] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **مثل المؤمنين**

---

(١) في المطبوع: الصالحين.

(٢) في المخطوط: الصحيح.

في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر[١]. وقال: **المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشد بَعْضُه بعضا**. وشبك بين أصابعه[٢]. وقال: **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يُحِب لأخيه من الخير ما يُحِبّه لنفسه**[٣].

وأمثال هذه الآيات والأحاديث التي إذا آمن الناس بها(ب/ ٤٦)، وعملوا وتسَمَّوا بما سمّاهم الله به ورسوله، جمع الله لهم خير الدنيا والآخرة.

ولم يكن أحد من الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين لا من أهل البيت ولا غيرهم[٤] يدعو الناس إلى هذا الاسم، ولا يحزب له أحزابًا عليه. ومن نقلَ عن أمير المؤمنين علي أو نحوه[٥] شيئًا من ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحاله.

وأما الأمور المكروهة في الدين من الظلم والفواحش[٦] ونحو ذلك، فلا يشك مؤمن بالله ورسوله أنه يجب النهي عن ذلك، بل يجب النهي عن دواعي ذلك وأسبابه وما يقصد به ذلك.

وكثير مما تسميه الناس فتوةً في هذا الزمان يقصدون به التعاون على ظلم أو فاحشة، ويجعلون ذلك وسيلةً لصيد المُردان وإفسادِهم، فلو كان الفعل

(١) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم(٢٥٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم(٢٥٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم(٤٥).

(٤) في المطبوع زيادة : من.

(٥) في المطبوع : غيره.

(٦) في المطبوع: الكذب.

الذي يفعل به مباحًا وكان المقصود ذلك لكان محرَّمًا باتفاق المسلمين، فإنّ في الصحيحين[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه**»[٢].

فإذا كانت الهجرة التي أمر الله بها عبادَه، إذا كانت مقصود المهاجر التزوّج بامرأةٍ أو طلب دنيا لم يكن له إلاّ ذلك، ولم يكن له في الآخرة من خلاق، فكيف بمن يفعل البدع لفعل الفواحش والظلم، حتى يحزبوا[٣] الشباب على القتل المحرم وأخذ الأموال والعِشرة في طاعة الشيطان، من جنس ما يفعله أهل الدساكر وأهل المناسر[٤].

والواجب النهي عن هذا وأشباهه[٥]، وعقوبة من يفعل ذلك عقوبة بليغة تردع المتعاونين على الإثم والعدوان المتبعين[٦] لخطوات الشيطان.

والله (أ/ ٤٧) أعلم.

---

(١) في المخطوط: الصحيح.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم(١٩٠٧).

(٣) في المطبوع: يجرئوا.

(٤) في المطبوع: المياسر. والمنسر في لسان العرب (٥/ ٢٠٥): من الخيل ما بين الثلاثة إلى العشرة. وفي النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤٧): القطعة من الجيش، تمر قدام الجيش الكبير.

(٥) في المطبوع: هذه الشباهة.

(٦) في المطبوع: المتشبثين.

المسألة السادسة:

في امرأة باتت ليلة عن بيتها وجاءت وهي سكرى ولم تدر أين كانت وأرادوا أهلها أن يفعلوا بها ما يوجبه الشرع المطهر؟

الجواب:

هذه يقام عليها حد الشرب، وتعزر تعزيراً بليغاً على خروجها من المنزل بغير إذن وعلى عِشرة رجال إن عاشرتهم، فتضرب ضرباً بليغاً وتحبس حتى تتوب.

وأما قتلها فلا يجوز بمجرد ذلك حتى يثبت عليها ما يوجب القتل ببينة أو إقرار، وإذا تابت جاز أن تزوج بمن يخطبها ولا عار في ذلك. والله أعلم.

المسألة السابعة:

فيما يفعل في عاشوراء وما يستحب فعله لأهل السنة وما يجتنب من أفعال أهل البدع؟

الجواب:

يوم عاشوراء يستحب صومه، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **صوم يوم عرفة يكفّر سنتين، وصوم عاشوراء يكفّر سنة**[1].

ويستحب أن يصوم التاسع مع العاشر كما ثبت في الصحيح عن النبي

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢) وأحمد(٢٢٩٣٢) واللفظ له.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: **لأن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع**[١].
أي التاسع مع العاشر. وذلك لأجل مخالفة اليهود، هذا الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فأما ما يروى في الغسل يوم عاشوراء والكحل والخضاب والمصافحة ومسح رأس اليتيم، فهذا وإن كان قد رواه وذكره بعض المصنفين فهو حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت شيء من ذلك.

كما أن ما يفعله بعض الناس في هذا اليوم من الندب والنياحة والمأتم هو أيضاً بدعة وضلالة، لم يفعل شيئاً من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه وأصحابه وأهل بيته السابقين رضي الله عنهم أجمعين.

وكذلك زيارة المشاهد في هذا اليوم أيضاً بدعة (ب/ ٤٧) وضلالة لم يستحبها أحد من أهل العلم. والله أعلم.

المسألة الثامنة:

هل يتناسلون أهل الجنة في الجنة، وهل الولدان أولاد أهل الجنة أم لا؟ وما حكم أولاد المسلمين وأولاد الكفار؟ وهل أرواح الموتى في القبور تنعم مع الأجساد أو تعذب أم تكون في مكان مختص بها، وما حكم أولاد الزنا الصالحين منهم، هل يكونوا في الأعراف أم يدخلون الجنة؟[٢]

(١) رواه مسلم (١١٣٤).

(٢) المسألة موجودة في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٨٢).

الجواب:

الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة، هم خلق من خلق الجنة، ليسوا أبناء أهل الدنيا، بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة، يكمل خلقهم.

فأهل الجنة على صورة أبناء ثلاث وثلاثين، في طول ستين ذراعا، وقد روي أن العرض سبعة أذرع.

وأرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في النار، تنعم أرواح المؤمنين وتعذب أرواح الكفار إلى أن تعاد إلى الأبدان.

وولد الزنا إن آمن وعمل صالحا دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال لا على النسب.

وإنما يذم ولد الزنا، لأنه مظنة أن يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيراً كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم.

وأما أولاد المشركين: فأصلح[1] الأجوبة فيهم، بل الجواب الذي لا صالح غيره: جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه (أ/ ٤٨) يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء**» ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿**فِطْرَتَ اللهِّ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم: ٣٠]. «**قيل: يا رسول الله أرأيت منَ يموت من أطفال**

(١) في المطبوع: فأصح.

المشركين وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[١]. فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار .

ويروى أنهم يوم القيامة يحبسون[٢] في عرصات القيامة، فمن أطاع حينئذ دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وقد دلت الأحاديث الصحيحة، أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار.

والجنة ليس فيها شمس ولا قمر، ولا ليل ولا نهار، ولكن تعرف البكرة والعشاء بأنوار يظهر من قبل العرش.

والله أعلم.

المسألة التاسعة:

هل يجوز التداوي بالخمر؟[٣]

الجواب:

التداوي بالخمر حرام، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم. ثبت عنه في الصحيح: أنه «**سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: إنها داء، وليست بدواء**»[٤]. وفي السنن: أنه «**نهى عن الدواء بالخبيث**»[٥] . وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم

(١) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) واللفظ له.

(٢) في المطبوع: يمتحنون .

(٣) المسألة موجودة في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٥) رواه أحمد (١٣/ ٤١٦) وأبو داود (٣٨٧٠) ، والترمذي (٢٠٤٥) ، وابن ماجه (٣٤٥٩) وغيرهم. صححه الحاكم (٤/٤٥٥) وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٨/ ٣٩٦٦): سنده صالح. وصححه الألباني في سنن أبي داود.

عليكم[1]، وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[2] .

وفي السنن أنه «**سئل عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها وقال: إن نقيقها تسبيح**»[3] . وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً. وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل منها حتى مات، دخل النار. وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله يعافي العبد (ب/ ٤٨) بأسباب متعددة، والتداوي ليس واجباً عند جمهور العلماء، فلا يقاس هذا بهذا، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨/٨)، وذكره البخاري في صحيحه (١١٠/٧)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/١٠)، والألباني في الصحيحة (١٧٥/٤).

(٢) رواه ابن حبان(١٣٩١)، والطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣)، والبيهقي (٥/١٠) وغيرهم، والحديث ضعيف في إسناده حسان بن مخارق وهو مجهول الحال.

(٣) رواه مرفوعا بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الصغير (٥٢١) والأوسط (٣٧١٦)، وهو ضعيف، في إسناده المسيب بن واضح وهو كثير الخطأ. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٧٨٨)، والصواب وقفه كما رواه عبد الرزاق (٢١٢/٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وإسناده صحيح. [تنبيه: وقع في المعجمين عبد الله بن (عمرو) ويحتمل الخطأ من المسيب، فكما هو قد أخطأ في رفعه، فقد أخطأ في اسمه].
وله شاهد: رواه أحمد (٣٦/٢٥)، وأبو داود (٣٨٧١) والنسائي في الكبرى (٤٨٤٨) والدارمي (٢٠٤١) وغيرهم، بلفظ : ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع. وإسناده صحيح. وصححه الحاكم (٤٥٥/٤) والألباني كما في الضعيفة تحت حديث (٤٧٨٨).
وله شاهد آخر رواه عبد الرزاق (٢٠٨/٤) بإسناد صحيح مرفوعاً بلفظ : «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهي عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا». ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ١٠١٨) بإسناد لا بأس به: عن جرير، عن مطرف، عن كثير بن عبيد قال: إني لجالس عند عائشة إذ رأت وزغا فقالت: اقتل اقتل. قيل: ما شأنه؟ فقالت: إنه كان ينفخ النار يوم احترق بيت المقدس وكان الضفدع يطفئ. وكثير بن عبيد مولى أبي بكر الصديق رضيع عائشة رضي الله عنهما، لم يوثقه إلا ابن حبان وقد روى عنه جمع من الثقات.

المسألة العاشرة:

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأرقاء الذكور بعد البلوغ أم لا؟ وما معنى قوله تعالى (وما ملكت أيمانهن) هل هو عام قبل البلوغ وبعده أم لا؟

الجواب:

أما الرقيق الذي ليس ملكاً لها فهو أجنبي منها، حكمها معه حكمها مع سائر الذكور، ولا فرق بين الخصيان الذين يسمون بالخدام وغيره. فلا يجوز خلوة الخصيان بالنساء، ولا أن تنظر إليهم ما لا يجوز للفحول النظر إليه. فإن الخصي يفعل مقدمات الوطئ ويذكّر بالرجال وإن كان لا تخلو و له شهوة.

وأما مملوك المرأة فهل هو معها كالأجنبي تعامله معاملة الأجنبي أو كذي رحم على قولين: والأول مذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد أنه كالأجنبي، وعلى هذا لا يجوز لها السفر معه ولا الخلوة به . والثاني مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد فيجوز لها السفر معه والخلوة به، واحتجوا بالآية. والأولون يحملون الآية على الإماء فرقاً بين المسلمة والكافرة. والله أعلم.

المسألة الحادي عشر:

في ساب أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما، هل إذا تاب يتوب الله عليه أم لا؟[1]

(١) جوابه موجود في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٢٨).

الجواب:

الصواب الذي عليه أئمة المسلمين أن كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا (أ/ ٥٠) على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم**﴾[الزمر ٥٣] فقد بيّن في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعا، ولهذا أطلق وعمم. وقال في الآية الأخرى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ٤٨] فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص. وليس سب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء وسب الله تعالى، واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل الله ذلك منهم باتفاق المسلمين، والحديث الذي يروى: سب صحابتي ذنب لا يغفر[١]: كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب منه باتفاق المسلمين فكيف بغيره، وما يقال: إن في ذلك حقاً لآدمي يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الله قد أمر بتوبة السارق والمغتاب[٢] ونحوهما من الذنوب التي تتعلق بها حقوق العباد كقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩]، وقال: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**

(١) نقل المصنفون في جمع الأحاديث الموضوعة حكم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث، منهم: تنزيه الشريعة المرفوعة للكناني (٢٢)، والفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة لمرعي المقدسي (١٤٥)، والفوائد المجموعة للمعلمي (١٠٧) وغيرهم .

(٢) في المطبوع: الملقب .

وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الإحسان إليه بقدر إساءته إليه.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يتأولون؛ فإذا (ب/ ٥٠) تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة وأحبهم ودعا لهم: بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين. والله أعلم

المسألة الثانية عشر :

في القراءة للميت هل تصل إليه أم لا؟ والأجرة على ذلك وطعام أهل الميت لمن هو مستحق؟ والقراءة على القبر والصدقة عن الميت أيهما المشروع الذي أمرنا به؟ وفي المسجد الذي في وسط القبور والصلاة فيه ولم يعلم هل بني قبل القبور أو بعده؟ وهل يجوز نقل الجمعة من المسجد الذي لأهل البلد إلى مشهد نبي من الأنبياء؟ وما حكم النذر ومن أحق به؟[١]

الجواب:

أما الصدقة عن الميت وإنه ينتفع بها باتفاق أئمة المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: **نعم**[٢].

وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق عنه والدعاء له

(١) جوابه موجود في مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة. وأما الصيام عنه والصلاة التطوع عنه وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، وبعض أصحاب مالك والشافعي وغيرهم.

والثاني: لا يصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصلح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ (أ/ ٥١) الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير، لأن المستأجر يستوفي المنفعة.

وقيل: يصح ذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي.

وقيل: لا يجوز، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرب، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى.

وإذا فعلت بعوض[١] لم يكن فيها أجر بالاتفاق لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عرض الدنيا.

وقيل يجوز أخذ الأجر عليها للفقير دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقير[٢] ويستعف[٣] مع الغنى، وهذا القول أقوى من غيره.

---

(١) في المطبوع: بعروض.

(٢) في المطبوع: الفقر.

(٣) في المطبوع: ويستغني.

وعلى هذا فإذا فعلها الفقير لله وإنما أخذ الأجر لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العوض[1] فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواباً، فلا يصل إلى الميت شيء، لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل لا نفس العمل، فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت وإن قصد بذلك (ب/ ٥١) من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل وأحسن، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع، وإنما هو بدعة بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام للناس من النياحة[2].

وأما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: **اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم**[3].

---

(١) في المطبوع: العروض.

(٢) رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجة (١٦١٢) وصححه الألباني. وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٧): قدم جرير على عمر، فقال: هل يناح قبلكم على الميت؟ قال: لا، قال: فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام، قال: نعم، قال: تلك النياحة. وعن قيس، قال: أدركت عمر بن عبد العزيز يمنع أهل الميت الجماعات يقول: يرزؤون ويغرمون. وعن سعيد بن جبير قال: ثلاث من أمر الجاهلية: بيتوتة المرأة عند أهل المصيبة ليست منهم، والنياحة، ونحر الجزر عند المصيبة.

(٣) رواه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود(٣١٣٢)، والترمذي(٩٩٨)، وابن ماجة(١٦١٠) وغيرهم، حسّنه الترمذي والألباني.

وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة في السلف.

وقد تنازعوا في القراءة على القبر:

فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة[١] لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها[٢]. وقد نقل عن بعض الأنصار أنه وصّى عند قبره بالبقرة. وهذا إنما كان عند الدفن فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك.

ولهذا يفرق في القول الثالث بين القراءة حال الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**[٣] . فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ويسمع سلام الذي يسلم عليه ويسمع غير ذلك لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى.

وأما (أ/ ٥٢) بناء المساجد على القبور وتسمى مشاهد، فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى

(١) في المخطوط : المستأخرة.

(٢) رواه الخلال في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٨٨)، وابن معين في تاريخه برواية الدوري (٤٤٩/٤) وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٤٥/١٩)، ولا يصح عن ابن عمر، في إسناده عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وهو مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

الله عليه وسلم أنه قال: **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا**. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً[1]. وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال قبل موته بخمس: **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**[2]. وفي السنن عنه قال: **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**[3].

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين.

فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه، وجمهورهم يقولون: إنه نهي تحريم، وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ أو يفرق بين المنبوشة والقديمة، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

وأما هذا فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين وأن ذلك أصل عبادة الأصنام. قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا**

(١) رواه البخاري(١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٥٣٢).

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٠)، وأبوداود(٣٢٣٦)، والترمذي(٣٢٠)، والنسائي(٢٠٤٥)وغيرهم، حسّنه الترمذي وابن كثير في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (٢٣٩/١).

سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣]. قال غير واحد من (ب/ ٥٢) الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم[١]. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره مالك في الموطأ: **اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**[٢].

ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج، ومن نذر ذلك فقد نذر معصية، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**[٣].

لكن تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **كفارة النذر كفارة اليمين**. رواه مسلم[٤]. وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**[٥]. ومذهب مالك

(١) انظر تفسير ابن جرير (٢٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٠) برواية الزهري، وأحمد (٧٣٥٨) وغيرهم. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٢) والألباني في كتابه «تحذير الساجد» رقم(١٨). وجاء عند عبد الرزاق (١٥٩١٦) بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثنًا ومنبري عيدًا».

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٥) رواه أحمد (٤٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٣٨٣٤) وابن ماجه (٢١٢٥) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها به.
قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة سمعت ←

والشافعي وغيرهما لا شيء عليه. لكن إن تصدق بالنذور للمشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله فقد أحسن في ذلك وأجره على الله.

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين وخطبتهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد من مشاهد القبور ونحوها. بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله وتركوا السنة وفعلوا البدعة تركوا طاعة الله ورسوله وارتكبوا (أ/ ٥٣) معصية الله ورسوله بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله الذي ﴿**أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا**

محمداً - أي البخاري - يقول روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد: والحديث هو هذا. وقال ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٢٦٤): ولا يثبت حديث الزهري عن أبي سلمة، لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

وهناك بعض الأحاديث والآثار الصحيحة التي تدل على عدم الكفارة في نذر المعصية:

ففي صحيح البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه».

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٦٦) بسند صحيح: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس مصمتة في حجتها، فجعلت تشير إليه ولا تكلمه، فقال: «ما لها لا تتكلم؟» فقالوا: إنها نذرت أن تحج مصمتة فقال: «تكلمي، فإن هذا لا يحل لك، إنما هذا من عمل الجاهلية»

وروى أيضاً: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عرياناً إلى الليل، فقال: «أراد الشيطان أن يبدي عورتك، وأن يضحك عليك الناس، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين» وإسناده صحيح.

قال مسروق: «النذر نذران، فنذر الله، ونذر الشيطان، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٦) بإسناد صحيح على شرط البخاري.

تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦]، و قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾** [التوبة: ١٨].

وأما القبور التي في المشاهد وغيرها فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم (العافية)** [١]. **اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**[٢] **واغفر لنا ولهم**[٣].

وأما التمسح بالقبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عندهم معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له أو نحو ذلك فليس هذا من دين المسلمين بل هذا مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشر:

في ماء الوضوء إذا أصاب الثوب، هل ينجس أم لا ؟ وهل إذا دخل في الإناء الذي يتوضأ منه، هل ينجس أم لا؟

(١) رواه مسلم (٩٧٤)(٩٧٥). وما بين القوسين زيادة من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٦/٤٠) وأبو داود[كما في تحفة الأشراف(٢٦٠/١١)] والنسائي في الكبرى (٨٨٦٣) وابن ماجه(١٥٤٦) وغيرهم. وضعف الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٧).

(٣) هذه الزيادة عند الطبراني رواها في معجمه الكبير (٤/ ٥٦). وفي إسناده معلى بن عبد الرحمن وهو كذاب.

الجواب:

ماء الوضوء والغسل طاهر عند جماهير علماء الأمة كمالك والشافعي وأحمد وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة (ب/ ٥٣) وهذا هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم: **أنه توضأ وصبّ وضوءه على جابر**[١]. **وأن الصحابة كانوا يأخذون ما يسقط من أعضائه في الطهارة فيتبركون به**[٢]، ولم يكونوا يفعلون ذلك بما هو نجس كالبول والغائط.

وأيضاً فإن الجنب والمحدث طاهران لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي أبا هريرة أو حذيفة وهو جنب فاختفى منه لأجل الجنابة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **إن المؤمن لا ينجس**[٣].

ولهذا لو وقع الجنب في مائع كالدهن والخل لم ينجسه بلا نزاع، وإذا كان طاهراً والماء الذي لاقاه طاهراً فلا وجه لنجاسته.

وأما قول السائل هل إذا ما وقع من ماء الوضوء في الإناء ينجس أم لا؟ فهذه المسألة مبنية على الأولى، فإن الماء الذي يسقط من أعضاء المتوضئ طاهر، فإذا وقع في مائع كالماء والدهن والخل لم ينجسه. كما لا ينجس الجامد إذا وقع عليه مثل البدن والثياب والآنية لكن هل هو طهور يجوز التوضئ به؟ فيه قولان للعلماء، روايتان عن أحمد، أحدهما: يجوز، وهو المشهور من مذهب مالك. والثاني: لا يجوز وهو مذهب

(١) رواه البخاري (٥٦٥١) ومسلم (١٦١٦).

(٢) إنظر ما رواه البخاري (١٨٧) (١٨٨) (١٨٩).

(٣) رواه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) والصحابي هو أبو هريرة رضي الله عنه.

الشافعي، فعلى هذا القول إذا كان الساقط في إناء الوضوء يسير لم يضر الماء. وتنازعوا في حد اليسير، والصحيح أنه إذا كان ماء الإناء أكثر من الماء الساقط لم يضره. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر:

فيمن توضأ، ثم اغتسل هل يجزيه وضوؤه، أم يتوضأ ثانيًا بعد فراغه من الغسل؟[1]

الجواب:

قد ثبت عن النبيّ صلى الله (أ/ ٥٤) عليه وسلم أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ أولًا، فتارةً يكمل الوضوء بغسل رجليه، ثم يغسل سائر بدنه، وتارةً يؤخّر غسل رجليه إلى آخر الغسل، ولم يكن يعيده وضوءًا آخر بعد الغسل، بل ولا يعيد الماء على أعضاء الوضوء، بل يكفي مروره عليها أولًا، فإذا نوى الجنب بالغسل أن يرفع الحدثين: الأصغر والأكبر، وتوضأ أولًا، لم يحتج إلى وضوء ثاني باتفاق الأئمة رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة عشر:

فيمن يُلبس ولده الصغير قبع حرير محض، هل يجوز له ذلك أم يأثم؟

الجواب:

اتفق الأئمة على أنه لا يجوز لكافل الصبي أن يمكنه من فعل المحرمات المطلقة كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وكالكذب والفاحشة والعدوان على غيره.

---

(١) جوابه موجود في جامع المسائل لابن تيمية - عالم الفوائد - المجموعة السابعة (١/ ٤٧٧).

وتنازعوا في لباسه الحرير والذهب، لأنه أبيح للنساء على قولين مشهورين: والصحيح أنه لا يجوز الباسه الحرير والذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لأناثها**[(١)].

ولأن عمر بن الخطاب رأى على صبي للزبير ثوب حرير فمزّقه، وقال: لا تلبسوهم الحرير[(٢)]. والله أعلم.

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، ومن أشهرها: ما رواه أحمد (٧٥٠) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي في الكبرى (٩٣٨٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحسنه علي بن المديني كما في تلخيص الحبير(٢١٢/١). ورواه ابن أبي شيبة (٢٥١٢٠) والترمذي (١٧٢٠) والبيهقي (١٤١/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وصحّحه الترمذي. ورواه الطحاوي في شرح المشكل (٤١٦) والبيهقي (٢٧٥/٣) من حديث بن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١٣/١). وصحّح الحديث الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠٥). وفي سنن أبي داود (٤٠٥٩) عن جابر رضي الله عنه أنه قال في الحرير: «كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري» . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/ ١٧٦): ومعلوم أن التختم من اللباس، وقد جاء عنه نص النهي عن التختم بالذهب، وأجمعوا أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال، ولما كان على الآباء فرضا، منع أبناءهم مما حرم الله عليهم من أكل الخنزير، والخمر، والدم، فكذلك سائر المحرمات وسائر المكروهات.

(٢) رواه نحوه عبد الرزاق (١١/ ٦٩) بإسناد صحيح فقال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: رأيت عمر وهو يعاتب عبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير تحت ثيابه، ومعه الزبير، وعليه أيضا قميص من حرير، فقال: ألق عنك هذا. قال: فجعل عبد الرحمن يضحك، ويقول: لو أطعتنا لبست مثله، قال: فنظرت إلى قميص عمر فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضا. وجاء نحوه في نهي عمر لسويد بن غفلة، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠/٤). وروى الربعي في أخبار الأصمعي (٢) انتقاء ضياء الدين المقدسي: أن خالد بن الوليد دخل على عمر، وعلى قميص خالد حرير، فقال له عمر: ما هذا يا خالد؟ قال: وما بأسه يا أمير المؤمنين؟! أليس قد لبسه ابن عوف؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف، ولك مثل ما لابن عوف؟! عزمت على من في البيت إلا أخذ كل واحدٍ منهم طائفةً منه مما يليه. قال: فمزقوه حتى لم يبق شيءٌ. قال ابن حجر في الفتح (٦/ ١٠١): رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

المسألة السادسة عشر:

في مشايخ العلماء ومشايخ الفقر أيهم أفضل[1]، وبمن يقتدى به منهم؟ وهل للخفراء الذين يزعمون الناس أنهم مع الجيوش في القتال صحة أم لا؟ وهل إذا أراد الله أمراً هل يوحي إليهم وحي إعلام أو وحي إلهام، وهل لهم نفع أم لا؟ وهل كانوا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ (ب/ ٥٤) وفي أي زمان حدثوا ،وفي ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم غداً دولة وأي دولة» فما هي الأيادي، وما هي الدولة التي تكون لهم، ومن هم الفقراء الذين ورد الحديث فيهم؟ وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢، ٣] هل هو رزق الدنيا أو رزق الآخرة، فقد نرى متقي وهو محروم، ومن هو بخلاف ذلك وهو مرزوق؟ وهل التقوى تزيد في الرزق، والمعصية تنقصه أم لا؟ وقراءة القرآن بغير شيخ ولا إعراب وقراءة المصحف بغير ضبط هل يؤجر عليه أم لا ؟ وهل في قراءة القرآن على كل وجهة إثم أم لا ؟ وهل للأجناد أن يتصدقوا من أقطاعهم أو يبنوا به مسجداً أو يجهزوا به أولادهم أو يبنوا به لهم مساكن وللكري أم لا ؟ وهل الأعمال التي تقبل من العبد في الدنيا معروفة أم لا؟ وأي عمل يقرب العبد إلى الله تعالى؟ وهل عذاب القبر مستمر إلى يوم القيامة أو في حالة القبر؟ وهل التتار من سد الاسكندر الذي يطلق عليه يأجوج ومأجوج أم لا؟ وأبو بكر الصديق سبق الناس بإسلامه وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان تمام الأربعين، فكيف تقدم على الأربعين؟ وإبليس كيف علم أن الشجرة

---

(١) هذه المسألة تسمى بقاعدة في مشايخ العلم ومشايخ الفقراء أيهم أفضل. انظر أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن رشيق (ص: ٢٦).

كانت سبب خروج آدم من الجنة، وهل دخل إبليس الجنة أو احتال على آدم وهو خارج الجنة ؟

الجواب:

أكرم الناس عند الله أتقاهم (أ/ ٥٥) كائناً من كان، كما قال تعالى : ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣]. وفي الصحيح: **أن الناس قالوا: يا رسول مَن أكرم الناس؟ قال: أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فأكرمهم يوسف نبي الله، ابن يعقوب نبي الله، ابن إسحاق نبي الله، ابن إبراهيم خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: أفعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**[١] .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى**[٢].

والإيمان والتقوى هو نعت الأولياء كما قال تعالى: ﴿**أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) رواه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٨٩) وعبد الله بن المبارك في مسنده (٢٣٩) والبيهقي في الشعب (٤٧٧٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠) .

قال: يقول الله تعالى : **من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولأن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه** [1].

فمن كان مؤمناً تقياً كان (ب/ ٥٥) لله ولياً من أي صنف من أصناف المسلمين كان، وسواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان من شيوخ العلم والدين أو من الجند المجاهدين أو من غيرهم.

وكل من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل عند الله من أي صنف كان سواء سمي شيخاً من شيوخ العلم أو شيخاً من شيوخ الفقر أو لم يسم بذلك، فإن هذه الأسماء قد تعين مسماها الذي دل عليه الكتاب والسنة، فإن لفظ الفقير في الكتاب والسنة معناه غير معنى الفقير في اصطلاح السائل وكثير من الناس.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[التوبة: ٦٠]، وقال تعالى : ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[البقرة: ٢٧١] وأمثال ذلك.

فالمراد بالفقراء من ليسوا بأغنياء من المال كما في مثل قوله: ﴿**إِنْ يَكُنْ**

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، والمتن الذي ساقه شيخ الإسلام فيه زيادات ليست في صحيح البخاري. فلعله من طرق أو نسخ أخرى.

غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

ولفظ الفقير إذا أفرد دخل فيه المسكين، وإذا أفرد المسكين دخل فيه الفقير، فإذا جمع بينهما كانا صنفين، والمراد بذلك الحاجة إلى المال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ الذي أخرجاه في الصحيحين لما بعثه إلى اليمن، قال: **إنك تأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم (أ/ ٥٦) فترد في فقرائهم**[١].

فهذا هو المعني بالفقير في كتاب الله وسنة رسوله [كما قال] [٢] تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [النور: ٣٢]، وجمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد يجعلون الغنى نوعين: نوعاً يوجب الزكاة، ونوعاً يحرم أخذها، فالغني الذي تجب عليه الزكاة ليس هو الغني المذكور في قوله : **لا تحل الصدقة لغني ولقوي مكتسب**[٣].

وأما أبو حنيفة فالغني عنده نوع واحد وهو من وجبت عليه الزكاة، ومن لا تجب عليه يجعله فقيراً.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) زيادة لاقتضاء السياق.

(٣) رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٣٩٠) وغيرهم. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٦٩): وهو حديثٌ إسناده صحيحٌ، ورواته ثقاتٌ. قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديثٍ. وقال: هو أحسنها إسنادًا. وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦) .

وقد تنازع الناس أيهما أفضل الغني الشاكر أو الفقير الصابر، ورجّح كل قول طائفة من الفقهاء والصوفية، وذُكر عن الإمام أحمد في ذلك روايتان، والصواب أن أفضلهما أتقاهما، فأيهما كان أتقى لله كان أفضل وإن استويا في التقوى استويا في الفضيلة كما قد بسطناه في غير هذا الموضع.

والتقوى تجمع فعل ما يحبه الله من واجب ومستحب، وترك ما يكرهه الله كراهية تحريم أو كراهية تنزيه.

وأما الفقراء في اصطلاح السائل وكثير من الناس: فالمراد بهم شيوخ الزهد والذين سموا بذلك لأن الغالب عليهم الفقر أو الزهد فصاروا يعبرون بلفظ الفقراء عن المنتسبين إلى الزهد والعبادة ومكارم الأخلاق كما يعبر عن ذلك بلفظ الصوفية حتى تنازعوا أيما أفضل الفقراء أو الصوفية (ب/ ٥٦) فطائفة ترجح هؤلاء وطائفة ترجح هؤلاء، والصواب أن أفضلهما أتقاهما فكل من كان لله أطوع ولرسوله أتبع وبالله أعلم وبما يحبه الله أقوم وفي (المجالس)[1] أكمل كان أفضل من أي صنف كان.

وكذلك لفظ مشايخ العلماء قد يراد بهم المذكورون في الكتاب والسنة، وقد يكونون غير هؤلاء ممن يجعلهم بعض الناس من مشايخ العلماء.

والعلماء المحمودون هم العلماء بالله وبأمر الله كما قال بعض السلف: العلماء ثلاثة: عالم بالله وبأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله ليس عالماً بأمر الله[2]. فالعالم بالله الذي يخشى الله، والعالم بأمر الله الذي يعرف أمر الله ونهيه، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ**

(١) هكذا فيما يظهر.

(٢) رواه الدارمي (٣٦٩) والبيهقي في الشعب (١٧٧٤) عن سفيان بن عيينة.

الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال عبد الله بن مسعود: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً[١].

والعلم النافع ما دلّ عليه الكتاب والسنة، فالعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**[٢]. وهذا يُبين أن من لم يفقهه الله في دينه فإنه لم يرد به خيراً، وإذا لم يرد به خيراً أراد به شراً، فدل ذلك على أن التفقه في الدين واجب كما جاء في الحديث : **طلب العلم فريضة على كل مسلم**[٣]. أي فرض عليه أن يعلم ما أمره الله به وما نهاه عنه.

فهذا واجب على كل أحد من مشايخ الفقراء والأمراء والجند والعامة وغيرهم، ومن تصدى للمشيخة وغيرها ولم يعلم ما أمره الله به ورسوله وما نهى الله عنه ورسوله كان ضالاً مضلاً، كما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بغير علم (أ/ ٥٧) كان ما يفسد أكثر مما يصلح[٤].

كما أنه إذا علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فعليه أن يفعل المأمور ويترك المحظور، فمن لم يفعل ذلك بل أصر على معصية الله كان فاسقاً، سواء قيل أنه من مشايخ العلماء أو الفقراء أو الجند أو غيرهم.

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٤٦) وأحمد في الزهد (٨٦٤) وأبو داود في الزهد (١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٤) والبزار(٦٧٤٦) وأبو يعلى (٣٢٠) وغيرهم. حسّنه المزي كما في تدريب الراوي للسيوطي(٦٢٢/٢)، وصححه الألباني. والراجح أنه ضعيف: ضعّفه أحمد كما المنتخب العلل للخلال (٦٢)، والبزار، وابن عبد البر كما في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٠٠).

(٤) رواه الدارمي (٣١٣).

ومن أمر الناس بطاعة الله وهو مقيم على معصيته دخل في معنى قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، فكما أن معرفة ما أمر الله به وما نهى عنه واجب ففعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه واجب، فأفضل الخلق أقومهم بالواجب.

وأما من تكلم في الدين بما يخالف الكتاب والسنة أو تظاهر بالعلم وليس من أهله فهذا من أهل الجهل البسيط أو الجهل المركب[1]، فليس من أهل العلم المحمود.

وكذلك من تظاهر بلباس الزهد والعبادة مع رغبته في الدنيا وطلبه للرياسة والمال أو تعبّد بعبادات مبتدعة لم يشرعها الله فهذا ليس من أهل الدين والعبادة بل هو من أهل البدع والفجور، قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]. قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. **قيل: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل[2] حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.**

وهذا كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فلا بد من إخلاص العمل لله، وموافقته للشريعة، فمن كان مقصوده بما يظهره من الدين

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٢٥٦): فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلا بسيطا، فإن اعتقد خلافه، فهو جاهل جهلا مركبا.

(٢) في المخطوط بعض الاضطراب في العبارة، صححته من نقل شيخ الإسلام له كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٥). والأثر نقله البغوي في تفسيره (٨/ ١٧٦).

والرياسة والمال فهذا ليس من (ب/ ٥٧) أهل الدين، ومن كانت عبادته غير موافقة لشريعة الله التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم كان من أهل البدع والضلالة، فهذان خارجان عن المدح والثناء كما خرج من تكلم في العلم بما يخالف الكتاب والسنة أو تظاهر به وليس من أهله، فهذه الأوصاف الأربعة مذمومة لا ممدوحة من تظاهر بالعلم وليس من أهله أو بالدين وليس من أهله أو من تكلم في العلم بما يخالف الكتاب والسنة أو تعبد بما يخالف الشريعة، وإنما المحمود من يتكلم بالعلم الموافق للكتاب والسنة ويتعبد بالدين الموافق للكتاب والسنة.

وإذا عرف هذا فقد يكون في بعض من يعدّه السائل من مشايخ العلم من هو أفضل ممن يعده من مشايخ الفقر وقد يكون بالعكس، وهذا التفاضل قد يكون مع استقامة الأحوال وقد يكون مع الانحراف فإن الجنة درجات والنار دركات، والناس يتفاضلون بكثرة الخير وبقلة الشر، فمن كان خيره أكثر وبشرّه أقل فهذا أفضل، وفي الأثر: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون[١].

وأما إذا قدّر عالم بالدين يعمل بعلمه ويأمر الناس بما أمرهم الله به ونهاهم عما نهاهم الله عنه فهو أفضل من مشايخ الزهد والعبادة الذين ليسوا كذلك.

وإذا قدّر شيخ من شيوخ الزهد عالم بما أمره الله به ورسوله عامل بذلك يأمر الناس بالجمل الشرعية فهو أفضل من مشايخ العلم الذين يعلمون دقيق العلم ولا يعملون بعلمهم ولا يدعون إلى طاعة الله تعالى.

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (١٨/٢)، وأحمد في العلل برواية ابنه عبد الله (١١٨/٣)، والآجري في أخلاق العلماء (ص٨٧)، والبيهقي في المدخل (٥٤٤).

وأما الاقتداء فإن كان الاقتداء اتباعه في قوله فمن كان يأمره بما (أ/ ٥٨) أمره الله به وينهاه عما نهاه الله عنه اتبعه في قوله دون من لم يكن كذلك.

وإن كان الاقتداء اتباعه في عمله فمن كان عمله وهديه أشبه بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتباعه في عمله أولى، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد.

ومن الناس من يكون كلامه أجود من كلام غيره، ويكون عمل غيره أجود من عمله، فيكون اتباع هذا في كلامه وهذا في عمله أجود.

فصل:

وأما الخفراء الذين يزعم الناس أنهم في الجيوش، فهؤلاء يخطئ فيهم صنفان من الناس: صنف يزعمون أنه يكون مع جيش الكفار والمنافقين والفجار الخارجين عن الشريعة من يكون من أولياء الله المتقين وحزب الله المفلحين وعباد الله الصالحين وهذا ضلال، فإن أولياء الله المتقين لا يكونون مصرين على المعاونة على الإثم والعدوان والكفر والفسوق والعصيان.

وصنف ينكرون أن يكون مع هذه الجيوش من له شيء من الأحوال، كالكشف والتأثير، وهذا أيضاً غلط، بل معهم من له نصيب من ذلك.

وأصل غلط الطائفتين ظنهم أن من له نصيب من ذلك يكون ولياً لله، ثم هؤلاء رأوهم معهم، فقالوا: معهم أولياء الله. وأولئك رأوا أن هذه الأعمال ليست من أعمال أولياء الله، وأن من يكون ولياً لله لا يكون له نصيب من ذلك، فأنكروا أن يكونوا معهم.

وهذا كما يتنازع كثير من الناس في بعض أشخاص المخالفين للشريعة

في بعض الأمور إذا ذُكر عنه شيء من الكشف والتأثير، فطائفة تنكر حصول ذلك له (ب/ ٥٨) لما به من المخالفة، وطائفة تزعم أنه ولي لله مع هذه المخالفة لما رأوه من الكشف والتأثير حتى يؤول الأمر بأحدهم إلى أن يجعل أولياء الله لا يأتمرون بما أمرهم به الله ورسوله ولا ينتهون عما نهاهم الله عنه ورسوله.

وهذا ضلال، فإن أولياء الله هم المتقون المؤمنون الذين يفعلون ما أمر الله ويتركون ما نهى الله عنه ورسوله، وما داموا على ولاية الله فهذا عملهم، ومن خرج عن ذلك حتى مات كافراً لم يكن ولياً لله عند موته، وهل يقال: كان ولياً لله ثم صار عدواً له؟ أو يقال: ما كان لله ولياً ؟ على قولين مشهورين للعلماء.

وإن مات فاسقاً كان حكمه حكم الفساق من أهل القبلة فيهم من ولاية الله بقدر إيمانهم، وفيهم من عداوة الله بقدر فجورهم.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يكون مطيعاً لله من وجه مسيئاً من وجه فاعلاً لما يحبه الله ورسوله من وجه، ولما يبغضه الله من وجه، وفيه ما يوالي الله عليه وما يعادي الله عليه وما يحبه الله وما يبغضه الله، يستحق الحمد من وجه والذم من وجه، والثواب من وجه والعقاب من وجه، ولهذا دخل النار ، ومن دخلها من هؤلاء لأجل فجورهم ثم يخرجون منها لأجل ما معهم من الإيمان، فإنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وأما (أ/ ٥٩) الكشف والتأثير فقد يكون سبب غير تحقيق الإيمان والتقوى تارة من ناحية الجوع والخلوة، وتارة بما يقترن بأحدهم من

الشياطين التي تخبره وتعاونه كما قال تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (٢٢١) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (٢٢٢) يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ**﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]

وتارة بأسباب أخر حتى أن الدجال الذي ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم منه، يقول للسماء أمطري فتمطر، ويقول للأرض أنبتي فتنبت، ويقول للخربة اخرجي كنوزك فتخرج كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلاً ثم يحيا ثم يقتله مرة أخرى، ومع هذا فهو كافر مشرك، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**[(١)].

ولهذا قالت الأئمة: لو رأيتم الرجل يطير في الهواء أو يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا موافقته للأمر والنهي.

فمن اعتقد في شخص أنه من أولياء الله لأجل خارق رآه منه مع كونه خارجاً عن الإيمان والتقوى الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فهو مما أصابه نوع من فتنة الدجال.

وإذا عرف ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **هل تنصرون وترزقون (ب/ ٥٩) إلا بضعفائكم، بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم**[(٢)].

فهؤلاء أهل الدعاء المستجاب والعبادة لله والإخلاص له هم الذين يكونون مع جيوش المؤمنين.

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤٣٧٢) واللفظ له.

وأما الكفار فمعهم من عبّادهم وزهّادهم من يكون من جنسهم، وهؤلاء في العباد بمنزلة التتر في الأجناد، فكما أن التتار فيهم إيمان وكفر وبرٌ وفجور، فكذلك من يواليهم هو بمنزلتهم، ومن يتولهم فإنه منهم، وقد قال تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾ [الصافات: ٢٢] أي أشباههم ونظراؤهم.

فالذي سمي خفيراً هو من جنس (المحتقرين)[١]، وكذلك الظالمون من المسلمين قد يكون معهم من يكون فيه ظلم مع عبادته وزهده، وقد يتفق أن بعض الجاهلين أو الظالمين من العباد يكون مع نوع من الكفار لغرض من الأغراض كما يكون بعض الظالمين من الملوك مع بعض الكفار لغرض من الأغراض.

فالحال الباطن بمنزلة الملك الظاهر، وهؤلاء فيهم البر والفاجر، وفيهم المتأول والمخطئ وهؤلاء كذلك، ولهم من النفع بقدر ما فيهم من المعرفة والأخبار بالأمور علماً وكشفاً وبقدر ما فيهم من الإعانة والدعاء والتوجه لأوليائهم، فهؤلاء لم يزالوا في كل زمان، وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين وأهل الكتاب من كان من عبّادهم وزهّادهم، ومن كان فيه معروف وعدل وصلة رحم، وكانت تلك الأعمال تدفع عنهم ما لا يدفع عن غيرهم، فإن الكفار (أ/ ٦٠) يتفاوتون في الكفر، فمن كان كفره أغلظ كان عذابه أغلظ، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ**﴾[النحل: ٨٨]، ولهذا كان عذاب أبي طالب في النار أخف من

---

(١) هكذا فيما يظهر.

عذاب أبي لهب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: **لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء الأسرى لأطلقتهم له**[١].

فليس الكافر العادل في المال كالكافر الظالم، ولا الكافر المتصدق الواصل للرحم كالكافر الظالم القاطع، ولا الكافر الأمين كالكافر الخائن، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ [آل عمران: ٧٥].

وأما معرفتهم بالأمور فقد تكون الرؤيا في المنام وقد تكون الرؤيا من الكافر كما أخبر الله في القرآن عن رؤيا الملك أنه رأى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وقد عبّرها له يوسف، وقد كان تأويلها حقاً مع أن الملك كان كافراً، والمؤمن قد يُحدث ويُلهم كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد، فعمر**[٢]. وفي السنن عنه: **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾**[٣] [الحجر: ٧٥]. ومن أهل الكذب والفجور من يكون له قرين من الشياطين.

وهذا باب واسع، قد بسطنا القول فيه في غير هذا الموضع. (ب/ ٦٠)

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

(٣) رواه الترمذي (٣١٢٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٤) والعقيلي في الضعفاء (٤/١٢٩) من حديث أبي سعيد، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف. ورواه الطبراني في الأوسط (٧٨٤٣)، والبيهقي في الزهد(٣٥٨) وغيرهم، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وفي حديثه بعض المناكير. ورواه عبد الرزاق مرسلاً عن الحسن (١٠/ ٤٥١). ضعفه السخاوي في المقاصد (٢٣) والألباني في الضعيفة (١٨٢١).

فصل

وأما قوله: اتخذوا مع الفقراء أيادي. فهذا ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يروه عنه أحد من أهل العلم، واللفظ الذي يقوله بعض الناس: اتخذوا معهم أيادي، فإن لهم دولة أي دولة. ويُفسير ذلك أحدهم بأن من أحسن إليهم كافؤوه يوم القيامة على إحسانه إليهم، والأيادي هي الإحسان، وهذا باطل، فإن المؤمن عليه أن يقصد بإحسانه إلى الفقراء وغيرهم وجه الله تعالى، ويطلب الجزاء من الله تعالى لا من الفقراء ولا من غيرهم، قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى**﴾ [الليل: ١٧ - ٢١]، وقال تعالى: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ**﴾ الآية. [البقرة: ٢٦٥]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: ٣٩].

فالإحسان إلى الفقراء وغير الفقراء ينبغي أن يكون لوجه الله تعالى، ويطلب أجره من الله لا من المُحسن إليه كائناً من كان، ولهذا كانت عائشة إذا أرسلت إلى قوم بهدية تقول للرسول: اسمع ما يدعون حتى

ندعوا لهم بمثل ما دعوا لنا ويبقى أجرنا على الله تعالى[1]. قال بعض السلف: إذا قال السائل: بارك الله فيك. فقل: وفيك (أ/ ٦١) بارك[2].

بل كل عمل يعمله العبد لا ينبغي له أن يطلب أجره فيه إلا من الله، ولو كان ذلك معونة الأنبياء والأولياء بالأنفس والأموال، وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون، وأفضلهم أبو بكر الصديق، كما أن أفضل الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فقد أنزل الله تعالى فيه: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى**﴾[الليل: ١٧ - ٢١].

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: **أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر خليلاً**[3].

ومع هذا فقد أثنى سبحانه عليه بأنه إنما يُعطي ابتغاء وجه ربه الأعلى، فأجره وثوابه فيما يفعله على الله لا على أحد من خلقه، وقد قال تعالى: ﴿**فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ [الرعد: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ**﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦]، وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ**﴾ [الانفطار: ١٩]، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ**

---

(١) ضعيف، رواه المروزي في البر والصلة (٠٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣)، ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧٢) من طريق عبيد بن أبي الجعد عن عائشة. وعبيد قليل الحديث كما قال ابن سعد في الطبقات (٨٠٤/٨)، ولا يعرف له سماع من عائشة.

(٢) صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد (٣١١١)، وابن المنذر في تفسيره (٦١٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٧٦٤) ومسلم (٢٨٣٢).

يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٣].

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فمن لم يستطع فبكلمة طيبة**[١].

فصل[٢]

وأما قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

فقد بين فيها أن المتقي يدفع الله عنه المضرة بما يجعله له من المخرج، ويجلب له من المنفعة بما ييسره له من الرزق، والرزق اسم لكل ما يغذى به الإنسان، وذلك يُعم رزق الدنيا ورزق الآخرة، وقد قال بعضهم (ب/ ٦١): ما افتقر تقي قط. قالوا: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقول القائل:

قد نرى من يتقي وهو محروم، ومن هو بخلاف ذلك وهو مرزوق.

---

(١) رواه البخاري (٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦).

(٢) هذا الفصل موجود في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٢).

فجوابه: أن الآية اقتضت أن المتقي يرزق من حيث لا يحتسب، ولم تدل على أن غير المتقي لا يرزق، بل لا بد لكل مخلوق من الرزق، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾.

حتى إن ما يتناوله العبد من الحرام هو داخل في هذا الرزق، فالفجار[1] قد ترزق بأسباب محرمة، ويرزقون رزقا خبيثاً[2] وقد لا يرزقون إلا بتكلف، وأهل التقوى يرزقهم الله من حيث لا يحتسبون، ولا يكون رزقهم بأسباب محرمة ولا يكون خبيثاً، والتقي لا يحرم ما يحتاج إليه من الرزق وإنما يحمى من فضول الدنيا رحمة به وإحسانا إليه، فإن توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه وتقديره يكون رحمة لصاحبه. قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ**﴾ {كلا} أي: ليس الأمر كذلك، فليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرما، ولا من قدر عليه رزقه يكون مهانا، بل قد يوسع عليه رزقه إملاء واستدراجاً، وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له.

وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا، كما قال بعض السلف: **إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**[3]. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: **من أكثر الاستغفار جعل الله**

(١) في المطبوع: الكفار.

(٢) في المطبوع: حسناً.

(٣) جاء مرفوعاً: رواه أحمد (٢٢٣٨٦)، والنسائي في الكبرى (١١٧٧٥)، وابن ماجه (٤٠٢٢)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (٦٧٠/١) وغيرهم، وفي إسناده عبد الله بن أبي الجعد وهو مجهول الحال. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٥٢).

له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب[1].

وقد أخبر الله تعالى أن الحسنات يذهبن السيئات، والاستغفار سبب للرزق والنعمة، وأن المعاصي سبب للمصائب والشدة، فقال تعالى: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ [هود: ١] إلى قوله: ﴿**وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ**﴾ [هود: ٣]، وقال تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ [نوح: ١٠] إلى قوله: ﴿**وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا**﴾ [نوح: ١٢]، وقال تعالى: ﴿**وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ(أ/ ٦٢) لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا (١٦) لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ**﴾ [الجن: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ**﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ**﴾ [هود: ٩]، وقال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿**فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ٤٢، ٤٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٧)، وابن ماجة (٣٨١٩)، وغيرهم وإسناده ضعيف فيه الحكم بن مصعب وهو مجهول. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٠٥).

وقد أخبر الله تعالى في كتابه أنه يبتلي عباده بالحسنات والسيئات، فالحسنات هي النعم والسيئات هي المصائب، ليكون العبد صباراً شكوراً. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**[1].

فصل

وأما قراءة القرآن فيقرأه الرجل بحسب استطاعته، فإن أمكنه أن يقرأه معرباً فيقرأه، وإن لم يمكنه أن يقرأ إلا في المصحف مضبوطاً فليفعل، وإن لم يجد إلا مصحفاً غير مضبوط فقراءته فيه خير من تركه القراءة، فإن الله تعالى يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**[2].

فيقرأ القرآن بحسب الإمكان، وإذا غلط أو لحن بغير اختياره لم يؤاخذ على ذلك، ويقرأ العبد القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه في حجر عائشة وهي حائض، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، ويقرأه واقفاً وماشياً وراكباً، وقد (ب/ ٦٢) قال علي بن أبي طالب: **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة**[3]. فالجنابة هي التي

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه أحمد (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩) والنسائي في الكبرى (٢٥٧) وابن ماجه (٥٩٤) وغيرهم، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن سلمة المرادي، قال فيه البخاري : لا يتابع في حديثه، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر.

كانت تحجزه عن القراءة، وأما الحدث الأصغر وغيره فلا يمنع القراءة.

فصل

وما فضل بيد الجندي من إقطاعه، فمن صرفه في مصالح المسلمين التي تصرف فيها أموال بيت مال المسلمين فقد أحسن في ذلك، مثل أن يعطي منه الفقراء والمساكين ويصرفه في عمارة مسجد ونحو ذلك.

وأما ما يحتاج إليه من تجهيز أولاده وعمارة ما يحتاج إليه للسكنى فذلك من تمام حاجاته.

وأما ما يبنيه للكرى فإن كان ينفق منه في حاجاته والفضول يصرفه في المصالح فهذا حسن أيضاً.

فصل

وأما العمل الذي يقبل الله من العبد فالعمل الذي اتقى الله فيه، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧]، أي ممن اتقاه في ذلك العمل، بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله موافقاً لأمر الله، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، والعبد إذا اجتهد في ذلك، فإنه يرجو أن يكون الله يقبل ذلك العمل منه، ولكنه يخاف مع ذلك أن يكون قصّر في التقوى، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، هو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ فقال: **لا يا بنت الصديق، ولكنه الرجل يصوم**

ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل الله منه[١]. وقد قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، والبشرى قد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا الصالحة، وفسرها بثناء المؤمنين، ففي الصحيح عنه أنه سئل عن البشرى في الحياة الدنيا؟ فقال: **هي** (أ/ ٦٣) **الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له**[٢]. وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: يا رسول الله، الرجل الصالح يعمل العمل لنفسه يحمده الناس عليه؟ قال: **تلك عاجل بشرى المؤمن**[٣]. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً. فقال : **وجبت، وجبت**. ومروا عليه بجنازة، وأثنوا عليه شراً. فقال : **وجبت ، وجبت**. قالوا : يا رسول الله، ما قولك: وجبت، وجبت؟ قال: **هذه الجنازة أثنوا عليها خيراً. فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنوا عليها شراً فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض**[٤].

فصل

وأما الأعمال التي تقرب من الله عز وجل: فكل ما أحبه الله من واجب ومستحب، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله تعالى: **من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إليّ عبدي**

---

(١) رواه أحمد (٢٥٢٦٣)، والترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجة (٤١٩٨)، والحاكم (٤٢٧/٢) وغيرهم، وإسناده ضعيف، بسبب الانقطاع بين عبد الرحمن بن سعيد وعائشة، كما قال أبو حاتم في المراسيل (٤٥٦)، والدارقطني (١٩٣/١١)(٣٣١/١٤) .

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٦٤٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم(٩٤٩).

بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يمشي، وبي يبطش، ولأن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه.

فقد بين أن التقرب إلى الله يكون بالفرائض ثم بالنوافل، وذلك يتناول الأعمال الباطنة والظاهرة كالإخلاص والتوكل والمحبة لله والرجاء له والخوف منه والإنابة إليه والصبر والشكر والصلاة والصدقة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الجيران والأصحاب والمماليك وصدق الحديث وأداء الأمانة وغير ذلك مما يحبه الله ورسوله.

فصل

وعذاب القبر ليس مختصاً بحال الدفن خاصة بل يكون بعد ذلك يعذبه الله إذا شاء كما يشاء. وقد قيل: أنه بين النفختين (ب/ ٦٣) يرفع العذاب عنهم. وقد قيل: لا. وقد صحت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بعذاب الميت بعد دفنه بمدة كما في حديث سماعه ليهود تعذب في قبورها[1]، والقبور التي دفنت في الجاهلية، وقد قال تعالى في آل فرعون: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر: ٤٦]، فأخبر أنهم يعرضون على النار غدواً وعشياً قبل يوم القيامة.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩).

فصل

والتتار نوع من الترك، يقال أن أصل اسمهم ططير أي فلاحين الأرض، وأصلهم من بوادي أرض الخطا[1] ثم تغلبوا حتى ملكوا أمصار الخطا والترك.

وهم أنواع متنوعة كما أن الفرس والروم والعرب أنواع متنوعة، وقد قيل إنما سموا بذلك لأن ذا القرنين لما بنى السد تركهم وراء السد، والله أعلم بصحة ذلك.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استيقظ ذات ليلة، فقال: **ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح الليلة من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلّق بالإبهام والوسطى. قيل: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال: نعم، إذا كثر الخبث**[2].

وقد فسر بعضهم ذلك بأنه ما قدّره الله تعالى من خروج الترك واستيلائهم على بلاد العرب.

فصل

وأما فضل عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما، فإن الفضيلة تكون بالسبق وبأمور أخرى، فقد يتأخر إسلام الرجل ويكون فيه من الإيمان والتقوى والهجرة والنصرة ما يكون به أفضل من بعض من سبقه، والقرآن أخبر أن من أنفق من قبل الفتح وقاتل أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، ففضل المتقدمين بالإنفاق والقتال لا مجرد الإسلام.

---

(١) هي من بلاد الصين. انظر مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٣/ ١٨٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

وقولـه تعـالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فبين أنـه رضي عـن السـابقين الأولـين مـن المهاجريـن والأنصـار، وهـم الذيـن سـبقوا (أ/ ٦٤) بالإنفـاق والجهـاد، وإنفـاق المتأخريـن وجهادهـم لا يقـوم مقـام إنفـاق أولئك وجهادهـم، كما في الصحيحين عنه أنـه قـال: **لا تسـبوا أصحـابي، فوالـذي نفسي بيـده لـو أنفـق أحدكـم مثل أُحـد ذهبـاً، مـا بلـغ مُـدّ أحدهـم، ولا نصيفـه**[1].

وأبـو بكـر الصديـق فُضّـل لأنـه سـبق بالإسـلام النافـع للإسـلام، وقـد اتفـق النـاس عـلى أن أول مـن آمـن بالنبـي صـلى الله عليـه وسـلم مـن الرجـال أبـو بكـر، ومـن النسـاء خديجـة، ومـن المـوالي زيـد بـن حارثـة، ومـن الصبيـان عـليّ، وذكـروا أن خديجـة أول مـن آمـن مطلقـاً، وتنازعـوا أيـهما آمـن أولاً: أبـو بكـر أو عـليّ؟ عـلى قولـين مشـهورين.

واتفـق الأئمـة عـلى أن أبـا بكـر ثـم عمـر أفضـل مـن خديجـة وزيـد وعـليّ وغيرهـم، وذلـك أن إسـلام أبـا بكـر كان إسـلاماً اقـترن بـه معاونـة الرسـول صلـوات الله عليـه وسـلامه عـلى الدعـوة إلى الله تبـارك وتعـالى، فإنـه أسـلم عـلى يديـه سـتة مـن العـشرة وعـلى الصـبر في ذات الله عـز وجـل وعـلى مدافعـة المشركـين والإنفـاق في سـبيل الله تبـارك وتعـالى لتخليـص المعذَّبـين وغـير ذلـك، فصـار سـابقاً إلى هـذه الأعـمال الفاضلـة التـي لم يشركـه فيهـا غـيره، وهـي التـي انبنـى عليهـا الإسـلام فصـار عملـه أساسـاً لإيـمان النـاس بخـلاف إسـلام عـليّ وزيـد ونحوهمـا ممـن كان إسـلامه مختصـاً بنفسـه ولم يكـن لـه مـن الأعـمال التـي سـبق إليهـا مـا كان لأبي بكـر.

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

وكذلك عمر سبق إلى إظهار الإسلام وإعزازه حتى قال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر[1]. وكان له في إقامة الإسلام من الإجتهاد ما ليس لغيره. فالفضيلة بالسبق إلى مثل هذه الأمور التي لا يقوم التابع فيها مقام السابق، وأما السبق إلى مجرد الإسلام فله فضيلة على من تبعه في مجرد الإسلام لا على من سبقه إلى الإسلام ونصره والدعوة إليه وتأسيسه.

فصل

إبليس يعلم أن المعصية سبب لعذاب الله (ب/ ٦٤) فهو يزين للعبد المعصية لعلمه أن المعصية سبب للعذاب، وإن كان لا يعلم عين العذاب، وهذا يحصل به مقصود الشيطان من إهلاك بني آدم على أي وجهة كان العذاب.

وأما دخول إبليس الجنة: فقد ذكروا في التفسير أنه احتال على دخولها حتى أدخلته الجنة، والقرآن يدل على مخاطبته لآدم وحوّى كما قال تعالى: **﴿فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾** [النحل: ٦٣]، **﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾** [الأعراف: ٢٠ - ٢١].

ولا ريب أن آدم وحوى كانا في الجنة، فهذا كالشاهد لما ذكروه في التفسير، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٨٦٣).



الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

قال الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنة عدن مستقره ومأواه.

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد

فهذه قاعدة في ملك الله وحمده وقدرته، قال تعالى: **﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [التغابن: ١]، وفي الذكر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**[١]. وكذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائلها أحاديث مثل ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **من قالها في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة وحط عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان، يومه ذلك، حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه، ومن قال في يوم: سبحان الله وبحمده، مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**[٢].

(١) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٣)(٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) واللفظ له.

وكذلك في الصحيح فيمن قالها عشر مرات فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل(١).

وفي بعض أحاديث التسبيح دبر الصلاة أنه كان يختم به(٢).

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يهلل بها دبر الصلاة المكتوبة(٣).

وفي الصحيح أنه كان يقولها على الإشراف على الصفا والمروة وعلى الأماكن المشرفة(٤).

وفي حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز الذي رواه مالك بن أنس في الموطأ(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**(٦).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٤) وأحمد (٢٣٥٨٣) واللفظ له من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٤) والإمام أحمد (٢٣٥٨٣) واللفظ له من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) رقم (٧٢٦).

(٦) الحديث لا يصح، رواه عبد الرزاق (٣٧٨/٤) والبيهقي (٢٨٤/٤)، عن مالك عن زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وابن كريز تابعي. قال البيهقي: هذا مرسل. وجاء موصولاً عند ابن عدي في الكامل (٤٧٢/٥)، والبيهقي في الشعب (٥٠٠/٥)، وغلط فيه عبد الرحمن بن يحي المدني، قال ابن عدي: وهذا منكر عن مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف. وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي عليه السلام مرسلا. ورواه أحمد (٧٠٨٠)، والترمذي (٣٥٨٥) وفي إسناده محمد بن ←

فأخبر أن هذا أفضل ما قاله هو وسائر (٣٢١ق) النبيين وهذا أعظم إذ أخبر أنه أفضل الكلام وهو موافق لمعنى حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: **يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال: [قلت] ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: ليَهْنِك العلم أبا المنذر**[1].

وقد تكلمت على ذلك فيما تقدم من القواعد وهو جامع بين التهليل والتحميد، والمقصود هنا قوله: **له الملك وله الحمد**. فيه بيان أن الملك كله له فهو خالقه كله ومدبره بمشيئته، وهذا فيه إثبات القدر والرد على من ينكر خروج شيء عن خلقه أو مشيئته، وكذلك على أهل الطبع وغيرهم.

وقوله: **وله الحمد**. يقتضي أنه حميد في ملكه ليس مذموماً فلم يفعل إلا ما يُحمد عليه، وهذا يقتضي أن فعله على وجه الاتقان والإحسان **﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ٨٨] وهو **﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾** [السجدة: ٧].

أبي حميد وهو ضعيف جداً. ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٨/٩) وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو منكر الحديث. ورواه إسماعيل بن جعفر في جزئه (٣٦٩) عن عمرو بن أبي عمر عن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب مرسلاً، وعمرو صدوق فيه ضعف، والمطلب قال فيه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠٩): كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون. ورواه الطبراني في الدعاء (٨٧٤) وفي فضل عشر ذي الحجة (٥١) عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي مرفوعاً. وخليفة بن حصين لا تعرف له رواية عن علي ولا عن كبار الصحابة فضلاً عن صغارهم، وروايته عن ابن عباس بواسطة، ولذا قال الترمذي (٣٥٢٠) في الإسناد نفسه لحديث آخر شاهد له: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. اهـ وقيس بن الربيع ضعيف جداً. ورواه الطبراني في الدعاء (٨٧٥) من طريق آخر وفي إسناده فرج بن فضالة وهو منكر الحديث. ورواه ابن مردويه في أماليه (٣) وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث.

(١) رواه مسلم (٨١٠)

وقولـه: **ولـه الحمـد.** يقتـضي أنـه محمـود عـلى قـدره وعـلى شرعـه، وعـلى جمعهـما رد عـلى القدريـة الذيـن لا يحمدونـه عـلى بعـض خلقـه وعـلى الجبريـة الذيـن لا يحمدونـه عـلى أمـره وعـلى الابليسـية الذيـن لا يحمدونـه عـلى الجمـع بـين الخلـق والأمـر ويدعـون تناقـض ذلـك.

ويشـبه ذلـك قولـه في أم الكتـاب ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحـة: ٢] فهـو محمـود عـلى ربوبيتـه للعالمـين وهـي ملكـه. ويشـبه ذلـك مـا رواه أحمـد في مسـنده وابـن حبـان (في صحيحـه عـن عبـد الله بـن مسـعود عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: **مـا أصـاب عبـد هـمٌ أو حـزنٌ فقـال: اللهـم إني عبـدك ابـن عبـدك [ابـن أمتـك] ناصيتـي بيـدك مـاض فينـا حكمـك، عـدل فينـا قضـاؤك، أسـألك بـكل اسـم سـميت بـه نفسـك..** الحديـث. فأخـبر بملكـه لـه ومـضي)[1] حكمـه ونفـوذ أمـره بقولـه : **مـاض فينـا حكمـك**. وأخـبر بعدله بقوله: **عدل فينا قضاؤك**.

وقولـه بعـد ذلـك: **وهـو عـلى كل شيء قديـر**. تقتـضي قدرتـه عـلى غـير (..) ممـا لم (..) [2] بفعلـه رداً عـلى المتفلسـفة وغيرهـم ممـن يقـصر قدرتـه عـلى مـا وجـده، وعـلى القدريـة الذيـن لا يجعلونـه قـادراً عـلى أفعـال عبـاده.

وأيضـاً فإنهـا جامعـة بـين توحيـد الإلهيـة والربوبيـة، فقولـه: لا إلـه إلا الله، تثبيـت لتوحيـد الإلهيـة ووكـده بقولـه: **وحـده لا شريـك لـه. (٣٢٢ق)**

---

(١) مـن هامـش المخطـوط. والحديـث رواه أحمـد(٣٧١٢) وابـن أبي شـيبة(٣٨٣/٩)، وابـن حبـان (٩٧٢) والحاكـم وغيرهـم، وصححـه الحاكـم وأحمـد شـاكر في تخريجـه لمسـند أحمـد والألبـاني في الصحيحـة (١٩٩).

(٢) لم تتضح لي الكلمة والتي في الهامش، وهي هكذا: [illegible].

وقوله بعد ذلك: **له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**. إثبات لتوحيد الربوبية ولأنه محمود فيه، وإثبات لقدرته على غيره وهذا تقرير لتوحيد الألوهية.

فإن قوله: **له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**: يوجب أن لا يكون الإله إلا هو لأن ما سواه داخل في ملكه ولا يشفع أحد عنده إلا من بعد إذنه فلم يبق عنده منفعة ولا مضرة، ومع كون المُلْك له فهو محمود فيه ليس بمذموم بظلم أو ترك إحسان أو غير ذلك بل هو الحميد فيه، والملك يدل على الحميد. **وهو على كل شيء قدير**: إثبات لقدرته على غير الملك أيضاً[1].

ثم قال رضي الله عنه:

فصل: الأفعال الجائزة في الصلاة من غير جنسها.

قال أصحابنا: يباح اليسير لحاجة والكثيرة لضرورة ويكره اليسير لغير حاجة وهو العبث، والكثير لغير ضرورة يبطل الصلاة والفرض جواز ما وردت به السنة مثل فتح الباب لعائشة[2]، وحمل أمامة[3]، والنزول عن المنبر، والصعود عليه لما علمهم الصلاة والتفهيم والرجوع إلى القبلة[4]، ومد اليد في حديث صلاة الكسوف لما أراد أن يتناول منها

---

(١) من هامش المخطوط (بلغ قراءته).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٦١)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨) وغيرهم، وإسناده حسن لأجل برد بن سنان الدمشقي وهو صدوق. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسّنه الألباني في الإرواء (٣٨٦).

(٣) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

عنقوداً[١]، وأخذ الشيطان ودعته لما أراد أن يبطل عليه صلاته[٢]، ورد المار الذي أمر به[٣]، وقتل الأسود في الصلاة[٤]، ومثل مشي أبي برزة مع فرسه[٥]، ومثل ذهاب الطائفة إلى مكان أصحابها في صلاة الخوف[٦]، ومثل الصلاة حال المسايفة[٧].

فالضابط المعنوي أنه يباح ما يحتاج إليه مطلقاً، فالعمل الذي يحتاج إليه بحيث يتضرر بتركه مباحٌ في الصلاة وهو الضرورة، وما لا يتضرر بتركه لكنه ينتفع به وتحصل مشقة بتركه وهو الحاجة، وفي الحقيقة فكل ما يتضرر به فتركه فهو لحاجة لكن ضرر مشقة وضرر مرض (٣٢٣ق) ونحوه، وهذا لأن ما يؤمر به في الصلاة يسقط بالعجز والعسر مما ينهى عنه فيها يباح مع الحاجة والضرورة.

وهذا أصل مستقر في جميع مأمورات الدين ومحظوراته، لا يجب مأمور إلا مع القدرة ولا يحرم محظور مع الضرورة، قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ**﴾ [البقرة: ١٧٣] فإذا كان محتاجاً إلى العمل فإما أن يبطل الصلاة

(١) رواه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) رواه أحمد (١٠٢٥٧)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (٥٢٥)، وابن ماجة (١٢٤٥)، وإسناده صحيح، وصححه الترمذي والألباني في صحيح أبي داود.

(٥) رواه البخاري (١٢١١) (٦١٢٧).

(٦) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٧) رواه مسلم (٨٣٩).

وهـي أيضـاً واجبـة فيكـون قـد تـرك الـواجـب أو يجمـع بـين أداء الـواجـب مـع ذلـك العمـل المحتـاج، إذ هـو يتقـي الله بحسـب اسـتطاعته كـما يـترك مـن أركانهـا مـا لا يسـتطيعه فالجمـع بـين الـواجـب بحسـب الإمـكان أولى مـن الإخـلال بهـما.

ثم قال رضي الله عنه:

فصل: في السنن الراتبة والعارضة في الصلاة .

وقـد كتبـت فيـما تقـدم قاعـدة في جنـس العبـادات الراتبـة والعارضـة، والمقصـود هنـا المـشروع في الصـلاة فـإن الصـلاة مؤلفـة مـن أقـوال وأعـمال مـن كلـم طيـب وعمـل صالـح وكل منهـما لـه وصـف كالجهـر والمخافتـة في القـراءة والذكـر والدعـاء وكصفـة القيـام والقعـود والركـوع والسـجود ويسـمي ذلـك بعـض الفقهـاء مثـل أبي الخطـاب: هيئـة، ويقولـون: الصـلاة مشـتملة عـلى أركان وواجبـات وسـنن وهيئـات.

ولـه قـدر كطـول القـراءة وقِصرهـا ومقـدار الركـوع والسـجود ومقـدار الدعـاء والذكـر في القعـود والقيـام ونحـو ذلـك، ومقـدار الذكـر والفعـل يتلازمـان غالبـاً إذ ليـس في الصـلاة ذكـر إلا في فعـل مـن أفعالهـا، وليـس فيهـا فعـل خـالٍ مـن ذكـر (٣٢٤ق) أو اسـتماعه إلا مثـل جلسـة الاسـتراحة حيـث تفعـل فإنهـا فعـل لا ذكـر فيـه لقـصره، ومثـل تكبـيرات الانتقـال فإنهـا ليسـت في فعـل مسـتقر.

فنقـول: أمـا صفـة الأقـوال فـإن السـنة المنقولـة بالتواتـر عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم التـي اتفـق عليهـا المسـلمون أن السـنة الراتبـة جهـر الإمـام

بالقـراءة في المغـرب والعشـاء والفجـر والمخافتـة في صـلاتي العـشي وهمـا صلاتـا النهـار المحـض.

ومـن السـنن الراتبـة المتفـق عليهـا المخافتـة بالذكـر والدعـاء فيهـا في الركـوع والسـجود والاعتـدال بينهـما وفي التشـهدين، ومخافتـة المأمـوم بقراءتـه وذكـره ودعائـه، وأمـا المنفـرد فقـد تنازعـوا: هـل الأفضـل لـه المخافتـة بالقـراءة أو الجهـر بهـا أم يُخير؟ وفيـه خـلاف معـروف في مذهـب أحمـد ومذاهـب الأئمة.

وقـد تنازعـوا في الجهـر والمخافتـة في موضعهـما، هـل همـا مـن واجبـات الصـلاة التـي تبطـل بتعمـد مخالفتهـا أم مـن السـنن؟ وفي ذلـك خـلاف مشـهور في مذهـب مالـك وأحمـد وغيرهمـا، والمشـهور أنهـما سنتان، وكذلـك دعـاء الاسـتفتاح فسـنته المخافتـة عنـد القائلـين بـه وهـم الجمهـور، مـا علمت أحـداً اسـتحب الجهـر بـه دائـماً.

والاسـتعاذة أيضـاً سـنتها الراتبـة المخافتـة عنـد الجمهـور، وقـد قيـل: يخـير بـين الأمريـن.

وكذلـك التأمـين سـنته الجهـر بـه عنـد أحمـد والشـافعي في أصـح قوليـه للإمام والمأمـوم، وقيـل: المخافتـة بـه لهـما، وقيـل: المخافتـة للمأمـوم دون الإمـام تبعـاً لقراءتـه، والدليـل عـلى أن سـنة الاسـتفتاح الراتبـة هـي المخافتـة (٣٢٥ق) مـا ثبـت في الصحيحـين[1] عـن أبي هريـرة رضي الله عنـه قـال: قلـت يا رسـول الله أرأيـت سـكوتك بـين التكبـير والقـراءة مـاذا تقـول؟ وفي روايـة: كان يسـكت بـين التكبـير والقـراءة إسـكاتة، وقلـت: يـا رسـول الله مـاذا تقـول؟ **قـال:**

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد.

فأخبر أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة، وظاهره يقتضي أنه لم يكن يجهر بالاستعاذة أيضاً والقراءة.

وكذلك سائر الأحاديث الصحاح التي فيها المخافتة بالبسملة كحديث عائشة رضي الله عنها[1] وأنس[2] وأبي هريرة[3] وغيرهم ما يدل على ذلك أيضاً، وهذا الحديث حجة على من لا يرى الاستفتاح من أهل المدينة فإنهم إذا اتبعوا ما علّمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من التشهد وتركوا ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه أصحابه لعلمهم بأن عمر لا يعلّم إلا ما تعلّمه من النبي صلى الله علي وسلم فيمتنعوا أن يستفتحوا لأن عمر كان يجهر بالاستفتاح مرات كثيرة وهو لا يفعل ذلك بين المهاجرين والأنصار إلا وهو من سنة الصلاة، ثم إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا بل يوافقه فيكون اتباع عمر رضي الله عنه هنا أولى لكن عذرهم أن التشهد رواه أهل بلدهم والاستفتاح إنما رواه أهل العراق وهذا العذر ليس بعذر فمن علم الأمرين علم الحق.

وكذلك حديث سمرة بن جندب وأُبي بن كعب، لما قال سمرة: **حفظت**

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم (٥٩٩).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين. وهو في السنن[١]. (٣٢٦ق)

وأما العارض فقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح مرات كثيرة حتى قال [الأسود بن يزيد][٢]: صليت خلف عمر أكثر من سبعين مرة فكان يقول: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[٣].

وعن ابن(عمر)[٤] أنه كان يجهر بالاستعاذة[٥]، وكان طائفة من الصحابة

---

(١) الحديث صحيح، رواه أحمد (٢٠٠٨١)، وأبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجة (٨٤٥) وغيرهم، من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه. وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، والصحيح أنه سمع منه، وقد صحح سماعه: علي بن المديني كما في علله (ص٥٣)، والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٤٠١)، ومسلم في الكنى والأسماء (١٢٩٣)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٧٧) قال: وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟، قال: نعم.ا.هـ وكذلك رواية الحسن عن سمرة هي صحيفة كما في العلل لأحمد من رواية ابنه عبدالله (٢٦٠/٢) ومسند البزار (٣٩٩/١٠) والمعرفة والتاريخ (١١/٣)، وإذا كان كتاباً فهو حجة، قال ابن القيم عند حديث الحسن عن سمرة: وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعد، والناس إلى اليوم، فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون. إعلام الموقعين (٢/ ٩٦).

(٢) في المخطوط طمس وكلمة غير واضحة، والقائل هنا الأسود بن يزيد انظر مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٦). وقد رواه مسلم (٣٩٩) عن عبدة عن عمر، ورواه عبد الرزاق (٢/ ٧٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨) عن الأسود.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢/ ٧٥) عن الثوري، عن منصور، وابن أبي شيبة (٥٨/٢) - واللفظ له - عن أبي معاوية عن الأعمش كلاهما: عن إبراهيم، عن الأسود به. وإسناده صحيح.

(٤) طمس في المخطوط، وهو ابن عمر كما صرّح به شيخ الإسلام، انظر مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٢-٤٢٠) ويحتمل أن يكون ابن عباس كما في مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٤).

(٥) رواه عبد الرزاق بسند صحيح (٨٣/٢).

يجهرون بالبسملة كابن الزبير[١] وغيره، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها في مكة[٢]، وروي في جهره بها بالمدينة أحاديث ضعفّها أهل الحديث، وقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر[٣]، وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه جهر على الجنازة بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها السنة[٤].

فمثل هذا الجهر إذا كان لتعليم المأمومين يَحسن، ولو كان لمصلحة أخرى بعض الأوقات فهو حسن أيضاً، فإنه قد يكون الجهر أعون على القراءة، كما قال عمر رضي الله عنه: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان[٥].

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٧/٣) وإسناده صحيح، وكذا صح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عبد الرزاق (٩٢/٢).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤).

(٣) رواه البخاري (٧٧٨)، ومسلم(٤٥١).

(٤) البخاري (١٣٣٥).

(٥) حديث حسن بطرقه، رواه أحمد (٨٦٥)، والبيهقي في الشعب (٦/٤)، والضياء في المختارة (٧٨٥)، من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي مرفوعاً، وزكريا سمع من أبي إسحاق بآخره. ورواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة(١١٦١) وغيرهم، من طريق يحي بن إسحاق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة مرفوعاً. قال أبو حاتم: الصحيح أنه مرسل. العلل (٣٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلا.ا.هـ فإسناده صحيح مرسل. ورواه أبوداود (١٣٣٠) وهشام بن عمار في جزئه (١٠٤) والبيهقي في الشعب(٦/٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومحمد بن عمرو بن علقمة فيه ضعف وفي بعض أحاديثه مناكير، وقد روى له البخاري ومسلم في المتابعات والشواهد. ورواه الطبري في تفسيره (١٣٢/١٥) بإسناد صحيح مرسل عن ابن سيرين.

فقد يكون الجهر بالكلمة والكلمات أبلغ، وقد يكون عليه في المخافتة مشقة فلا يكون ذلك بدون البكاء من خشية الله، وقد يكون أنفع للمؤمنين، إما لأنهم ينتفعون بذلك ما لا ينتفعون بغيره، وإما لحصول تآلف قلوبهم بذلك.

ولو كان أيضاً لبيان جواز ذلك، وأن المداومة على ذلك ليس واجباً في كل وقت كالمداومة على قراءة الفاتحة، وعلى الركوع في كل ركعة فهو أيضاً حسن.

ومما يدل على جواز الجهر بالاستفتاح وغيره أحياناً ما في الصحيح عن (٣٣٩ق) أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: **أيكم المتكلم بالكلمات، لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**[1].

فهذا مأموم جهر بهذا الذكر بعد التكبير، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم أثنى عليه، وفيه دلالة على جواز الجهر أحياناً في المواضع التي سنتها المخافتة، وأن الرجل إذا ذكر الله في الصلاة بما هو من جنسها كان حسناً وإن لم يؤمر به، وهذا موافق لجهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح.

وكذلك ما رواه البخاري في الصحيح[2] عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: **سمع الله لمن حمده**. قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً

---

(١) رواه مسلم (٦٠٠).

(٢) (٧٩٩).

طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: من المتكلم، **رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها.**

فهذا جهرٌ من المأموم بالتحميد الذي سنته الراتبة المخافتة، وهو أيضاً تحميدٌ ليس هو المأمور به في هذا الموضع، ولكنه من جنس المأمور به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قال في هذا الموضع مثل هذا التحميد.

وأيضاً فالذين ذكروا أنهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلموا ما كان يستفتح به وما كان يقوله في ركوعه وسجوده واعتداله، مثل حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال: **الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.** رواه أهل السنن(١) وهو حديث حسن.

(٣٤٠ق) فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بذلك حيث سمعه لم يدر به إلا أن يخبره به بعد الصلاة، والسياق يدل على أنه هو علم ذلك من غير أن يخبره به، ولو أخبره كما أخبر أبا هريرة لبيّن ذلك، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليخبره من غير استخبار عن الاستفتاح وحده دون بقية أذكار الصلاة، إذ لا موجب للتخصيص.

---

(١) رواه مسلم(٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه من قول رجل وأقره النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حديث جبير بن مطعم: فرواه أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجة (٨٠٧)، وابن خزيمة (٤٦٩) وغيرهم، وفي إسناده عاصم العنزي وهو مجهول كما قاله البزار في مسنده (٣٦٥/٨) وابن خزيمة وابن المنذر في الأوسط (٢٣٥/٣).

وكذلك حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**. وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**. وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ. وهو صحيح[١]. لكن هذا كان في قيام الليل.

وكذلك قد قيل في حديث جبير بن مطعم في الاستفتاح، وفي بعض طرق حديث حذيفة أنه كان يقول بين السجدتين: **ربي اغفر لي، ربي اغفر لي**[٢]. وهذا بيّن في أنه كان سمع منه ما قاله في ركوعه وسجوده وبين السجدتين، وإنه كان يعلم آية الرحمة وآية العذاب، فهذا يقتضي الجواز الجهر بذلك في صلاة التطوع.

وفي صحيح مسلم[٣] عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: **سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.**

وفيه[٤] أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه قال (١٤٣ق): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: **ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء**

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) إسناده صحيح، رواه أحمد (٢٣٣٧٥) وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٣٨٣)، والحاكم(١٢٠١) وغيرهم، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل، من بني عبس، عن حذيفة مرفوعاً، وقد جاء مصرحاً باسم المبهم وهو صلة بن زفر عند الطيالسي (٤١٦)، وابن المبارك في الزهد(١٠١) والطحاوي في شرح المشكل(٧١٣)، ورجحه النسائي. والحديث صححه الحاكم والألباني في الإرواء (٣٣٥).

(٣) (٤٧٦).

(٤) رواه مسلم (٤٧٧).

والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

فهؤلاء أخبروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته، وصلاته المطلقة التي كان يأمّ هي الفرض، وظاهره أنهم سمعوا ذلك منه كما سمعوا منه التحميد، ولو كان هو أخبرهم أو استخبروه لبيّنوا ذلك كما بيّنه أبو هريرة.

وأما حديث علي رضي الله عنه الصحيح[1] الذي أخبر فيه باستفتاح النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان يقوله في ركوعه وسجوده وآخر صلاته، فيحتمل أيضاً أنه سمع ذلك في الصلاة، وهذا قوي عند من يقول أنه قال كان هذا في صلاة الليل أو أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بذلك في الفرض ليعلمهم ما يقول.

وكذلك ما روته عائشة رضي الله عنها مثل الحديث الذي في الصحيح عنها أنه كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الله اغفر لي**. يتأول القرآن[2].

وقولها في الصحيح[3]: كان يقول في ركوعه وسجوده: **سبوحٌ قدوسٌ رب الملائكة والروح**.

وأصرح من ذلك حديثها في صحيح مسلم[4]، قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته (٣٤٢ق) فوقعت يدي

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) رواه البخاري(٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) رواه مسلم (٤٨٧).

(٤) رواه مسلم (٤٨٦).

على بطن قدمه وهو في السجود وهما منصوبتان، وهو يقول: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**. فهذا صريح في أنه جهر بهذا الدعاء في سجوده حتى سمعت ذلك، وقد كان منفرداً لكنها صلاة تطوع.

وسائر أحاديث الاستفتاح كحديث عائشة وأبي سعيد في قوله: **سبحانك اللهم**.. وحديث عائشة: **اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**[١].

فصل

ومن جهر المأموم للحاجة: جهره بالتكبير والتحميد والتسليم لتبليغ سائر المؤمنين إذا لم يبلغهم صوت الإمام لضعفه كما ثبت في الصحيح[٢] أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه)[٣] كان يبلغ الناس التكبير في مرض النبي صلى الله عليه وسلم، لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى على صلاة أبي بكر.

وأما الإمام فالسنة في حقه الجهر بالتكبير باتفاق العلماء، وإنما كان بعض الأمراء لا يتمون التكبير فلا يجهرون به حتى كان بعض الناس يظن أن

(١) رواه مسلم (٧٧٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم(٤١٨).

(٣) في المخطوط: صلى الله عليه وسلم.

الجهر به من الإمام بدعة حتى بيّن لهم السنة أبو هريرة وابن عباس وغيرهما، **(٣٤٣)** مثلما في الصحيح[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام (إلى)[٢] الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده.** حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد.** ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

وكذلك في حديث أبي حميد الساعدي ذكر التكبير[٣] والتحميد[٤].

ويُبين حديث أبي موسى رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم[٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين. يجبكم الله، فإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. يسمع الله لكم.** وفي رواية: **وإذا قرأ فأنصتوا.**

فإن هذا بَيّن في أن الإمام يجهر بالتكبير حتى يسمعوه.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) زيادة من متن الحديث.

(٣) فوقها كلمة لم تتبين لي. ذكر التكبير التحميد

(٤) رواه البخاري (٨٢٨)، وجاءت روايات أخرى من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه رواها أهل السنن.

(٥) (٤٠٤).

فصل

وأما مقدار الكلم والعمل، فإن السنة الراتبة التي اتفق عليها العلماء في صلاة المغرب: أن قراءتها أقصر من قراءة غيرها من الصلوات.

كما اتفقوا على أن السنة فيها التعجيل في أول الوقت وإن كان تأخيرها (٣٤٤) إلى وقت العشاء جائزاً كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة التي هي بعد إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم[١]، ويُكره تأخيرها من غير عذر بخلاف غيرها.

وقد روى الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل**[٢].

فإذا كانت وتر صلاة النهار كان تعجيلاً مع عمل النهار هو السنة، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها بطولى الطوليين. وثبت عنه في الصحيح[٤] أنه قرأ فيها بالطور. وفي الصحيح[٥] عنه أنه قرأ فيها بالمرسلات.

فأما صلاة الفجر، فالسنة الراتبة فيها التي استفاضت بها الأحاديث واتفق عليه العلماء هي إطالة القراءة فيها زيادة على غيرها من

(١) رواه البخاري(٥٢١)، ومسلم(٦١٠).

(٢) رواه أحمد (٤٨٤٧)، وعبد الرزاق(٣/٢٨)، وابن أبي شيبة(٣/١٨٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠) عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده صحيح. وتابعه هارون بن إبراهيم الأهوازي وهو ثقة عن ابن سيرين به، رواه أحمد (٥٥٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣٨٣٤). ورواه مالك (٣٠٨) عن محمد بن دينار عن ابن عمر موقوفاً.

(٣) رواه البخاري(٧٦٤).

(٤) رواه البخاري(٧٦٥)، ومسلم(٤٦٣).

(٥) رواه البخاري(٧٦٣)، ومسلم(٤٦٢).

الصلوات حتى قيل: إنما جُعلت ركعتين لأجل طول القراءة، وقد قال الله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وفي الصحيح[١] من حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. وفي الصحيح[٢] أيضاً عن جابر بن سمرة أنه كان يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد، ونحوها من السور، وقد ثبت في الصحيح[٣] أنه كان يقرأ فيها بألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان، وأنه قرأ فيها إذا الشمس كورت[٤]، وأنه افتتح فيها سورة المؤمنين إلى أن أخذته سعلة[٥].

ومع هذا ففي السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: **يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قُرِئتا؟** فعلمني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما (٣٤٥) نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ التفت إليّ، فقال: **يا عقبة، كيف رأيت؟**

فقد صلى بأخف سورتين في أطول الصلاة تراه لأنه كان في سفر، والسفر قد وضع فيه عن المسافر شطر الصلاة فكذلك توضع عنه إطالة القراءة في الفجر التي كانت عوضاً عن الركعتين.

(١) رواه البخاري(٥٤١)، ومسلم(٤٦١).

(٢) رواه مسلم(٤٥٨).

(٣) رواه البخاري(٨٩١)، ومسلم(٨٧٩).

(٤) رواه مسلم(٤٥٦).

(٥) رواه مسلم(٤٥٥)، وعلقه البخاري في كتاب الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة.

فهذه سنته الراتبة، ثم قد يقصر القراءة عن ذلك أيضاً لأمر عارض، كما ثبت عنه في الصحيح[1] أنه قال: **إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد (أن)** [2] **أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه به.**

فإن تخفيف الصلاة لئلا يشق على المأمومين من السنة التي تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل

الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه من عدد الركعات في اليوم والليلة كما ثبت ذلك في الصحاح من نقل الخبيرين به المعتنين بعلم ذلك مثل عائشة وحفصة وابن عباس وابن عمر ونحوهم أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الجمعة، هذا الذي حفظه ابن عمر عنه، وذكر ركعتي الفجر عن حفصة عنه[3].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح[4]: أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر لا يدعها. وهذا يوافق قوله في حديث أم حبيبة رضي الله عنها: **من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً دخل الجنة**[5].

وقيام الليل كانت عائشة (٣٤٦) تقول: يقوم بإحدى عشرة سوى

(١) رواه البخاري(٧٠٩)، ومسلم(٤٧٠).

(٢) زيادة من متن الحديث عند أحمد (١٢٠٦٧).

(٣) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) ومن خبر حفصة رضي الله عنها (٧٢٣).

(٤) رواه البخاري(١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).

(٥) رواه مسلم (٧٢٨).

ركعتي الفجر[1]. وربما قالت: ثلاث عشرة ركعة[2]. وكذلك قال ابن عباس في حديث مبيته عند ميمونة رضي الله عنهما أنه قام ثلاث عشرة ركعة[3].

وكان يفتتح قيام الليل ركعتين خفيفتين[4]، فلعل هذه محل الاختلاف كما في الصحيحين[5] أنه كان يصلي بعد وتره سجدتين وهو جالس.

فتطوعه مع الفرائض هو عشرة أو ثنتا عشرة، وكذلك قيامه بالليل سوى ركعة الوتر عشرة أو ثنتا عشرة، وهاذان هما أفضل التطوعات، قيام الليل والسنن الرواتب مع الفريضة.

وقد أطلق طائفة من أصحابنا أن السنن أفضل التطوع، وليس كذلك بل قيام الليل أفضل التطوع، كما ثبت في الصحيح[6] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: **أي الصلاة أفضل غير المكتوبة؟ فقال: قيام الليل**. وأفضل ذلك ما كان من الرواتب ومن الليل، وهو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الوتر وركعتا الفجر، وذلك الذي لم يكن يتركه حضراً ولا سفراً، بل كان في السفر يوتر على راحلته[7]، وكان يصلي ركعتي الفجر حتى قضاهما لما نام عنهما - لما نام هو وأصحابه

---

(1) رواه البخاري(٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(2) رواه البخاري(١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧).

(3) رواه البخاري(٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(4) رواه مسلم (٧٦٧).

(5) رواه البخاري(١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨).

(6) رواه مسلم (١١٦٣).

(7) رواه البخاري(١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

عـن الفجـر مقفلـه مـن خيـبر[١] - وقـال في ركعتـي الفجـر: لا تدعوهمـا[٢] ....

(٣٣٥) من العدد والوقت، وذلك بيان أنه جميع تطوعه الراتب.

ورواه أحمـد وأبـو داود والنسـائي بمثـل معنـى مسـلم، ورواه الترمـذي[٣] كذلـك وصححـه لكـن ذكـر فيـه أنـه كان يصـلي قبـل الظهـر ركعتـين كحديث ابـن عمـر، وقـد روى البخـاري وأبـو داود والنسـائي: أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم كان لا يـدع أربعـاً قبـل الظهـر وركعتـين قبـل الغـداة[٤]. فهـذا يوافـق روايـة الأكثريـن لحديـث ابـن شـقيق.

وممـا يشـهد لمعنـاه مـا ثبـت عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم مـن قولـه كحديـث أم حبيبـة رضي الله عنهـا قالـت: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقـول: **مـن صـلى اثنتـي عـشرة ركعـة في يـوم وليلـة بُنـي لـه بهـن بيـت في الجنـة**. (وفي روايـة: **تطوعـاً**. رواه الجماعـة إلا البخـاري ولفظـه لمسـلم[٥]،

(١) رواه البخاري (٥٩٥) مختصراً، ومسلم (٦٨١) مطولاً.

(٢) هنـا انتهـت الورقـة، وانظـر تكملـة المبحـث مختـصراً في الجامـع المسـائل المجموعـة السادسـة ص٢٩١. والحديـث المشـار إليـه ولفظـه: لا تدعوهـما وإن طردتكـم الخيـل. رواه أحمـد (٩٢٥٣)، وأبـو داود (١٢٥٨)، والبـزار (٨١٧٧) وغيرهـم عـن أبي هريـرة مرفوعـاً ورواه ابـن أبي شـيبة موقوفـاً وهـو ضعيـف، والحديـث ضعيـف لجهالـة راويـه وهـو عبـد ربـه بـن سـيلان. قـال ابـن القطـان في بيـان الوهـم والإيهـام (٣/ ٣٨٦): فحالـه مجهولـة لا تعـرف. ورواه ابـن أبي شـيبة موقوفـاً (١٢٩/٣) عـن عبـد ربـه قـال سـمعت أبـا هريـرة. قـال الدارقطنـي في عللـه (٩/ ٦٨): والموقـوف أشـبه بالصـواب.
والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٣٤).

(٣) رقم (٤٢٥).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٥٥).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٥٦).

في لفظ: **ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**. ولفظ الترمذي[1]: **من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة)[2] أربعاً قبل الظهر وثنتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر**. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللنسائي[3] من حديث أم حبيبة كالترمذي لكن بالركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء.

هذا والله أعلم وهمٌ، لأنه لا بد أن يكون إحدى اللفظين غلطاً إذ العدد محصور ، وذلك اللفظ قد صححه الترمذي وهو موافق للأصول، فإن الركعتين بعد العشاء قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحافظ عليها من حديث عائشة وابن عمر، وأما الركعتان قبل العصر سوى سنة الظهر التي بعدها، فلم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم [4] صلاّهما ولا رغّب فيهما.

....[5] فإن قيل فقد ذكر طائفة من أتباع أحمد وغيرهم أن أقصى الضحى ثنتا عشرة ركعة، وزادوا على المشهور المعروف (٣٣٦) من مذهب أحمد وغيره أن أقصاها ثماني ركعات كما روته أم هانئ بحديثها الذي في الصحيحين[6].

---

(١) برقم (٤١٤).

(٢) من حاشية المخطوط.

(٣) في السنن الكبرى برقم (١٤٧٦) (١٤٧٧) (١٤٨٣) والوهم في هذه الزيادة من أبي إسحاق السبيعي وقد عنعن فيها وهو مدلس، مع اختلاطه في آخره.

(٤) في المخطوط : لا صلاّهما .

(٥) يحتمل حصول سقط في الكلام فيما يتعلق بصلاة الضحى.

(٦) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

واستدل هؤلاء بحديث أم حبيبة هذا الذي رواه مسلم[1]، وبحديث آخر رواه أحمد في المسند[2] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بُني له بيت في الجنة**. وكما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب**. رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث غريب[3].

قيل: أما حديث أم حبيبة رضي الله عنها فقد تقدم تفسيره كما رواه الترمذي وصححه، وأيضاً فإن في لفظه: **ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة**. فعُلم أن هذه الركعات متفرقة في يوم وليلة ليست مقترنة في أثناء يوم.

وأيضاً فقوله: **تطوعاً غير فريضة**. يقتضي أنه لم يقيدها بوقت الضحى، إذ ذلك الوقت لم تشرع فيه فريضة بخلاف مواقيت الفرائض فإنه مشترك بين الفرض والتطوع.

ومن العجب أن من المصنفين من يذكر حديث أم حبيبة في السنن الرواتب وفي الضحى، قد يستدل به على هذا وهذا، وهذا تناقض

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٦).

(٢) إسناده صحيح، رواه أحمد (١٩٧٠٩) والبزار(٨/١٧٠)، والروياني (٥٠٣) ، من طريق حماد بن زيد والحسن بن أبي جعفر كلاهما عن هارون أبي إسحاق الكوفي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً. وهارون وثقه ابن معين، وقال عنه: مشهور. وقال في رواية الدارمي (ص ٢٤١) قال الدارمي: قلت فمن أبو إسحاق هارون ذا الذي يروي عنه حماد بن زيد؟ فقال: هذا ليس ذاك هذا ثقة لوكان هذا مثل ذاك يعني مثل بن ميسرة هلك.

(٣) رواه الترمذي(٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) والطبراني في الأوسط (٣٩٥٥)، وإسناده ضعيف فيه موسى بن فلان بن أنس وهو مجهول.

فإنه إذا أريد به التوقيت بالضحى لم يبق فيه دلالة على السنن التابعة للفرائض، وكذلك بالعكس فإنه محدود بعدد فلو أريد الأمران لكانت أربعاً وعشرين ركعة.

وأما حديث أبي موسى فمثل حديث أم حبيبة قال: **في يوم وليلة**. موافقاً لمعناه.

وأما الحديث (٣٣٧) الذي فيه ذكر الضحى فلو ثبت فما دلّ إلا على أنه تستحب صلاة الضحى ثنتي عشرة، وهذا حكم آخر لكن لا يثبت بمثل هذا حكم.

وعلى هذا الحديث اعتمد أبو داود في سننه فافتتح أبواب التطوع وركعات السنة بحديث أم حبيبة ثم حديث عائشة ثم ذكر حديث ابن عمر، والترمذي وابن ماجة ذكرا هذين الحديثين دون حديث ابن عمر، وسنن أبي داود هو على طريقة أحمد بن حنبل ومذهبه، وبفقهه اقتدى أبو داود، وقد قيل أنه عرض السنن عليه فاستحسنه واستجوده وحمده، (..)[1] أصحابه كإبراهيم الحربي وأبي بكر الصاغاني وهو من أخص أصحاب أحمد به (...)[2] فيكون في مذهبه قولان.

واعتمد من اعتمد من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم على السنن الراتبة اثنتا عشر، وقد روى ابن ماجة نحوه من حديث عائشة وأبي هريرة، فروى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بُني له بيت**

(١) كلمة لم تتضح لي [illegible].

(٢) فراغ بقدر كلمة.

في الجنة، أربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر[1].

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة، ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين** - أظنه قيل - **قبل العصر وركعتين بعد المغرب** - أظنه قال : **وركعتين بعد العشاء الآخرة**[2]. **(٣٣٨)** وهذا لم يثبت فيه الركعتان قبل العصر بل هو ظن.

وأما الأربع قبل الظهر فقد روي فيها أحاديث غير ما تقدم من حديثي عائشة وأم[3] حبيبة مثلما روي عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: **أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**. رواه أحمد والترمذي هذا لفظه وقال: حديث حسن غريب[4].

---

(١) رواه الترمذي (٤١٤)، والنسائي في الكبرى (١٤٨٨)، وابن ماجه (١١٤٠)، وابن أبي شيبة وغيرهم، وإسناده ضعيف فيه المغيرة بن زياد وعنده مناكير.

(٢) رواه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة(٦٠٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٤٨٢)، وابن ماجه (١٨١١) وغيرهم، من طريق محمد بن سليمان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف الحديث، ورواه بلفظ دون الركعات موقوفاً: أحمد (١٠٤٦٢)، والطيالسي(٢٦٥٣)، وابن الجعد(٨٩٠)، من طريق شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة به. وفي إسناده أبو عثمان التبان، روى عنه جمع، وروى له البخاري في التعليقات وحسّن الترمذي حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. فرواية الموقوف أرجح من رواية المرفوع.

(٣) فوق كلمة (أم) كلمة : حديث.

(٤) رواه أحمد (١٥٣٩٦)، والنسائي (٣٢٩)، والترمذي (٤٧٨)، من طريق أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، وإسناده صحيح. وحسّنه الشيخ مقبل في الصحيح المسند (٥٧٦)، وجوّده الألباني في الصحيحة (٣٤٠٤)

وعن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**. رواه أبو داود وابن ماجة[1]، وقال أبو داود: عبيدة يعني ابن معتب ضعيف هو في إسناده. ورواه أحمد[2] وزاد فيه: **فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح**. وهو عن غير عبيدة بن معتب.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**[3]. فإنما رواه عن ابن عمر أبو المثنى مسلم بن المثنى ويقال أبو مهران مؤذن جامع الكوفة ويقال هو ثقة، وإذا كان ثابتاً فإنما هو ترغيب من غير أن يكون سنة كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **بين كل أذان صلاة، بين كل أذان صلاة، بين كل أذان صلاة ثم قال: لمن شاء**[4]. كراهة أن يتخذها الناس سنة. وهذا يَعمّ كل أذان وإقامة.

فهؤلاء بلغهم هذا من فعله ولم يبلغهم نهيه إلا عن الصلاة عند الطلوع والغروب كما [في] حديث ابن عمر...... [5]

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٣٢)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، والبيهقي (٤٨٨/٢) وغيرهم، وفي إسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف جداً.

(٢) برقم (٢٣٥٥١) وفي إسناده علي بن الصلت، قال الذهبي: علي بن الصلت لا يعرف عن أبي أيوب الأنصاري وقال ابن خزيمة لا يحتج به. انظر المغني في الضعفاء (٢/ ٤٤٩)

(٣) حديث ضعيف، رواه الطيالسي (٢٠٤٨) ومن طريقه: أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣) وغيرهم . في إسناده محمد بن مهران أو محمد بن مسلم بن مهران، قال الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة ولم يرضه يحي القطان. وقال أبو زرعة: واه الحديث. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦)، والبدر المنير (٢٨٨/٤).

(٤) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٥) هنا انتهت الورقة.

(٣٢٧) [1] [عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رعلا، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، استمدوا رسول الله] [2] صلى الله عليه وسلم على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان. قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا[3].

وكذلك في الصحيح عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحابه يعني ببئر معونة ثلاثين صباحا حين يدعو على رعل، ولحيان، وعصية عصت الله ورسوله. قال أنس: « فأنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد: بلغوا قومنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»[4].

وفيه عن أبي مجلز، عن أنس قال: قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على رعل، وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورس وله[5].

(١) هنا يبتدأ فيما يتعلق بمبحث القنوت. وهذا الترتيب من المباحث بحسب الرسالة المختصرة المطبوعة.

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) رواه البخاري (٤٠٩٠) واللفظ له، ومسلم (٦٧٧) مختصراً.

(٤) رواه البخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧).

(٥) رواه البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧).

وفي الصحيحين عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ (٣٢٨) قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: كذب، إنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، أنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء، وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين، وبينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد قبلهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم[١].

وفي الصحيحين عن عبد العزيز، عن أنس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم، و رعل، وذكوان، عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقتلوهم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت. قال عبد العزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة[٢].

وفي الصحيحين أيضاً عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم،

(١) رواه البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (٤٠٨٨)، وحديث عبد العزيز لم يروه مسلم، وإنما رواه عن غيره من أحاديث أخرى في القنوت. كما في تحفة الأشراف (٢٨٠/١).

فقيل: أوَ قنت قبل الركوع؟ (٣٢٩) قال: بعد الركوع يسيراً[١].

فهذه أحاديث أنس التي في الصحاح تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت بعد الركوع شهراً، وأنه لم يكن يقنت قبل هذه النازلة التي قنت لها قنوت النوازل لا قنوتاً راتباً[٢]، وأنه من ذكر عنه أنه ذكر أنه قنت بعد الركوع أكثر من شهر فقد كذب، لم يكن يقنت قبل هذه النازلة ولا قنت حين قنت بعد الركوع إلا شهراً، وذكر أن القنوت كان قبل الركوع.

والقنوت في الكتاب والسنة معناه إطالة الطاعة والعبادة وإدامة ذلك، كما قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ**﴾[الزمر: ٩] الآية، فجعله قانتاً في سجوده وقيامه، ومنه قوله تعالى: ﴿**بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ**﴾ [البقرة: ١١٦]، ومنه قوله: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ**﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومنه حديث ابن مسعود أنه قال: إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً. فقيل له: إن إبراهيم. فقال: إن معاذاً. مرتين أو ثلاثاً. وقال: كنا نشبه معاذاً بإبراهيم. والقانت هو

---

(١) رواه البخاري (١٠٠١) من طريق حماد به واللفظ له، ومسلم (٦٧٧) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به.

(٢) فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة نفسها في المختصر: لكن لما وقعت الفرقة في زمن علي هل قنت الناس للجماعة والائتلاف كما قنت الطائفتان المقتتلتان؟ أو قنتت كل طائفة تطلب النصر على الأخرى؟ وفي حروب النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الأحزاب ونحوه لم يقنت أو لم لم ينقل قنوته؟ فإن المأثور عنه القنوت حيث لم يمكنه النصرة بالقتال، كقنوته على الذين قتلوا القراء، وللمستضعفين الذين بمكة من المؤمنين بخلاصهم.. . جامع المسائل - المجموعة السادسة (ص ٢٩٨).

المطيع لله ورسوله، والأمة معلم الناس الخير[1]. وقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] (٣٣٠) ولهذا لما نزلت هذه الآية أُمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام[2] لأن في الصلاة شغلاً عن الكلام، فمن تمام الطاعة والعبادة أن لا ينشغل عن الصلاة بكلام الآدميين، ولهذا تجد من يعظم الملوك لا يخاطب في مجلسهم أحداً، فإذا كان العبد بين يدي الله يناجيه كان من قنوته أن لا يناجي غيره ويخاطبه.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: **طول القنوت**[3]. هو طول العبادة والطاعة، فإطالة القيام والركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة معتدلة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفّف القيام خفّف الركوع والسجود، وكذلك صلى صلاة الكسوف.

فأما إطالة القيام وتقصير الركوع والسجود كما يفهمه بعض الناس من هذا الحديث فليس هو المستحب فضلاً عن أن يكون هو أفضل الصلاة، ولم يكن ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وإنما أُتي عليهم، فإن من لفظ القنوت فإنه بسبب التخصيص العرفي صار بعض الناس يفهم منه الدعاء في القيام فقط، ومنهم من يفهم منه طول القيام، والتحقيق أن الكلمة هي إدامة العبادة (٣٣١) والطاعة، وذلك يكون في القيام والسجود، فمن القنوت إطالة القيام بالقراءة والدعاء وغيرهما ثم قد يُخص ذلك باسم القنوت لأنه يكون أطول من الركوع

(١) رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح (٣٩٤/١٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) رواه مسلم (٧٥٦).

والسجود، فإن القيام أطول وهذا مشروع في صلاة الفجر، فإن طول القيام والقراءة فيها هو السنة، ولم يرد أن الدعاء فيها كان مشروعاً قبل الركوع فإنه قد بين أنهم لم يكونوا يعرفون القنوت في الفجر قبل القنوت على الذين قتلوا القراء وأن ذلك كان بدأ القنوت، وأنه إنما كان شهراً بعد الركوع، وفي حديث حماد عن أيوب عنه وهو أشرف الطرق وأصحها: إن القنوت إنما كان بعد الركوع يسيراً.

وهذا الدعاء لا يستحب أن يكون مثله سنة راتبة، ولأن ذلك لم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بل أنكره ابن عمر وغيره من الصحابة(١)، وإنما سُمّي القيام للدعاء قنوتاً لأنه تطويل للقيام، فلما أطيل فيه القيام سمّي قنوتاً ثم قد يصير حقيقة اصطلاحية لبعض الناس لا يفهم من القنوت إلا هذا لأنه مورد التنازع بين العلماء (٣٣٢) كما يعتقد بعضهم أن ذوي الأرحام إنما هو اسم للمتنازع في توريثهم، ويعتقد بعضهم أن النبيذ الذي وردت فيه الرخصة عن الصحابة إنما هو المسكر، وكل ذلك بسبب اشتراك اللفظ، ومصير اللفظ في عرف بعض الناس مخالفاً لما كان في عرف الصحابة، فأنس رضي الله عنه أخبر أن القنوت الذي هو طول القيام إنما كان قبل الركوع، وأما بعد الركوع فلم يكن إلا شهراً، وإن ذلك كان بدأ هذا القنوت العارض الذي هو طول عارض.

---

(١) روى الترمذي (٤٠٢) بإسناد صحيح عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبة، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟، قال: أي بني محدث. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٣/ ٢٢٨) عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام، وقراءة القرآن.

وهـذا يفسر الروايـة التـي رواهـا أحمـد والحاكـم إن صحّـت عـن أنـس: أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم مـازال يقنـت حتـى فـارق الدنيـا(١).

فهـذه الروايـة مـن روايـة الربيـع بـن أنـس، ولا يصلـح أن يعـارض بروايتـه روايـة أهـل الصحيـح إن كان معارضـة.

ولا يصلـح أن تثبـت بمثلهـا سـنة في صـلاة المسـلمين، وفي سياق هـذه الرواية إن ذلـك كان قبـل الركـوع كـما في الصحـاح فـلا منافـاة بينهـما وبـين روايـات الصحيح.

وأمـا مـا في روايـة عبـد العزيـز : أن رجـلاً سـأل أنسـاً عـن القنـوت أبعـد الركـوع أو عنـد الفـراغ مـن القـراءة؟ فقـال: بعـد الفـراغ (٣٣٣) مـن القـراءة. وقـد ذكـر في الحديـث بعينـه أن قنـوت القـرّاء كان بـدأ القنـوت ومـا كانـوا يقنتـون، ثـم ذكـر أنهـم سـألوه عـن محـل القنـوت.

---

(١) حديـث ضعيـف، رواه عبـد الـرزاق (١٠٩/٣)، و مـن طريقـه أحمـد (٩٥/٢٠)، والدارقطنـي (١٦٩٢)، والبيهقـي (٢٠١/٢)، مـن طريـق أبي جعفـر الـرازي عـن الربيـع بـن أنـس عـن أنـس بـن مالـك بـه، وفي إسـناده أبـو جعفـر الـرازي وخلاصـة القـول فيـه أنـه صـدوق سيء الحفـظ كـما قالـه الحافـظ بـن حجـر فـلا بـد مـن التحـري فيـما انفـرد بـه. تنبيـه: قـال ابـن الملقـن في البـدر المنـير (٣/ ٦٢٤): وذكـرت فيـه أن بعضهـم وهـم فعـزاه إلى مسـلم، وأن النـووي عـزاه إلى المسـتدرك وليـس فيـه وبينـت سـبب وهمـه في ذلك.ا.هـ قلـت: أخرجـه الحاكـم في كتـاب آخـر لـه كـما أشـار إليـه الحافـظ ابـن حجـر فقـال في التلخيـص الحبـير (٢/ ٦٩٧): ورواه البيهقـي مـن حديـث عبيـد اللـه بـن مـوسى وأبي نعيـم، وصحّحـه الحاكـم في كتـاب القنـوت..... وعـزاه النّـووي إلى المسـتدرك للحاكـم وليـس هـو فيـه، وإنمـا أورده وصححـه في جـزء لـه مفـرد في القنـوت ونقـل البيهقـي تصحيحـه عـن الحاكـم، فظـنّ الشـيخ أنّـه في المسـتدرك.ا.هـ وذكـر الحافـظ ابـن حجـر في الدرايـة (١/ ١٩٦) أن الحاكـم أخـرج الحديـث في الأربعـين وصححـه.

قـال ابـن عبـد الهـادي في التنقيـح (٢/ ٤٤٦): وإن صـح الحديـث فهـو محمـول عـلى أنـه مـا زال يطـول في صـلاة الفجـر، فـإن القنـوت لفـظ مشـترك بـين الطاعـة والقيـام والسـكوت والخشـوع وغـير ذلـك، قـال اللـه تعـالى {إن إبراهيـم كان أمـة قانتـا للـه} [النحـل: ١٢٠]، وقـال تعـالى: {أمـن هـو قانـت آنـاء الليـل}

فهـذه الروايـة تخالـف سـائر الروايـات الصحيحـة التـي يجـيء فيهـا أن القنـوت الـذي فيـه عـلى القـرّاء إنـما كان بعـد الركـوع، ولـو كان السـؤال في هـذه الروايـة عـن القنـوت الراتـب لـكان يحتـج بهـا مـن يقـول بذلـك، لكـن في نفـس الحديـث أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم دعـا عليهـم شـهراً، ومـا كنّـا نقنـت. قـال عبـد العزيـز: وسـأل رجـل أنسـاً عـن القنـوت أبعـد الركـوع أو عنـد الفـراغ مـن القـراءة؟ فقـال: عنـد الفـراغ مـن القـراءة. فهـذا يبـين أن السـؤال عـن هـذا القنـوت المذكـور، وإذا كانـت هـذه تخالفـه كانـت خطـأ مـن الـراوي انعكـس عليـه الأمـر، فـإن أنسـاً أخـبر أنـه كان بعـد الركـوع دون مـا بعـد الفـراغ مـن القـراءة فاشـتبه عليـه الأمـر، ولهـذا نظائـر فإنـه يجـب أن يعلـم أن أحاديـث الصحيـح متـى تواطـأت الأحاديـث عـلى شيء كان مسـتفيضاً معلومـاً، ومتـى روى الثقـة شـيئاً ولم يخالفـه أحـد كان حجـة، (٣٣٤) ومتـى روى أحـد مـن الثقـات شـيئاً فغلـط في بعضـه فـلا بـد أن يـأتي غيره مـن الثقات بـما يبـين الصـواب فيـه فيذكـر في الصحيـح هـذا وهـذا ليتبـين صـورة الأمـر.

وهـذا موجـود في الصحابـة والتابعـين كحديـث صلاتـه في البيـت[1] وتـزوج ميمونـة[2]، وكذلـك حديـث جابـر بـيّن البخـاري اختـلاف الـرواة فيـه[3].

وكذلـك في غـير موضـع الفـاظ تخالـف روايـة الثقـات مثـل روايـة بعضهـم في آخـر البخـاري[4] أن النـار يبقـى فيهـا فضـل فيُنشـئ الله لهـا خلقـاً آخـر. وإنـما ذاك في الجنة كما في الروايات الصحيحة[5].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) برقم (١٧١٨).

(٤) برقم (٧٤٤٩).

(٥) كما في البخاري (٧٣٨٤).

ومثل رواية بعضهم في البخاري[١] أن عمر وابنه بايعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، وبايعه عبد الله ثم جاء أبوه فبايعه، وفي الصحيح أن ذلك إنما كان عام الحديبية وإن عمر هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا يوجد.

لكن والحمد لله لا يقع لفظ فيه غلط إلا وفي هذه الأحاديث الصحيحة ما يُبين الصواب حتى يكون حديث النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً بحفظ الله تعالى له، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [آل عمران: ١٢٨] فإنها نزلت ضمن قصة أُحد، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٢١]......[٢].

(١) برقم (٤١٨٦).

(٢) انتهت الورقة إلى هنا.



الرسالة الثالثة

مسألة:

فيما قاله الدامغاني : أن من ترك سيئة واحدة أفضل من مائة حجة نافلة. حكاه الدامغاني عن الأنطاكي. قال: فليكن رجاؤك في تركها وإن كانت صغيرة أعظم من رجائك في المائة حجة. ثم قال: بل [لو] اعتقت مع كل حجة رقبة ولو غزوت معها مائة غزوة بل لو صمت عمرك كله لا تفطر وقمت ليلة لا تفتر كان ترك سيئة أفضل، وإن كان ترك كذبة أو نظرة أو خلف موعد فإن هذا في رجائك أعظم وعندك أوثق مما وصفت من النوافل، وإن كانت نوافلك أرجى عندك وأوثق من فرائضك فقد أضررت بنفسك وأضررت بما عظّمه الله تعالى.

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

الحمد لله، هذا الكلام مبني على أصل صحيح لكن فيه نوع من الإسراف، ونظيره ما يروى عن بعضهم أنه قال: ترك درهم من شبهة أفضل من التصدق بأضعافه.

أما الأصل فهو أن التقرب إلى الله بالفرائض من أداء الواجبات وترك المحرمات أفضل من ترك المحرمات، وهذا صحيح كما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى: **ما تقرّب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه**..إلى آخره[1]. فقد بيّن فيه ما تقرب العبد إليه بمثل أداء ما افترض عليه، وعلم منه أن التقرب بالنوافل ليس بمنزلة الفرائض بل هو دونه، فأفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم، وهذا متفق عليه بين (أ/ ٨٦) المسلمين مع الاستواء

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

في القدر والصفة، فأما إذا قدّر أن النافلة أكبر قدراً أو وصفاً فليس في الحديث ما يقتضي أن ثوابها يكون أقل، فإنه قال: **ما تقرّب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه**. وهذا يعم جميع ما افترض على العبد، ولا ريب أن ذلك لا مثل له، فإن الإيمان أعظم الفرائض وكذلك الصلوات الخمس ونحو ذلك، وهذا لا تعادله النوافل ولو عظمت وكثرت.

وأما أن يقال: أن العبد إذا فعل ذنباً صغيراً كنظرة وفعل معه مائة حجة ومائة غزوة وصام النهار المشروع وقام الليل المشروع، فإن ترك تلك النظرة أعظم ثواباً من ثواب هذا كله، وإن الرجاء بتركه وبإيفاء وعد ما هو أفضل من ثواب هذه الأعمال: فليس الأمر كذلك. فإنه قد ثبت في النصوص الصحيحة أن النوافل تكفر هذه السيئات الصغائر إذا اجتنب الكبائر كما في الصحيح من حديث عثمان بن عفان قال: **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه**[(١)]. وفي الصحيح في حديث عقبة بن عامر: **يُقبل عليهما بقلبه ووجهه غفر له ما تقدم من ذنبه**[(٢)]. وفي الصحيح أيضاً: **من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**[(٣)]. وقال: **تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**[(٤)]. ثبت ذلك في الصحيح[(٥)]. وقد قال تعالى:

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

(٤) رواه أحمد (٣٦٦٩) والترمذي (٨١٠) والنسائي في الكبرى (٣٥٩٧) وابن خزيمة (٢٥١٢) وغيرهم، وصححه الترمذي والألباني في الصحيحة (١٢٠٠).

(٥) يريد بما رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم(١٣٤٩) بلفظ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**[١]. وفي الصحيح: **فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**[٢]. والصلاة تكمل يوم القيامة بتطوع العبد.

والله سبحانه وعد على الحسنات بالثواب فرضاً كانت أو نفلاً، وعلى السيئات بالعقاب، فلو كان ترك السيئة الصغيرة أعظم من ثواب جميع التطوعات لم يكفر الأصغر الأعظم، وكان فاعل الصغيرة مستحقاً للعقاب ولو أتى بجميع النوافل، وهذا باطل.

بل الصغائر تقع مكفرة بأداء الفرائض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**[٣]. رواه مسلم وغيره. فكيف إذا قام بالنوافل مع الفرائض وأتى بسيئة واحدة، فإنها تقع مكفرة، ولا يقال التكفير لايقع إلا بفعل الفرائض فقط، فإن النصوص قد دلت أن التكفير يقع بالنوافل أيضاً، ودلت على أن النوافل يجبر بها بعض

(١) رواه ابن ماجه (٤٢١٠) والبزار (٦٢١٢) وأبو يعلى (٣٦٥٦) وغيرهم، والحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً، فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف جداً. وله طريق آخر رواه ابن زنجويه في الأموال (١٣١٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٨٦)، وإسناده ضعيف جداً فيه: واقد بن سلامة ويزيد الرقاشي وكلاهما ضعيفان. ولكن للحديث شاهد صحيح وهو بلفظ: والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. رواه الترمذي(٢٦١٦) وللنسائي في الكبرى (١١٣٣٠) وابن ماجه (٣٩٧٣) وغيرهم، صححه الترمذي والألباني في الإرواء (٤١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥) ومسلم (١٤٤).

(٣) رواه مسلم (٢٣٣).

الفرائض، بل اجتناب الكبائر تكفر الصغائر، فكيف لا يمحى بالنوافل ما يقاومه من الذنوب.

ثم إن العبد إذا أتى بالفرائض مع الصغائر المكفرة بها، وأتى بالنوافل التي تبلغه إلى محبة الله المذكورة في الحديث، وآخر لم يأت إلا بالفرائض فقط دون النوافل ودون تلك الصغيرة المكفرة: لوجب أن يكون الثاني أفضل على ما ذكره هذا القائل، ومقتضى الحديث المتقدم أن الأول أفضل، فإنه تقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، فتقرب بالأمرين جميعاً، لكن من خلى من تلك الصغيرة كان أفضل منه.

وإن قيل: أن أجر الفريضة ينقص بما يقابله من السيئة المكفرة؟

قيل: أن أمر ليس كذلك، أليس قد أتى بعدها بالنوافل التي تبلغه محبة الله تعالى المذكورة، ولم يأت في ترك تلك الصغيرة ما يقاوم هذا.

وأيضاً فليس في النصوص من الوعد على ترك السيئة الصغيرة الواحدة من الأجر والثواب ما في النوافل، فإن نظرنا إلى النصوص، فالنصوص ترد هذا، وإن نظرنا إلى جانب الاعتبار فالحسنات لها مصالح، (ب/ ٨٦) والسيئات لها مفاسد، والواجب إنما يُميّز عن المستحب بما في تركه مفسدة دون المستحب، فإنه ليس في تركه مفسدة، والإنسان إذا ترك الذنب غير قاصد لتركه لم يكن له ثواب، وإنما يثاب على اعتقاد التحريم والامتناع من الفعل، إذ الثواب إنما يكون على أمر وجودي، ولهذا قال جمهور الناس: إن المطلوب فعل ضد المنهي عنه، لا مجرد عدم المنهي عنه، وقالوا: إن الترك أمر وجودي، وأما عدم العقاب فإنه إنما

يضاف إلى عدم الذنب، فإذا لم يذنب لم يعاقب، وإذا أحسن مع ذلك بفعل المأمور وترك المحظور أثيب.

إذا عرف هذا فهو إذا ترك الذنب الصغير مثلاً كان له على هذا الترك مقدار من الثواب، فإذا فعله استحق عقاباً بمقدار المفسدة.

ومن المعلوم أن مصلحة التطوعات الكثيرة ومنفعتها في الباطن والظاهر قد تكون أعظم من مصلحة مجرد ترك ذنب صغير بمقدار ما حصل من المصلحة.

وأهل السنة والجماعة متفقون على خلاف قول الخوارج والمعتزلة بأن الإحباط حيث زعموا أن الكبيرة تحبط جميع الحسنات كالردة، وزعموا أن الفاسق الملي مخلد في النار، فاتفق أهل السنة أن كبائره لا تحبط جميع حسناته واجبها ومستحبها، بل يثاب على الحسنات ويعاقب على السيئات، مثلاً فمن قال: أن ترك سيئة صغيرة أعظم ثواباً من جميع تطوعاته فإن قوله يجر إلى نحو قول هؤلاء[١] حيث جعلوا عقوبة الذنب لا تندفع بفعل الحسنات وإن كثرت، لكن قد يقال: هذا القائل إنما أراد من استخف بقدر الذنب، كما قال بلال بن سعد: لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر من عصيت[٢].

فيقال: الكلام إنما هو في المؤمن الذي يعتقد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات ويرجو ثواب الله على طاعاته ويخاف عقاب الله على معصيته،

---

(١) أي الخوارج والمعتزلة.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (٧١)، وأحمد في الزهد (٢٢٦٧)، والنسائي في الكبرى (١١٨٥٤). وإسناده صحيح.

فأما من لا يعتقد تحريم المحرمات الصغائر بعد قيام الحجة عليه التي يكفر من خالفها ويستخف بمحارم الله وحدوده فهذا منافق أو كافر مظهراً للكفر، وحينئذ فلا يقال لمثل هذا نوافل، بل لو فُرض رجلان أحدهما يفعل هذا الذنب معتقداً تحريمه خائفاً من الله أن يعاقبه عليه، وآخر لا يفعله ولا يعتقد تحريمه ولا يخاف الله: كان المذنب المقر الخائف خيراً من هذا الذي لا يقر ولا يخاف ولا يفعل الذنب.

فإن الإقرار بتحريم المحرمات هو من تمام الإيمان، ولهذا كان السلف والأئمة يقدمون العاصي المقر بالذنب على المبتدع المنكر للسنة، كما قال الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها[1].

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الخوارج مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم، ونهى عن قتال أئمة الجور والظلم ما أقاموا الصلاة، فإن هؤلاء يعترفون بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والخوارج كانوا يستحلون دماء أهل السنة والجماعة ويكفرونهم، ويظنون أنهم ليس عليهم اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تخالف في زعمهم ظاهر القرآن، فصاروا بما جحدوه من السنة - وإن كانوا متأولين - وما استحلوا من تكفير المسلمين وقتالهم أسوأ حالاً من الظلمة الذين يظلمون الناس ويفعلون المحرمات. تقرير بما ثبت بالكتاب والسنة، تقرير بما يجب من حقوق المؤمنين أهل الجماعة. والله أعلم.

(١) رواه علي بن الجعد في مسنده (١٨٠٥).

فصل

فيه من كلام الإمام أحمد في الكبائر نعوذ بالله منها ومن شرها[1]:

فمنها أربعة في القلب: الشرك، والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله.

وأربعة في اللسان: شهادة الزور، وقذف المحصنة، واليمين الكاذبة، (أ/ ٨٧) والسحر.

وثلاث في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا.

واثنتان في الفرج: الزنا، واللواط. واثنتان في اليدين: القتل، والسرقة.

وواحدة في الرجلين: الفرار من الزحف. الواحد من اثنين، والعشرة من العشرين، إلا متحيزاً إلى فئة ولا يعتقد الكرّة. وواحدة في الجسد وهي العقوق، أن يقسما عليه في حق فلا يبرهما ويسألانه حاجة فلا يطيعهما، أو يجوعان فيشبع، أو يسبّاه فيضربهما، وفي الحديث: **من الكبائر استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم بغير حق**[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فهذه الكبائر الموبقات من اجتنبها كفّرت عنه السيئات، وسلمت له النوافل مع الفرائض، وذلك أن أركان الإسلام وهذه الكبائر متقاومان

(١) نسب ابن القيم هذا الكلام إلى أبي طالب المكي في كتابه الداء والدواء (ص٢٩٢)، ونسبه الجراعي في كتابه شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ٢٠٨) للإمام أحمد.

(٢) رواه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، والبيهقي في السنن (٢٤١/١٠) وغيرهم، حسّن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤١١) وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٧/ ١٦٦٧).

في العظم يعتلجان، ولذلك سميت كبائر لأنها كبرت، فإذا اجتنبت كفّرت ما دونها من الصغائر، كما في الحديث الصحيح: **الصلوات الخمس كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**[1].

فإذا انتهكت الكبائر أحبطت الأعمال إلا الفرائض الخمس فإنها عظمت عليها فلم تقو على إحباطها إذا أديت على وجهها أحبطت الصغائر، فإذا عمل شيئاً من الكبائر أحبطت نوافله، فلا يبقى له شيء إلا الفرائض الخمس، فإنه قد أكل سائر نوافله بارتكاب الكبائر، فيخاف عليه النار ومنازل المسرفين، وهو الظالم لنفسه لكونه ارتكب أعمالاً أكلت حسناته وهو المحذّر بقوله: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله: ﴿**بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ**﴾ [البقرة: ٨١]، قيل: هي الكبائر أحاطت بكل حسناته.

فإن قصّر مع ذلك في الفرائض الخمس إلا أنه مع ذلك كان مجتنباً للكبائر كفّرت عنه سيئاته كلها، وتممت فرائضه التي قصّر فيها بسائر نوافله بعد [ما] يخلص له صحة التوحيد فهذا ممن استوت حسناته وسيئاته فيطول وقوفه للحساب ويشاهد الزلازل والأهوال ليكون ذلك في رجحان حسناته، فإن سامحه مولاه وعفى عنه سقط ذلك كله، وأدخل الجنة في أصحاب اليمين مع المقتصدين وليس هو من المقربين.

فإن لم يكن له نوافل مع نقصان فرائضه لم يبق له من أعماله إلا اجتناب الكبائر مع الفرائض الناقصة، فيوزن ما بقي من عمله وهو اجتناب الكبائر بفرائضه الناقصة، فإن رجح اجتناب الكبائر بمثقال ذرة أو فضلت

---

(١) تقدم تخريجه حاشية (٩).

له حسنة واحدة ضاعفها الله تعالى له بالمزيد وتجاوز له عن سيئاته في أصحاب الجنة، فلم يكن له درجات المقربين ولا مقامات السابقين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

وإن كانت فرائضه ناقصة مع ارتكاب الكبائر فهو من الهالكين الذين خفت موازينهم في الموضعين من أداء الفرائض واجتناب الكبائر، وهذا هو المسرف ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣].

وذلك أنه ضيّع الفرائض وارتكب الكبائر فيدخل النار لنقص إسلامه، لأن إيمانه نقص عن مثقال ذرة أو دينار إلا أنه لا يكون من المخلدين في النار لصحة توحيده.

فينبغي للعبد أن يعتبر هذه الأشياء في أعماله ويعلمها ويتحققها ويجعلها نصب عينيه، فإنها منزلة لا بد من نزولها، وجسر لا بد من العبور عليه، ولا يستبعد العبد هذا الموقف، فإنه آت وكل آت قريب، كأنك بالدنيا وقد انصرمت، وبالآخرة قد أقبلت، فنسأل الله حسن الخاتمة.

قيل أن هذا جميعه من كلام الإمام أحمد، رواه عنه إبراهيم بن هانئ النيسابوري في قاعدة في أعمال القلوب، والله سبحانه أعلم.



الرسالة الرابعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال الشهرستاني[١]:

إن الشبهات التي وقعت في آخر الزمان هي بعينها تلك الشبهات التي وقعت في أول الزمان، كذلك يمكن أن نقرر في زمان كل نبي ودور كل صاحب ملة وشريعة: أن شبهات أمته في آخر زمانه؛ ناشئة من شبهات خصماء أول زمانه من الكفار والمنافقين، وإن خفي علينا ذلك في(أ/ ١٩٤) الأمم السالفة بتمادي الزمان، فلم يخف في هذه الأزمنة في هذه الأمة أن شبهاتها كلها نشأت من شبهات المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ[٢] لم يرضوا بحكمه ولا قوله مما كان يأمر وينهى، وشرعوا فيما لا (حرج)[٣] للفكر ولا فيه (هدى)[٤]، وسألوا عما منعوا من الخوض فيه، والسؤال عنه، وجادلوا بالباطل فيما لا يجوز الجدل فيه.

واعتبر حديث ذي الخويصرة التميمي إذ قال: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل[٥]. وذلك خروج صريح على النبي عليه الصلاة والسلام، وليس ذلك إلا قولا بتحسين العقل أو تقبيحه -يعني في معارضة السنة -

(١) الملل والنحل (١/ ١٩) قال شيخ الاسلام في درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٧): ومبدأ هذا من أقوال الذين يعارضون النصوص بآرائهم، كما ذكر الشهرستاني في أول كتابه في الملل والنحل أن مبدأ أنواع كل الضلالات هو من تقديم الرأي على النص واختيار الهوى على الشرع، فسرى في المنتسبين إلى لا العلم والدين، من أهل الفقه والكلام والتصوف من أقوال الملاحدة بسبب هذا الأصل مالا يعلمه الا الله.

(٢) في المخطوط: إذا .

(٣) في الملل والنحل: مسرح.

(٤) في الملل والنحل: مسرى.

(٥) رواه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٥).

وحكما بالهوى في مقابلة النص، واستكبارا على الأمر بقياس العقل. حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سيخرج من ضئضئي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ...»[١].

واعتبر حال طائفة أخرى من المنافقين يوم أحد إذ قالوا: ﴿**هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ وقولهم: ﴿**لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا**﴾ وقولهم: ﴿**لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا**﴾ فهل ذلك إلا صريح بالتكذيب بالقدر.

وقول طائفة من المشركين: ﴿**لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ**﴾وقول طائفة أخرى: ﴿**أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ**﴾ صريح بالجبر.

واعتبر حال طائفة أخرى حيث جادلوا في ذات الله، تفكرا في جلاله، وتصرفا في أفعاله حتى منعهم وخوفهم بقوله: ﴿**وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ**﴾ الآية. فهذا ما كان في زمانه عليه السلام وهو على شوكته وقوته وصحة بدنه. والمنافقون يخادعون فيظهرون الإسلام ويبطنون النفاق، وإنما يظهرون نفاقهم في كل وقت بالاعتراض على حركاته وسكناته، فصارت الاعتراضات كالبذور، وظهرت منها الشبهات كالزروع[٢].

وكثير من السؤالات لا يجب الجواب عنها لما تورث من الشبهة والتكلف ودخول الإنسان فيما لا يعنيه والقول على الله بما لا يعلم، ولهذا كثير من الآيات والأحاديث يجب التصديق بها والإيمان والكف عن

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٣) ومسلم (١٠٦٤).

(٢) انتهى كلام الشهرستاني في كتابه الملل والنحل.

تكلف معناها بل إنما علينا الإيمان بها والتسليم لها كحديث الصادق المصدوق[١] وما كان مثله في القدر، فإنه ليس في ألفاظها إجمال ولا في دلالتها على المعاني احتمال ومراد المتكلم بها ظاهر بيّن.

ومثل حديث علي بن أبي طالب : **ما منكم من أحد إلا قد كُتب مقعده من الجنة والنار**[٢].

قال الإمام أحمد: كان مبتدأ الإيمان ناقصاً ثم تم. فأول ما بعث الله تعالى الرسول كان الإيمان الذي بعث به مقدارا من التصديق والعمل ثم إن الله جعل ينزل شيئاً بعد شيء من الإخبارات والإلزامات إيجاباً وتحريماً فيزداد الإيمان الواجب...إلى أن قال: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾.

والشخص الواحد إذا دخل في الإسلام حصل له من الإيمان مقدار ثم يزداد[٣] إما بحسب ما يتجدد له من الواجبات أو ما يبلغه من الأخبار، واختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ثم الواجب منه ما يكفر بتركه ومنه ما لا يكفر بتركه.

ومن هنا غلط طوائف من الجهمية وغيرهم فاعتقدوا أن الإيمان اسم لخصلة واحدة عقلية وهي معرفة الله، وأنه لا يكون كافراً إلا بفواتها.

وحيث نفى الله ورسوله الإيمان فإنما المنفي الإيمان المطلق، فإن الإيمان إذا أطلق فهو الإيمان المفروض قولا وعملاً وهو الذي وعد صاحبه بدخول الجنة والنجاة من النار فإذا انتفى هذا بقي صاحبه تحت الوعيد

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٥) ومسلم (٢٦٤٧).

(٣) في النسخة: يزاد.

ولا يجب أن يكون كافراً ولا مستحقاً للخلود في النار بل قد بقي معه من الإيمان بعضه وهو ما يستحق به الإخراج من النار (ب/ ١٩٤) وتتعرض معه لمغفرة الله وعفوه عنه وشفاعة الشفعاء والتكفير بالمصائب وقد ينتفى لانتفاء الجميع لكن اللفظ يدل على نفي المركب فلا يقتضي انتفاء جميعه لأن الإيمان يبقى بعضه وهو الاعتقاد وإن زال بعضه بفعل بعض المعاصي بمنزلة القرآن الذي يحفظ بعضه وإن نسي بعضه، والحج الذي يبقى بعضه وإن ترك بعضه، وليس ذلك في كل بعض كما هو في القرآن وإنما هو في بعض معين كما دلّ عليه الكتاب والسنة وعلى هذا خرج قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾[الأنفال: ٢] الآيات، ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ [الحجرات: ١٥] الآية، ومثل قوله: **لا إيمان لمن لا أمانة له**[١]. وقوله: **لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**[٢]. وقوله: **المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**[٣].

ومن قال من العلماء إنما أراد به المؤمن الكامل وليس بمؤمن كامل

(١) حديث حسن بطرقه رواه أحمد (١٢٣٨٣) وابن أبي شيبة (٨٧٦١٠) والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٩٧) وغيرهم من طريق أبي هلال عن قتادة عن أنس به. وأبو هلال محمد ابن سليم. قال الحافظ فيه صدوق فيه لين. ورواه أحمد (١٣٦٣٧) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٩٤) والضياء في المختارة (٢٢٤/٧) وغيرهم من طريق حماد عن المغيرة ابن زياد الثقفي قال سمعت أنس فذكره. والمغيرة غير معروف. إنظر تعجيل المنفعة (٢٧٨/٢). ورواه ابن حبان (١٩٤) وأبو طاهر المخلص في جزءه (٢٠٦٢) من طريق مؤمل ابن اسماعيل عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس. ومؤمل صدوق سيء الحفظ. وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٩٤).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦) ومسلم (٧٣).

(٣) رواه أحمد (٨٩٣١) والترمذي (٢٦٢٧) والنسائي (٤٩٩٥) وغيرهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال الترمذي والألباني حسنٌ صحيح.

الإيمان ونحو ذلك، إنما أراد به الكمال الواجب الذي يفوته يكون صاحبه من أهل الوعيد لم يرد به الكمال الفاضل المذكور في قولهم: غسل مجزي وغسل كامل كما تقدم تفسير الكمال وأنه إلى فرض وفضل، ألا ترى أن قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] هو من الكمال الواجب. وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قد فُسر بالإتمام الواجب وفُسر بالإتمام المستحب وهو الخروج لهما من دويرة أهله.

وبهذا الذي ذكرناه يتبين أن دخول الزيادة والنقصان فيه لا يمنع ثبوت الاسم قبل الزيادة ولا بقاءه بعد النقصان فيه لكن قد يبقى الاسم المطلق وهو الإيمان الواجب، وقد يبقى مطلق الاسم وهو الإيمان المانع من الخلود في النار.

ومن أشبه الأشياء به: قولنا فقيه وعالم، فإن [من علم جمهور الشريعة بالدليل فهو فقيه فإن زاد فقد تقدم في الفقه، وإن كان عنده بعض الفقه قيل: هو فقيه في هذه المسائل عنده شيء من](١) الفقه مع أنه يقال ليس بفقيه، وإذا قيل: سل الفقهاء. لم يدخل في العموم. ومن لم يميز في الاسم بين أن يستعمل مطلقاً فيكون له معنى مقيد بإطلاقه وبين أن يستعمل تارة مطلقاً وتارة مقيداً فيكون له معنى مطلق مشترك بين جميع موارده وتميز بين أحكام الاسم في موارده.

والأصل في القياس الفاسد هو جعل الباب واحداً وإدخال جميع الجزئيات تحت مسمى واحد.

---

(١) من حاشية المخطوط.

ومما يدل على كذب الدجال: كونه أعور وأنه مكتوب بين عينيه كافر وأن الله لا يرى في الدنيا[1] كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة وبهذا يتبين خطأ كثير من المتصوفة الذين يقع لهم أنواع من المشاهدات القلبية فيعتقدونها حقيقة، فيقول بعضهم : أنه رأى الله عياناً. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا**[2].

فربما تأول بعضهم ذلك أن المراد به موت النفس عن أهوائها وشهواتها أو فنائها عن شهود ما سوى الله. وهذا من التأويلات الفاسدة المحرفة التي من خالف أهل الحديث فيها فهو مبطل. وهو قد يكون فيهم صادق ملبوس عليه ، وآخرون يدعون أنهم يرون الحق في المردان ونحوهم من الصور الجميلة، وكل هذا شعبة من شعب الدجال وأتباعه.

قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾ [الحجرات: ٧]، فمن زعم أنه أحب الإيمان قبل أن يحببه الله إليه، وكره الكفر قبل أن يكرّهه الله إليه فقد عارض القرآن برد، وضاها من القول نكراً، أو لا يعلم الجاهلون أن الله قد أكذبهم فقال: ﴿**وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ [آل عمران: ١٦٤] والرسول والذين آمنوا معه في سابق علمه، ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ**

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٨) ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) هو في الحديث السابق عند مسلم.

﴿فِي التَّوْرَاةِ﴾ (أ/ ١٩٥) [الفتح: ٢٩] فسبق لهم الفضل قبل أن يُخلقوا، ورضي عنهم قبل أن يوجدوا، وأخبر بما هم عاملون قبل أن يعملوا، فقال: **﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر:

من استدل بغير الله فقد أشرك واتخذ معه إلهاً آخر، فإنه من يهده الله فلا مضل له، فهو سبحانه الذي يستدل به ولا يحتاج إلى دليل يدل عليه ، وآياته علامات عليه لأن وجودها يستلزم وجوده لا لأن معرفته موقوفة عليها بل دلالتها به لأنها فعله فما تخرج الأدلة عن قول له وفعله، وكونها فعله ليس لعموم أن الفعل لا بد له من فاعل كما يقوله القياسيون من الكلاميين فيحتاج إلى ثبوت حدوثها أو لا، بل نفس وجودها مستلزم وجوده وهي آية له أي لا تكون إلا بكونه لفقرها إليه في نفسها فنفس أعيانها وذواتها له مستلزمة لوجوده كما دل عليه الكتاب والفطرة.

وقال في موضع آخر في قوله تعالى: **﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾**: يدعو العبد إلى الفعل الصالح والأدب النافع.

وقال في قوله تعالى: **﴿خَلَقَ فَسَوَّى﴾** و **﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾** [الأعلى: ٢، ٣]: يكتب القدر القولي، والعلم المحيط، والكلم الصادق، والكتاب الحفيظ، والمشيئة النافذة، والقدرة الشاملة.

وقال أيضاً: ولما كان الكتاب مشتملاً من إثبات الأمر والنهي، وإثبات القضاء والقدر على ما شاء الله، تجد بعض الناس يعدون آيات الشرع محكمة وآيات القدر متشابهة، وآخرون ربما عكسوا أو أجْروا الأمر على

الظاهر ويقولون: الفقه لا ينبني على حقيقة التوحيد، ولهذا وأشباهه كره الخوض في القدر، وقيل: إذا ذكر القدر فأمسكوا.

ولما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم يتنازعون في القدر يقول هذا: ألم يقل الله كذا، وهذا يقول: ألم يقل الله كذا. فكأنما فُقئ في وجهه حب الرمان وقال: **أبهذا أمرتم أم إلى هذا دعيتم، إنما هلك الأمم قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه**[1].

ولهذا إذا جمع بين آيات الأمر والنهي وآيات القضاء والقدر كان الجمع بينهما فيه ممانعة ومفارقة، ثم إذا جمع بينهما فقلّ أن توقف على حكمة ذلك، مع أن العقل الصريح والسمع الصحيح متطابقان على أن كلاهما حق، ومثل هذه الأمور تجد العقل موقن بكل منهما حال انفراده فإذا جمع بينهما حصل عنده ممانعة ومفارقة لضيق القلب عن حمل مجموع أمر الله في وقت واحد.

فصل

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية:

وإذا كان الحق الذي أخبرت به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من التوحيد والنبوة وإحياء الموتى ومعاد الأجساد وغير ذلك: قد نبت عنه أسماع كثير من الناس ونفرت منه قلوبهم حتى كفروا بذلك

(١) رواه أحمد (٦٨٤٥) وابن ماجه (٨٥) والطبراني في الأوسط (٥١٥) (١٣٠٨) والبيهقي في القضاء والقدر (٤٤٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن، وللحديث طرق أخرى ، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨) وحسّنه الألباني في المشكاة (٩٩).

وكذبوا به أشد نفرة ووحشة وشقوا به شقاوة الأبد، كما ذكر الله ذلك في مواضع من كتابه كثيرة، مثل قوله: ﴿**أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**﴾ [ص: ٥]، وقال: ﴿**وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ**﴾ [ص: ٤]، وقال تعالى في أول سورة ق: ﴿**بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ (٢) أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ**﴾ [ق: ٢، ٣] الآيات، وقال في سورة النحل: ﴿**إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ**﴾ [النحل: ٢٢] الآيات.

وكذلك أخبر عنهم في مواضع أنهم أنكروا البعث واستبعدوه ونسبوا المخبر به إلى الجنون والكذب، وكذلك لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً أنه أسري به (ب/ ١٩٥) في ليلة إلى بيت المقدس ورجع إلى مكة في تلك الليلة: أعظموا ذلك وأنكروه.

فهكذا الأحاديث التي وردت في الصحاح في صفات الرب ورؤيته في الآخرة وغير ذلك: لم يكن نفرة بعض الأسماع عنها وشنآنها لها وكراهة قلوب بعض الناس لإخبار الرسول بها موجباً لردها، بل الواجب تصديق ما ثبت منها وإن حصلت هذه النفرة للقلب، فإن التصديق بها من الإيمان بالله ورسوله، وردها شعبة من الكفر والنفاق، هذا إن كان عند رادّها إيمان أو شيء من شعبه.

وقد تنوعت طرق العلماء في ذلك:

فمنهم من كان يرى أن لا يحدث الناس منها بما ينكرونه اتباعاً لقول علي بن أبي طالب : حدّثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون

أن يكذب الله ورسوله. رواه البخاري[1]. وقال عبد الله بن مسعود: ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان فتنة لبعضهم[2].

ومنهم من كان يحدّث بها حديثاً عاماً لا يكتمها خوفاً من ترك تبليغ ما جاء به الرسول، فإن تبليغه واجب، وإنكار المستمع له ليس بعذر لكتمانه.

وكذلك تبليغ غيره من أمور الدين وكل ما جاء به الرسول من الأمور الخبرية والعملية فهو من الدين، لا يجوز أن يؤمن ببعض ذلك ويُكفر ببعض، ولا أن نكتم بعض ذلك ونبلغ بعضاً، ولو خالفه غيره، وإن كان الأول معذوراً، فالمبلغ لها أولى بالعذر، (والمحدثون)[3] كانوا يحدثون بها وينشرونها لما أوجب الله عليهم من بيان الحق وتبليغه، وخصوصاً لما ظهر المنكرون لها، فإنهم جمعوا كما جمعوا سائر أبواب العلم، وحدّثوا بها أهل العلم والعامة إلا إذا خافوا في التحديث بها إفساد بعض الناس بأن يحصل له تكذيب لا يمكن جبره أو تأويل لها على غير وجهها فيَضل ويُضل، كما رُوي عن الصحابة، وهذه طريقة الإمام أحمد وغيره.

وقد تتعارض مفسدة الكتمان لها والضلال بها باعتقاد ضدها، ومفسدة الافتتان بها، فيختلف في ذلك اجتهادهم كما اختلف اجتهاد أبي بكر وعمر في قتل أسارى بدر والمنّ عليهم.

والمقصود أن الأسماع والقلوب والعقول التي ليست بصحيحة إذا

---

(١) برقم (١٢٧).

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه تحت أثر عمر رضي الله عنه رقم (٥).

(٣) في النسخة الخطية رسمت هكذا: بالعذر والمتعمدون كانوا.

سمعت الحق نبت عنه وأنكرته، فالخطاب معها في ذلك لا فائدة فيه، وقد قال تعالى لنبيّه: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١]، وقال: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩] ونحو ذلك من الآيات.

والله سبحانه أعلم.



الرسالة الخامسة

مسألة في النذر إذا نذر[1] الرجل من[2] أمر دنياه إما أن تقضى حاجته أو يشفى مريضه أو يرد غائبه أو ينتصر على عدوه، ويقصد بنذره الأنبياء والمشايخ والمساجد والمشاهد الصالحين؟

الجواب:

أصل عقد النذر (منهي)[3] عنه باتفاق الأئمة، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال: **إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل**[4].

وفي لفظ: **إن النذر يرد ابن آدم إلى القدر فيعطى على النذر ما لا يعطيه على غيره**[5].

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن النذر لا فائدة فيه في جلب منفعة ولا في دفع مضرة، فمن اعتقد أن حاجته قضيت بالنذر فهو مخطئ ضال غالط، ولكن إذا عقد النذر فإن عليه أن يوفي بما كان طاعة لله تعالى، كما في الحديث الصحيح أنه قال: **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**[6].

(١) في المخطوط: أنذر.

(٢) في المخطوط: عن.

(٣) في المخطوط: ينهى.

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٣) كتاب الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٣٩) كتاب النذر، واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه بنحوه البخاري (٦٦٩٤) كتاب الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٤٠) كتاب النذر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فمن نذر (١٠٥/ ب) صلاة شرعية أو صياماً شرعياً أو صدقة شرعية أو حجاً شرعياً فعليه الوفاء بنذره، ومن نذر فعلاً محرماً مثل: أن ينذر إلى كنيسة أو بيعة أو راهب أو ينذر لعين أو شجرة أو قناة ماء أو نذر لبعض القبور وما بني عليها من المشاهد سواء كانت من قبور الأنبياء أو الصحابة أو القرابة أو الصالحين أو غيرهم فإن هذا النذر لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة المسلمين، سواء نذر (عيناً)[١] كالزيت والشمع أو قناديل أو ستوراً أو حيواناً أو نفقةً ذهباً وفضةً وغير ذلك من صنوف المال، وسواء كان النذر لبناء المشهد على ذلك القبر أو للفرش فيه [فليس] هذا من طاعة الله ورسوله، وكل منذور لا يكون طاعةً لله ورسوله لا يجب الوفاء به باتفاق الأئمة[٢]، لكن هل على الناذر كفارة يمين فيه؟

قولان للعلماء:

أحدهما: عليه كفارة يمين، وهو المشهور من مذهب أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم (١٠٦/ أ) في الحديث الصحيح: **كفارة النذر كفارة يمين**[٣]. وفي[٤] السنن: **لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**[٥].

(١) الكلمة مرسومة برسم غير واضح في المخطوط، وقدرتها هكذا.

(٢) ويشهد له ما رواه البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) في المخطوط : من.

(٥) سبق تخريجه.

والثاني: لا شيء عليه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله.

(و)[1] النذر لا يُغيّر أمر الله ورسوله باتفاق الأئمة بل ما كان [غير] طاعة قبل النذر لم يصر طاعة بالنذر لكن إن كان مباحاً فهو مخير بعد النذر بين فعله وتركه وفي الكفارة النزاع المتقدم، وإن كان محرماً لم يجز فعله لأجل النذر، وكذلك المكروه لا ينبغي له أن يفعله.

وبناء المساجد على القبور وتنويرها بالقناديل ونحوها وتعليق الستور عليها: حرَّمه الله ورسوله سواء، كان على قبور الأنبياء أو الصالحين أو الملوك أو الصحابة أو القرابة، وقد نصّ على النهي عن ذلك عامة أئمة المسلمين، بل صرّحوا بتحريمه لما ثبت عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس: **إن من كان(١٠٦/ ب) قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**[2].

وفي الصحيحين أنه قال في مرض موته: **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**. يحذر ما فعلوا. قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً[3]. وفي[4] السنن عنه .

---

(١) في المخطوط: في.

(٢) رواه مسلم (٥٣٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري(١٣٣٠) كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم(٥٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) في المخطوط: من.

أنه قال: **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**[1]. وفي[2] المسند وصحيح أبي حاتم أنه قال: **من شرار [الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء]**[3]، **ومن يتخذ القبور مساجد**[4]. وفي[5] الموطأ: **اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**[6]. والأحاديث والآثار وكلام العلماء في ذلك كثير.

---

(١) رواه أحمد(٢٠٣٠)، وأبو داود(٣٢٣٦)، والترمذي(٣٢٠)، والنسائي(٢٠٤٥)، وغيرهم. حسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة (٤١٧/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢٣٩/١) وقال: ولا شك أن هذا الحديث حسن يحتج به لتعدد طرقه، وإن كان في كل منها ضعف يسير. وقواه ابن دقيق العيد كما شرط ذلك في مقدمة كتابه الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٧٤)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، وتكلم بكلام مفصل في راوي الحديث فلينظر (٥٦٣/٥)، وأحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد (٢٠٣٠) وفي تحقيقه لسنن الترمذي (٣٢٠).

(٢) في المخطوط: من.

(٣) سقط من المخطوط، واستدرك من صحيح ابن حبان

(٤) أخرج البخاري الفقرة الأولى (.. وهم أحياء) من الحديث (٧٠٦٧) كتاب الفتن باب ظهور الفتن، وروى الحديث مع الزيادة: الإمام أحمد (٦/ ٣٩٤) رقم (٣٨٤٤) و ابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٦٨٤٧) وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص ٢٣).

(٥) في المخطوط: من.

(٦) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٥٧٠) وابن سعد في الطبقات (٢١٢/٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وإسناده صحيح مرسل ، ورواه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة (٣٠/٣) عن زيد مرسلاً بلفظ(اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه)، ورواه أحمد (٧٣٥٨) وابن سعد في الطبقات (٢١٣/٢) وأبو يعلى (٦٧٠٢) وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. ولفظ أبي يعلى (لا تجعلُن قبري وثناً..)، وصححه الألباني في كتابه تحذير الساجد(١٨). قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٣٣٩): وليس فيه حكم أكثر من التحذير أن يصلى إلى قبره وأن يتخذ مسجدا، وفي ذلك أمر بأن لا يعبد إلا الله وحده، وإذا صنع من ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك. وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان، وذلك - والله أعلم - مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك.

ولم يكن في عهد الصحابة والتابعين بل ولا تابعيهم مشهد يزار ولا ينذر له بل حدث ذلك في الإسلام زندقة وإلحاداً فإن ذلك هو من أصول الشرك(١) (١٠٧/ أ) وعبادة الأوثان قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا**﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤] قال طائفة من السلف: هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح عكفوا على قبورهم ثم صوروا أنبياءهم ثم عبدوهم[٢].
ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين يقف يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيره من الأنبياء بل كره ذلك السلف والأئمة ونهوا عنه وثبّتوا أنه من البدع التي لم تكن سلف الأمة تفعله كما ذكر ذلك مالك بن أنس وغيره من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

وليس في الأئمة الأربعة من استحب لأحد أن (يقف)[٣] عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين ويدعو، وإنما ذكر ذلك طائفة من أتباعهم بل نص الأئمة على أنه إذا دعا يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي (١٠٧/ ب) صلى الله عليه وسلم بل نصوا على أنه لا يقف عند قبره ويدعو، بل[٤] يسلم وينصرف كما كان عبد الله بن عمر وغيره من السلف يفعلون فكان يقول: السلام عليك يارسول

---

(١) انظر قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص ١٥١)

(٢) رواه البخاري (٤٩٢٠) كتاب التفسير باب سورة نوح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.وانظر تفسير ابن جرير (٢٣/ ٣٠٣).

(٣) في المخطوط: يدعو.

(٤) في المخطوط: ولا. وهو خطأ.

الله السلام، عليك يا أبابكر السلام، عليك يا أبه[١].

فإذا كان هذا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكيف في قبر غيره. وكذلك أيضاً اتفق الأئمة على أنه لا يستحب لأحد أن يقصد الصلاة (في مسجد)[٢] على قبر بل الصلاة في المسجد الخالي عن القبر أفضل باتفاق الأئمة، بل الصلاة في المساجد[٣] التي على القبور منهي عنها بل محرَّمة.

وكذلك النذر لها حرام لا يجوز الوفاء به، وكذلك النذر للميت مثل من يقول: هذا النذر للشيخ برسوما أو للشيخ بطرس أو جاكير أو للشيخ أبي الوفاء فإن هذا محرَّم في دين الإسلام وهو من جنس دين النصارى ولا يجوز الوفاء به وإنما (١٠٨/أ) يكون النذر لله وحده لا لغيره، وإذا نذر أن يتصدق على الفقراء صحَّ نذره وعليه أن يعطيهم لله تعالى، كما قال تعالى عن الذين (رضيهم): ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ**﴾ [الإنسان: ٩] وقال تعالى: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٥] وقال تعالى: ﴿**وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى**﴾ [الليل: ١٩ - ٢١].

وهكذا ليس لأحد أن يدعو غائباً ولا ميتاً لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم، كما يقول بعضهم: يا سيدي فلان أنا في حسبك أو جوارك أو

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٧٢٤) وابن أبي شيبة (١١٩٠٤) من طريق نافع عن ابن عمر به، وإسناده صحيح. وعند عبد الرزاق: قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر.

(٢) في المخطوط: من يشهد.

(٣) في المخطوط: المسجد.

افعل من كذا وكذا ونحو ذلك، وإنما يطلب من الخلق الدعاء ونحوه، والأعلى يدعو للأدنى، والأدنى يدعو للأعلى كما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلّم عليه، قال صلى الله عليه وسلم: **من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً**. رواه مسلم[1] وغيره، وقال: **ما من رجل يسلّم عليّ إلاّ رد الله عليّ روحي (١٠٨/ ب) حتى أسلّم عليه**. رواه أبوداود وغيره[2]،وقد قال لعمر بن الخطاب: **لا تنسانا يا أخي في دعائك**[3]. وقال

---

(١) كتاب الصلاة (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٨١٥) وأبو داود (٢٠٤١) وإسحاق بن راهوية في مسنده (٥٢٦) وغيرهم من طريق عبد الله بن يزيد عن حيوة عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة به، قال العراقي في المغني (١/ ١٦٦) وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٨٩): إسناده جيد. وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٦). قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٥٤١) في هذا: ... وهو أجود ما استدل به في هذا الباب، مع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده، ونزاع في دلالته: أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة ... . وأطال الكلام في الحديث (ص ١٩٧) فليراجع. وأبو صخر هو حميد بن زياد، وقد اختلف فيه: قال أحمد وابن معين: ليس به بأس. وفي رواية عن ابن معين والنسائي أنه ضعيف. ووثقه ابن معين - في رواية - والدراقطني وابن حبان. وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٩): وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين: المؤمن مألف، وفي القدرية، اللذين ذكرتهما، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما. ا.هـ فالحديث ضعيف، وأن تفرد أبي صخر للحديث لا يحتمل، كما أنكر عليه بعض تفرداته.

(٣) رواه أحمد (١٩٥) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤) وغيرهم من طريق شعبة وسفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تفرد به وهو منكر الحديث، انظر ترجمته في التهذيب(٤٦/٤). ويعضده ما رواه مسلم في صحيحه (٢٧٣٣) عن صفوان بن عبد الله بن صفوان تحته كانت الدرداء، قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله، فلم أجده ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام، فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل.

له (في)[1] حديث أويس القَرَني: **إن استطعت أن يستغفر لك فليستغفر لك**[2]. وأما دعاء الميت والغائب فليس من دين المسلمين ولا هو من أعمال سلف الأمة ولا استحبه أحد من علماء المسلمين والله أعلم.

(١) في المخطوط: من.

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٢)، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٥٥) وابن حبان في الثقات (٦١/٤) وكلام مالك كما في الكامل لابن عدي (٢/ ٣٣٧)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٧٩).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جواب سؤال: هل التوسل إلى الله بالأنبياء والمرسلين والصالحين جائز؟:..وأما سؤال الرجل من يعتقد فيه صلاحاً أن يدعو له هو بنفسه فالأفضل تركه؛ لأن هذا فيه نوع من السؤال الذي يوجب ذل السائل أمام المسؤول، وربما يكون فيه اغترار للمسؤول، حيث يرى نفسه أنه رجل صالح يسأل الدعاء، وفيه أيضاً أن الإنسان قد يتكل على طلبه من هذا الرجل الصالح أن يدعو له فلا يدعو هو لنفسه. وأما ما يذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب: (لا تنسنا يا أخي من دعائك) فهذا ضعيف، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما جاء في الحديث من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم -من أدرك أويساً القرني أن يطلب منه الدعاء- فهذا خاص به، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً أن يطلب من صالح من الصحابة أن يدعو له، والصحابة أفضل من أويس القرني كأبي بكر، عمر، عثمان، علي، ابن مسعود، ابن عباس وغيرهم من الصحابة أفضل من أويس بلا شك، ومع ذلك لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لأحد من الناس: من لقي أبا بكر فليطلب منه الدعاء أو نحو ذلك....اهـ من برنامج نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى





الرسالة السادسة

(ب/ ٩٨)مسألة في الشريف: هل له مزية على غيره؟

ما تقول السادة الفقهاء في الشريف:

هل له فضل على أحد من المسلمين إلا بالتقوى؟

وهل للعبد المتقي يوم القيامة فضيلة على الشريف؟

وأيهما أفضل وأقرب من الله تعالى على حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم، أفتونا رضي الله عنكم؟

وهل الشريف إذا لم يتق الله فيما أُمر ونُهي عنه، يدخل النار مع من يدخل من العصاة، أم يكون دخول النار في حق المسلمين غير الشرفاء؟ أفتونا مأجورين.

نسخة ما أجاب الشيخ قال:

الحمد لله رب العالمين، أما الفضيلة عند الله سبحانه وتعالى الذي ينال بها العبد كرامة الله وثوابه ورضوانه فهي بالإيمان والتقوى الذي هو نعت الأولياء كما قال تعالى: ﴿**أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى**﴾ [سورة يونس: ٦٢ - ٦٤]، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم كما قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [سورة الحجرات: ١٣]

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم سئل : **أي الناس أكرم؟ قال: أتقاكم. قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فأكرم الخلق يوسف نبي الله**

بن يعقوب نبي الله بن إسحاق نبي الله بن إبراهيم خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: أفعن معادن العرب تسألوني، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا(١).

وفي حديث آخر : **لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي، ولا للأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب**(٢).

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: **إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**(٣).

وهذه القبيلة هي من أقرب القبائل إلى النبي صلى الله عليه و سلم، أخبر أن موالاته(٤) ليست بالنسب وإنما هي بالإيمان والصلاح. كما قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [سورة التحريم: ٤]، وقال: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) (أ/ ٩٩) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾** [سورة المائدة: ٥٥، ٥٦]

---

(١) رواه البخاري(٣٣٥٣) ومسلم(٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٨٩) والبزار [كشف الأستار(٣٥٨٣)] قطعة من الحديث، وابن المبارك في مسنده (٢٣٩) قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: ..فذكره. وإسناده صحيح وإسماعيل بن عليه ممن سمع من سعيد بن إياس قبل الاختلاط، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك. وصححه شيخ الاسلام ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٤١٢) والألباني في الصحيحة (٢٧٠٠)والشيخ مقبل في الصحيح المسند (١٥٢٣).

(٣) رواه البخاري(٥٩٩٠) ومسلم(٣٦٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) هنا كلمة غير واضحة، واستفدت فهم العبارة من مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٣).

وقد اتفق العلماء على أن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه وإن كان شريفاً قرشياً، فالأول كبلال، والثاني كأبي لهب، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: **من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه**[١].

وهذا تصريح منه بأن النسب لا يقدم أحداً، وإنما يقدمه عمله، لكن قد يكون لأهل النسب حق كما جعل الله الإمامة في قريش، وكما حرّم الصدقة على بني هاشم، وجعل لهم حقاً في الفيء، ومذهب جمهور أهل السنة أن العرب أفضل من العجم، وأفضل العرب قريش، وأفضلهم بنو هاشم، فتفضيل الجملة على الجملة، كتفضيل المعدن على المعدن، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم : **الناس معادن كمعادن الهب والفضة**[٢].

فمعدن الذهب يُرجى فيه من الخير ما لا يُرجى في معدن الفضة، فيفضل من الوجه، لكن إن خرج منه شيء وإلاّ كان معدن الفضة خيراً منه، فتفضيل الجنس لأنه مظنة الفضيلة في الأعمال، والله تعالى عالم بالحقائق، فهو يجزي الخلق بما عملوه وعلمه منهم لا يحتاج إلى أن يستدل بالأسباب والمظان.

فلهذا كان على الناس أن يكرموا بني هاشم أكثر من غيرهم ويحبهم لله، كما في السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **والذي نفسي بيده لا يدخلوا الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي**[٣]. وفي الصحيح عنه أنه قال:

(١) رواه مسلم(٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم(٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٥٧/٢٩) وابن أبي شيبة (٣٢٢١١) والترمذي(٣٧٥٨) والنسائي في الكبرى (٨١٢٠) وغيرهم من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه. والحديث ضعيف، في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وله طريق آخر رواه ابن ماجه (١٤٠)عن أبي سبرة النخعي، عن محمد بن كعب القرظي، عن العباس بن عبد المطلب، وإسناده ضعيف، محمد بن كعب لم يلق العباس وأبوسبرة مجهول الحال. وضعف الحديث الألباني في الضعيفة (٤٤٣٠).

أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي[1]. **وأما هم فيما بينهم وبين الله: فلا فضيلة لأحدهم إلا بالتقوى.**

والحبشي إذا كان أتقى من أحدهم كان أفضل عند الله منه، وإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، كما أن العربي والعجمي إذا استويا في الإيمان والتقوى عند الله استويا في الدرجة عنده، وكذلك الأسود والأبيض، وإن كنا نحن لعدم علمنا بالحقائق بالمظان والأسباب.

والعاصي منهم مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين، ويقام عليه الحد كما يقام على غيره، كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: **إنما هلك من كان قبلكم، إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه، والذي نفس(ب/ ٩٩) محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**[2].

بل قد روي عن علي بن الحسين أنه يضعف عليه العقوبة ويضعف له المثوبة كما جاء به القرآن في أزواج النبي صلى الله عليه و سلم. وهذا التضعيف المذكور لا ينافي ما تقدم من الكرامة إنما هي بالتقوى لأن الله قال: ﴿**مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ**﴾[سورة الأحزاب: ٣١] فضعف الأجر لأجل قنوتهن وتقواهن لزيادة العمل في ذلك وكثرة العمل، ألا ترى أنه قد ضعّف عمل العبد كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: **ثلاثة يؤتون**

---

(١) رواه مسلم(٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم(١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أجرهم مرتين: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل آمن بالكتاب الأول والكتاب الآخر، ورجل كانت له جارية فأدّبها فأحسن أدبها ثم اعتقها فتزوجها[١].

فأخبر أن العبد يُضعّف له الأجر لزيادة العمل، وأنه يُضعّف للكتابي إذا أسلم لزيادة العمل، وقد يكون المسلم الحر خيراً منه بدون هذا التضعيف إذا عمل في نفسه أعظم أجراً من عمل ذلك، ألا ترى أن المخاطب بتضعيف الأجر مرتين أزواجه بالمدينة فلم يدخل في ذلك خديجة ولا فاطمة ولا مريم ولا آسية وهؤلاء من أفضل النساء، وقد جاء النص في فضل عائشة رضي الله عنها بأنه فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[٢]. فهؤلاء الخمس أفضل النساء، ونساء هذه الأمة أفضل من سائر الأمم.

والله أعلم

مسألة:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في صلاة الرغائب والنصف، هل هما سنة أم بدعة، وهل لها أصل في مذهب الشافعي أو لأحدهما؟ وهل فعلهما أولى أو تركهما؟ وهل هما سنة مستحبة أو بدعة مكروهة؟ وإذا لم تكن سنة من جهة النبي صلى الله عليه و سلم ولا من صحابته، فمن ابتدعها؟ وهل صوم رجب بكماله سنو أم لا؟ وهل جاء فيه حديث صحيح أم لا؟ وهل صيام الشهرين

(١) رواه البخاري (٣٠١١) ومسلم(١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤١١) ومسلم(٢٤٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

رجب وشعبان سنة أم لا؟ وهل جاء فيهما حديث صحيح أم لا؟ وهل صيام الشهرين مع رمضان سنة أم بدعة؟ وهل على من صامهما إثم أم لا؟ وما هو الأولى لمتبع السنة؟ أفتونا أثابكم الله.

صورة جواب الشيخ تقي الدين (أ/ ١٠٠):

الحمدلله، ليست صلاة الرغائب التي تفعل في أول جمعة من رجب، ولا صلاة الألفية ليلة النصف: سنة، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة الدين ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد ولا أبو حنيفة ولا أمثالهم، بل ولم تكن هاتان الصلاتان تفعل في زمن الأئمة ولا قبلهم، بل إنما حدثت بعدهم بزمان طويل، ويقال: إن ذلك إنما حدث في أثناء المائة الخامسة بعد أكثر من أربعمائة سنة للهجرة النبوية، وأن مبدأ صلاة الرغائب كان من بيت المقدس، لما كان الرافضة مستولين عليه، وأنه عقب ذلك بسبب ما حدث من البدع استولت النصارى على تلك البلاد، وبقي بيت المقدس في أيديهم مدة طويلة حتى أنقذه الله منهم بأهل السنة، ولكن هذه الصلاة وأمثالها لما حدثت من المستأخرين صار بعض المصنفين في الفقه والرقاق من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم يذكرون مثل هذه الصلاة، لكن لم ينقلوا ذلك عن نفس الأئمة ولا عن أتباعهم ولا كابر، وليس في شيء من ذلك حديث يجوز الاعتماد عليه، بل المروي في ذلك من الأحاديث موضوع مكذوب باتفاق أهل العلم بالحديث.

وكذلك كان إيجاب مثل هذه الصلاة سنة راتبة تصلى بالجماعة في المساجد من البدع المكروهة التي تركها أولى من فعلها.

وكذلك صوم رجب كله لم يستحبه الأئمة، بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب أيدي الناس حتى يأكلوا في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان[1].

ولهذا كره أحمد وغيره إفراده بالصوم، ونقل ذلك عن الشافعي وغيره. وكل حديث روي في فضل صوم رجب فهو من الموضوعات[2].

وأما شعبان فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصوم أكثره[3]، ومن صام أكثر رجب لم يكره ذلك[4]، والأفضل لمتبع لسنته أن يفطر بعض رجب وشعبان.

والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤/٤) بلفظ: عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. وذكره ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٣٥): قال سعيد بن منصور في سننه: ثنا سفيان، عن مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يضرب أيدي الرجال إذا رفعوها عن الطعام في رجب حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه. هذا إسناد جيد. وكذا رويناه من حديث سعدان بن يحيى، وشعبة، وأبي نعيم. كلهم عن مسعر، به. ا.هـ

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥) بإسناد صحيح عن وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: كان ابن عمر إذا رأى الناس، وما يعدون لرجب كره ذلك.

(٢) انظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢٥).

(٣) قالت عائشة رضي الله عنها: ...وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان. رواه البخاري(١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦)

(٤) روى أحمد (٤٨٣/٣) (٥/ ١٤٦) فقال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبير، عن صوم رجب: كيف ترى فيه؟ قال: حدثني ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم «. وإسناده صحيح

نُقل من خطه.

سئل ما تقول السادة العلماء في قاضي بعض أطراف بلاد الإسلام تولّى ذلك، ووجد أهله مثابرين على صلاة الرغائب معتقدين فيها، ثم إنه أبطلها ومنع صلاتها، فهل يثاب على ذلك أم يُعاقب؟ وهل هذه الصلاة سنة أم بدعة؟ وهل جاء فيها نقل صحيح أم لا؟ وهل له إذا خالفه (ب/ ١٠٠) أحد في تلك البلد وصلاها يأثم؟ وهل على القاضي ردع فاعلها وزجره على ما يراه أم لا؟ وإذا طلب أهل البلد يصلوا النصف، فهل يجب على القاضي المذكور موافقتهم في صلاة النصف أيضاً أم لا؟ وهل يجب على أولي الأمر مساعدة القاضي على ترك ذلك والإيثار به، وإذا لم يُعضد على ذلك هل عليه إثم من الله تعالى؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، صلاة الرغائب التي تُصلى أول جمعة من رجب لم يسنّها رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله ولا فعله، ولا صلاها أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحبها أحد من الأئمة الأربعة ولا أمثالهم، وليس لأحد أن يعتقد أنها من السنن الشرعية ولا العبادات التي أمر الله بها ورسوله، فإن الحديث المروي فيها كذب موضوع باتفاق أئمة العلم.

ومن نهى عنها من عالم وغيره من ولاة الأمور فإنه يُثاب على ذلك.

ومن أمر الناس باعتيادها والمداومة عليها أثم، وليس بهذه الليلة فضيلة على أمثاله، ولا في فضل صوم رجب حديث ثابت بل قد ثبت عن عمر

رضي الله عنه أنه كان يأمر الناس بالفطر في رجب ويضرب أيديهم حتى يأكلوا ويقول: لا تشبهوه برمضان[1].

وإفراد يوم الخميس الذي في أول رجب بالصوم مكروه، وأما من كان عادته يصوم الخميس أو يصوم يوماً أو يفطر يوماً فكان ذلك يوم صومه ونحو ذلك: فلا يكره له ذلك.

وكذلك الصلاة الألفية ليلة النصف بدعة لم يشرعها النبي صلى الله عليه و سلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها من أئمة الإسلام.

لكن روي في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث وآثار، وكان كثير من السلف يتحرى العبادة فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة[2]، خلاف ليلة أول خميس من رجب فإنه لم يخصها أحد من السلف بشيء.

وكذلك أول ليلة من رجب، وليلة سبع وعشرين من رجب، ويوم ثاني عشر ذي الحجة، وأمثال هذه الأيام فإن تخصيصها بالعبادات بدعة لم يفعله أحد من سلف الأمة وأئمتها، ومن صلى ليلة النصف في بيته أو في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥١٦): وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة صحاح، وليلة النصف من شعبان داخلة فيها إن شاء الله. وروى ابن وضاح في كتابه البدع(١١٩) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: «لم أدرك أحدا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان , ولم ندرك أحدا منهم يذكر حديث مكحول , ولا يرى لها فضلا على ما سواها من الليالي» . قال ابن زيد: «والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك». وروى عبد الرزاق(٤/ ٣١٧) بإسناد صحيح أنه قيل لابن أبي مليكة: إن زيادا المنقري، وكان قاصا يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان مثل أجر ليلة القدر، فقال ابن أبي مليكة: «لو سمعته يقول ذلك وفي يدي عصا لضربته بها» ا.هـ

وعدم تخصيص عبادة في ليلة النصف من شعبان هو الصحيح، وما فعله بعض التابعين في إحياء ليلة النصف من شعبان إنما هو اجتهاد منهم رحمة الله عليهم، وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيراً لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم.

بعض المساجد هو وحده أو هو وطائفة قليلة معه كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يقوم بالليل وحده، وإذا حضر معه بعض أصحابه صلى به (أ/ ١٠١)، [مرة] بابن عباس ومرة بحذيفة بن اليمان ومرة بابن مسعود فهذا حسن، فإن التطوع في جماعة وقيام الليل في جماعة إذا كان في طائفة قليلة ولم يتخذ سنة راتبة فلا بأس بذلك.

وأصل هذا الدين مبني على أصلين:

على أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له.

وأن يعبده بما شرع، لا يعبده بالبدع.

قال تعالى: ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾ . قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا[1]. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

والجماعات الشرعية: الصلوات الخمس، تصلى في الجماعات والجمعة والعيدان وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء عند جماهير الأئمة كما كانت ذلك في السنة الصحيحة، وكذلك قيام رمضان في الجماعة سنة.

وأما قيام أول ليلة من رجب، وأول خميس منه، وليلة النصف ونحو ذلك في الجماعة الراتبة فليس هو من سنة خلفائه الراشدين.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥) عن إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل، وذكره البغوي في تفسيره عن الفضيل (٨/ ١٧٦)، ورواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (٢٢) من قول إبراهيم بن الأشعث. وانظر في الجرح والتعديل (٢/ ٨٨).

بل هذه الصلاة التي تُروى في الأيام والليالي كلها كذب، ليس فيها شيء أقوى من حديث صلاة التسبيح، ومع هذا فلم يستحب صلاة التسبيح أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من الأئمة، وقد ضعّفه الإمام أحمد وغيره من الأئمة وكرهوا هذه الصلاة، وقد رواها أبو داود وغيره[١]، واستحبها طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، لكن المنصوص عن أحمد الذي عليه جمهور أصحابه أنها مكروهة، وكذلك الشافعي وجمهور أصحابه لم يستحبها أحد منهم، وكذلك مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وجمهور أصحابه، ومن نقل عن عبد الله بن المبارك[٢] أنه استحبها كما رويت فقد غلط عليه، فإن الصلاة المروية فيها أنه إذا قام من السجود يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهو قاعد عشر مرات، وهذه القعدة في هذا الموضع بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم، ولم يقل بها أحد من الأئمة، وأما إذا صلى صلاة التسبيح ولم يقعد هذه القعدة فلا بأس بذلك لدخولها في عموم الصلوات (أ/ ١٠١) وإلاّ فالحديث المروي فيها ليس من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه و سلم، بل هو من جنس الألفاظ المكذوبة عليه صلى الله عليه و سلم، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو دواد (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) والحاكم (٣١٨/١) والضياء في المختارة(٣٢٨/١١) وغيرهم. وإن كان بعض أهل العلم من يقوي حديث صلاة التسبيح، فالراجح أن أحاديثه كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، وقد ضعفه: الإمام أحمد بن حنبل كما في النكت الظراف (٧/٦)، وعلي بن المديني كما في اتحاف المهرة(٤٨٦/٧)، والترمذي (٤٨١)، والعقيلي كما في مختصر المنذري لسنن أبي داود (٨٩/٢)، والنووي في المجموع (٥٤/٤) وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (٤٨١) في سننه عنه.



الرسالة السابعة

(214/ ب) فصل

في حمد العلم النافع والعمل الصالح وذم ضد ذلك.

قد أثنى الله في كتابه على جنس العلم بأسماء متنوعة مثل العلم والهدى والبيان والسمع والعقل والبصر والمعرفة والتفكر والتذكر.

وذم ضد ذلك مثل الجهل والضلال والبكم والصم والعمى والنكرة والغفلة.

ونفى المماثلين بين الصنفين وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦] ﴿**هُدًى لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢] ﴿**أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة: ٥] ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ [البقرة: ٣١] ﴿**أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: ٤٤] ﴿**وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٥١] ﴿**فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢١٣] ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾ [آل عمران: ١٨٧] ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ**﴾ [آل عمران: ١٨] ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر: ٩] ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ**﴾ [فاطر: ١٩ - ٢٢] ﴿**لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[فصلت: ٣] ﴿**إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: ٩] ﴿**لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: ١٠] ﴿**وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [محمد: ١٩] ﴿**لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾[الطلاق: ١٢] ﴿**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٩٨].

وفي الطرف الآخر ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧] ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٠] ﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] ﴿يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١١١] ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩](٢١٥/ أ) ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وأصل الإيمان من جنس العلم والهدى، كما أن أصل الكفر من جنس الجهل والضلال.

وهذا مما اتفقت عليه الرسل والشرائع بل مما اتفقت عليه الفطر الصحيحة، وليس الغرض هنا استقصاء القول في فضل العلم والهدى وذم ضدهما فإن هذا باب طويل، وإنما الغرض ما سنذكر إن شاء الله.

وكذلك جنس العلم الصالح مثل الصدق والعدل والإحسان والرحمة والصبر والحلم والكرم والشجاعة وصلة الرحم والجار والصديق والمملوك ونحوهم.

وجنس الصلاة والدعاء لله والإخلاص له والتوكل عليه والمحبة له والإنابة إليه وخشيته ورجاه وغير ذلك من الأعمال الصالحة قد أثنى

القرآن عليها ومدحها فمن ذلك ما أوجبه ومنه ما أحبه ولم يوجبه كما أن جنس العلم النافع منه ما أوجبه ومنه ما أحبه ولم يوجبه فكل منهما منه ما هو واجب يستحق تاركه الذم والعقاب.

وقد ذم ضد هذه الأعمال الصالحة مثل الكذب والظلم والقسوة والجزع والبغي والبخل والجبن والقطيعة والاستكبار والشرك والإعراض عن الله عز وجل.

فصل

فإذا كان كل من الصنفين أمر الله به وأثنى عليه وحمده وأوجب منه ما لابد منه لم يكن للمؤمن بالله ورسوله أن يذم ما حمده الله أو ينهى عما أمر الله به، بل عليه أن يعطي كل ذي حق حقه فهذا هو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وأما الزائغون عن الصراط فمنهم من يضاهي المغضوب عليهم فيعرض عن العمل الصالح فلا يحمده ولا يأمر به أو يأمر به غيره ولا يفعله وربما ذم فاعله وانتقصه.

والأول قد يبتلى به بعض غواة المتكلمة والمتفقهة، والثاني يبتلى به بعض ضلال المتعبدة والمتصوفة، ولهذا تجد أئمة العلم يوصفون بالعمل بالعلم، ونجد مشايخ الدين يوصفون بالعلم واتباعه، بخلاف الزائغين الذين إذا سمعوا ما يخالف هواهم ذموه، كمن سمع الترغيب في الأعمال الصالحة وذكر فضائلها وأحوال القلوب وما يصلحها فيُعرض عن ذلك ويقول: هذا كلام الصوفية أو كلام الفقراء أو هذا وعظ ونحو

ذلك من الكلمات المتضمنة عيب ذلك. أو يسمع الكلام العلمي من تحقيق أمور الشريعة والتمييز بين الحق والباطل وإقامة الدليل على الحق ونقض الباطل فيقول: هذا كلام الفقهاء، هذه طريقة العلماء، هذا شريعة ونحو ذلك من الكلمات المتضمنة عيب ذلك.

ومن عاب ما حمده الله ورسوله فهو المعيب ومن نهى عما أمر الله به فقد صد عن سبيل الله وضاد الله في أمره، وقد يؤول الأمر بهؤلاء الزائغين إلى أن يحمدوا ما ذمه الله ورسوله ويحضوا عليه ويجعلوه غاية المرتبة عندهم، مثل ما نجد كثيراً من منتحلي العلم من المتعبدة والمتفقرة والمتصوفة (٢١٥/ ب) يمدحون الجهل والحمق والغباوة وقلة العقل والوله والجنون والحيرة والضلالة ونحو ذلك.

وتجد كثيراً من منتحلي العلم والكلام يمدحون التكبر عن قبول الحق (والإصرار)[١] على جحوده ولبس الحق بالباطل والمجادلة بغير علم وفي الحق بعدما تبين وقسوة القلوب والبخل بالمال والجبن عن الجهاد ونحو ذلك.

ومن ضلال الأولين أنهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اللهم زدني فيك تحيراً[٢]. وربما قالوا: يا دهشة يا حيرة يا خرقاء لا تقرأ، وكلما كان الشيء مجهولاً كان إليهم أحب، ويعظمون الأمور المجملة المجهولة التي لا حقيقة لها أو التي لا علم لهم بها أو التي يعلم أنها باطل ويتمسكون بالمتشابه من القول من كلام الله ورسوله والعلماء،

(١) في الأصل : والإضمار.

(٢) وهو من الأحاديث المكذوبة الموضوعة على النبي صل الله عليه وسلم.

ويعرضون عن الحق البين المحكم والعلم المدلول عليه ولا يعدونه عظيماً وهذه حال النصارى ومن ضاهاهم.

وهذا الحديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **زدني فيك تحيراً**.

بل قد قال الله له في كتابه ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤] فأمره أن يطلب المزيد من العلم ولم يأمره بطلب زيادة الحيرة، والعلم يرفع الحيرة التي هي التردد من حال إلى حال، وذم الله الحيرة في القرآن فقال: ﴿**قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا**﴾ [الأنعام: ٧١] وذم الذين يعمهون، وذم النبي صلى الله عليه وسلم المتهوكين وهم المتحيرون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه المخرّج في الصحاح بعد ركعتي الفجر: **اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لساني نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وورائي نوراً واجعلي نوراً واجعلني نوراً**[1]. وهذا ضد التحير.

وفي صحيح مسلم[2] أنه كان إذا قام من الليل يقول: **اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد مدح الله المؤمنين بالهداية في قوله ﴿**فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢١٣]

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: **لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**[١]. فهذا ليس فيه أنه طلب الحيرة وعدم العلم ولا أنه أثنى على ذلك، وإنما فيه اعترافه بأنه لا يطيق الثناء على الله كما يستحقه كما أنهم لو أعطوا من القدرة ماذا عسى أن يعطوا فإنهم لن يبلغوا أن يخلقوا كخلق الله، فسبحان من لا يعلم ما هو إلا هو ولا يبلغ قدرته غيره.

وقد قال الخضر لموسى لما نقر العصفور من البحر: ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر[٢].

وإذا كان العبد لا يصير علمه كعلم الله وقدرته كقدرته فليس هذا ذماً للعلم والقدرة فإن ذلك على الكمال لله وحده وهو ممدوح كله فما أعطي العبد منه فهو ممدوح وهو مأمور بطلب الزيادة منه، ولا ريب أن ما لم يبلغه عقل الإنسان وعلمه فعليه أن لا يتكلم فيه بلا علم وما يعلم أن قوته لا تصل إليه فليس له أن يطلب علمه كما أنه كذلك في القدرة ما عجز عنه من العمل فليس له أن يتعاطاه ولا يدعيه، فإذا نهي العبد أن يقفوا ما ليس له به علم فليس ذلك ذماً للعلم به ولكن ذماً للتكلم بغير علم أو لطلب علم لا يدرك، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس كما أنه كذلك في القدرة على الأعمال فمن (٢١٦/ أ) لا

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٢٢) ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

يحسن عملاً من الأعمال ينهى عن تعاطيه كما ينهى عنه من يعجز عنه، ولهذا يُذم الرجل على التكلم في القرآن بغير علم أو الحكم بين الناس أو فتياهم بغير علم، كما يُنهى الضعيف عن الإمارة والعاجز عن الحج ماشياً والمريض عما يضره من الطهارة بالماء والصيام والقيام في الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقد قررت في قاعدة المحكم والمتشابه: الفرق بين التأويل الذي لا يعلمه [إلا] الله وبين معنى الكلام الذي قد يعلمه العلماء الراسخون في العلم الذين يقولون آمنا به كل من عند ربنا.

وذكرت أن الشيء له وجودان :

وجود في نفسه خارجاً عن ذهن الإنسان، فتلك حقيقته وماهيته(١).

ووجود في العلم الذي يطابقه اللفظ ويطابق اللفظ الخط.

فالمخبر إذا أخبر بشيء لا بد أن يكون له معنى في نفسه يوافق حقيقته في الخارج، فيبين ذلك المعنى بعبارته وإلاّ فما لم يتصور المخبر المعنى في نفسه لم يكن أن يخبر به.

ثم المستمع يتصور المعنى الذي كان في نفس المتكلم بعد أن يسمع كلامه ثم ينتقل من تصوير المعنى إلى إدراك الحقيقة في الخارج.

فالحقيقة الموجودة في الخارج هي تأويل الكلام، كما قد ذكرت شواهده ودلائله في موضعه، وتلك الحقائق لا يعلمها على ما هي عليه إلا الله تعالى.

---

(١) في المخطوط: وهويته.

وأما المعنيّ بالخطاب فهو ما عناه المتكلم وأراد إفهامه للمستمع ما علمه من تلك الحقائق، وتلك لها الوجود العلمي الذهني وهو مطابق بحسبه من الوجود الخارجي وهو بعض أحوال الوجود الخارجي لا نفس الحقيقة، فإن الحقيقة لا تعلم بالخطاب ولا بالسماع وإنما تعلم بالمباشرة إما عياناً وإما إحساساً أو غير ذلك، فما لم يعلمه الإنسان بنفسه فهو لا يعلم حقيقته التي هو تأويل الكلام، وإن كان قد علم ما عناه المخبر وبيّنه من صفات تلك الحقيقة بحسب ما يدل عليه الكلام.

ومن تدبر هذا وفهمه علم الفرق بين ما بيّنه الله ورسوله والسابقون الأولون من صفات الله تعالى وصفات ملائكته واليوم الآخر، وبين ما زجروا عنه من طلب كيفية الله التي لا يعلمها إلاّ هو، وسلم من حيرة النفاة المعطلة الذين يحرفون الكلم ويشبهون ربهم بالمعدوم والموات، ويصيرون إلى حيرة الجهل والتكذيب، لا عقل ولا سمع [و] لا إيمان ولا علم، فلا يعرفون ربهم بقلوبهم ولا يعون ما جاءت به الرسل.

وكل من كان من النفاة الجهمية أعرف بقولهم كان أشدّ حيرة، لأن الفريقين ضلوا عن الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، ولم يميزوا بين الخلاّق والمخلوق، فالأولون أغرقوا في النفي حتى صاروا لا يعبدون شيئاً، والآخرون أغرقوا في الإثبات حتى عبدوا كل شيء، ولهذا كان الفريقان عند نهايتهم يدعون إلى دين العجائز، ويرون أنه أسنى الجوائز، كما حدّث بذلك الثقات عن أكابرهم قديماً وحديثاً، وذلك لأن دين العجائز والأعراب والصبيان في الكتّاب الذين هم على الفطرة مشتمل على حق صحيح لا ريب فيه.

فمن جاء بما يناقضه علم في آخر المآل أنه غالط فعاد إليه كما يعود الحائر في الطريق إلى أولها من حيث ابتدأ، وأما من آتاه الله من العلم والإيمان ما هو زيادة على ذلك وتفصيل له وتكميل فهذا لا يؤمر بالاقتصار على مبلغ العجائز من العلم، بل أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب، وقد قال الله: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١]، قال ابن عباس: للعلماء درجات على المؤمنين بثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض[1].

(١) رواه الدارمي (٣٦٥) والحاكم (٢/ ٥٢٣) واللفظ له والبيهقي في المدخل (١٤٥٥) نحوه من طريق: عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح، أخبرني ابن أبي كريمة، قال: سمعت عكرمة، يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} قال: «يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات» وصححه الحاكم. وفيه نظر فإن السكن بن أبي كريمة - وهو المصري وليس بالشامي - مجهول الحال. وذكر السيوطي أثر ابن عباس في الدر المنثور (١٤/ ٣٢٣)



الرسالة الثامنة

فصل

في الجمع بين الإخلاص في العبادة وبين التوكل

في القرآن كثير مثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. وقوله: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]. وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]. وقوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وهذا هو مقصود القرآن أن يكون الله هو المعبود الذي هو منتهى المحبة والتعظيم، وأن يكون هو المستعان الذي هو منتهى التوكل والمسألة، كما قد بسط ذلك في غير هذا الموضع.

والواجب أن يكون سبحانه نفسه هو المعبود المستعان، وإن كان قد خلق أسباباً، فإذا كان هو المطلوب لشيء آخر ففي الحقيقة ذلك الشيء هو المعبود، وإذا كان معبوداً بقوة تطلب من غيره ففي الحقيقة ذلك الثاني هو المستعان.

ثم من الشرك الخفي في هذا الباب: إشراك الإنسان بعبادته واستعانته، إذ الشرك بهوى نفسه وقوته ظاهر، ولكن أخفى منه أن العابد قد يطمئن قلبه إلى نوع من العبادة ويسكن إليه بحيث تبقى تلك العبادة والحال التي لقلبه هي مطلوبه ومراده دون أن يكون الله هو المعبود المراد بها، وهذا عبد العبادة لا عبد الله.

وكذلك يطمئن قلبه إلى شخص معين يعبد الله معه أو مكان معين أو لبسة معينة أو قول شخص معين ونحو ذلك بحيث لو أمره الله ورسوله بغير ذلك لشق عليه ولوجد في نفسه حرجاً من ذلك، فهذا عبد من اطمأن إليه.

وكذلك المتوكل والداعي قد يطمئن إلى توكله ودعائه بحيث تبقى نفسه وسكونه إلى توكله ودعائه ومسألته، وهذا متوكل على توكله على الله ومستعين بالاستعانة، كما أن الأول عبد العبادة وهذا من الشرك الخفي الذي يبتلى به كثير من السالكين طريق الحق، والغاية وراء ذلك.

فنعوذ بالله من أن نشرك به ونحن نعلم ونستغفره لما لا نعلم، قال الله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]

وفي الحقيقة فكل من عبد الله بذوقه ووجده وحبه من غير اعتباره بالأمر الشرعي فهو متبع لهواه بغير هدى من الله، وهذا حال عبّاد المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع من هذه الأمة أهل المقالات وأهل الإرادات، ولهذا يسمون أهل الأهواء. وأكثر ما يدخل على السالكين من هذه الجهة، يبقى أحدهم مع إرادته ومع ما يجده ويذوقه دون ما جاء الكتاب والسنة، بل عليه أن يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال: والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به. رواه عبد الله بن عمرو. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ

كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]. وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١]. وقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: ٢٤].

والجهاد يتضمن مجاهدة النفوس وترك هواها بل هو أوكد من غيره، وكذلك في الحقيقة كل من اعتمد على حاله ومقامه ودعائه وعلمه وسعيه فهو مستعين به، وقد جاء عن بعض السلف: من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن سرّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده. وهذه جملة (....)[١].

والله أعلم.

(١) كلمة لم تتبين لي قراءتها.



الرسالة التاسعة

سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه:

عن امرأة ذهبت في يوم العيد إلى قبر بنتها، وذهبت من قبر بنتها إلى عند نسوة أخر جلوس على قبر آخر، فجلست إليهم وطولت عندهم الجلوس، والرجال الفسقة دائرون بين القبور يتفرجون على نساء المسلمين، فلما رجعت المرأة خاصمها زوجها وضربها لأجل إبطائها وتطويل جلوسها بين الفسقة، وحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تعود إلى زيارة القبور ولو مات أبوها، ثم ولد بعد ذلك بينهما ولد ثم مات الولد ودفن في مقبرة غير المقبرة التي حلف بسببها، فذهبت المرأة المحلوف عليها إلى زيارة قبر ابنها هذا في غير يوم عيد ولا جمع فسقة، فهل حنث في يمينه ووقع الطلاق؟ أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله، يرجع في ذلك إلى نية الحالف، فإن لم تكن فعلت ما قصده الحالف بيمينه أو فعلت ما قصده بيمينه ناسية لليمين أو معتقدة أن الذي فعلته ليس هو المحلوف عليه لم يحنث، والله أعلم.


تم بحمد الله

